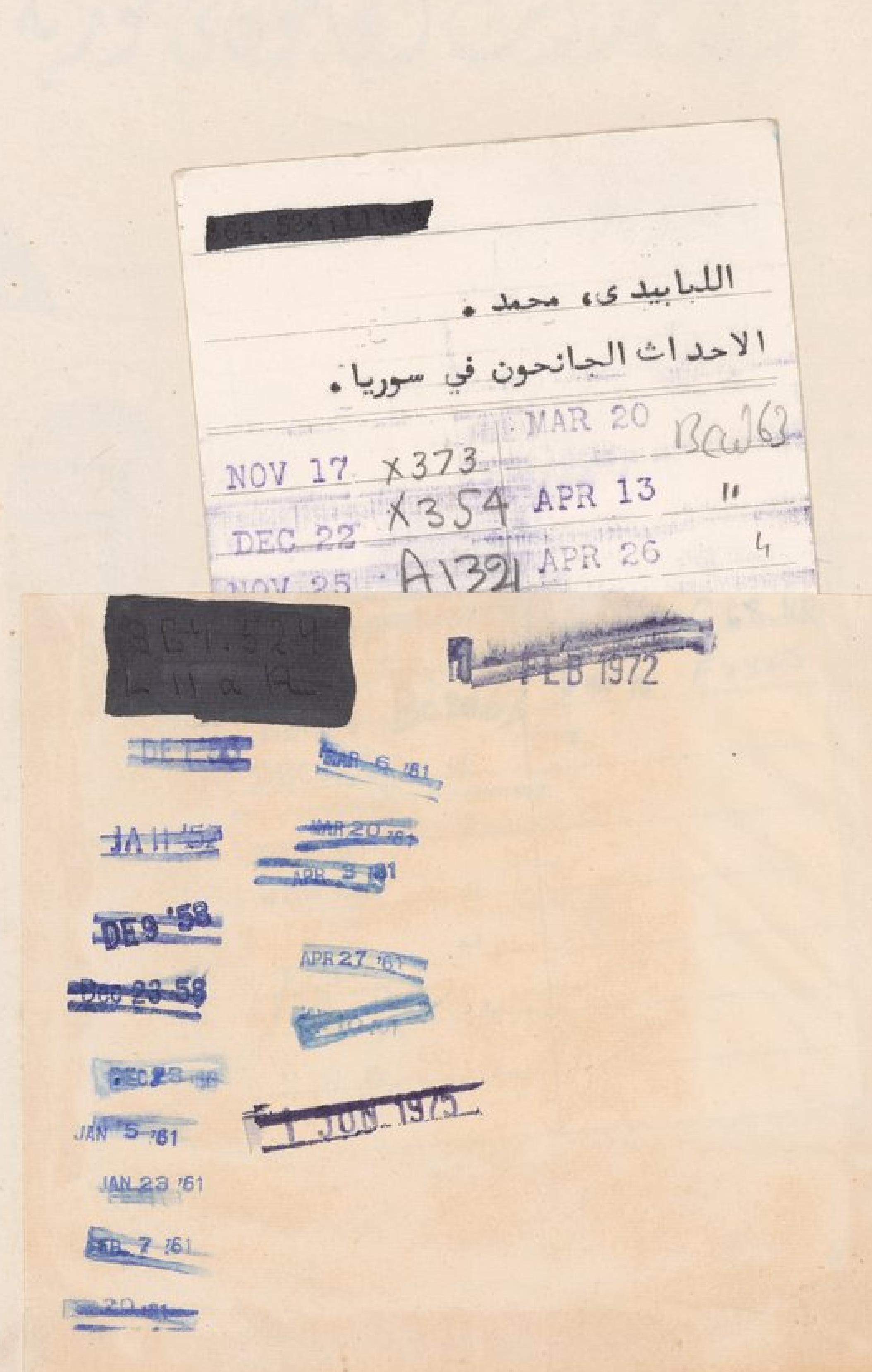
اللبابيدي

الأحداث الجانحون في سوريا

تجليد
صالح الدق


[redacted]
اللبابيدى، محمد.
الاحداث الجانحون في سوريا.
MAR 20
NOV 17 X373
APR 13
DEC 22 X354
APR 26
NOV 25 A1324
[redacted]
FEB 1972
MAR 6 '61
MAR 20 '61
APR 3 '61
DEC 9 '58
APR 27 '61
DEC 23 '58
1 JUN 1975
JAN 5 '61
JAN 23 '61
FEB 7 '61

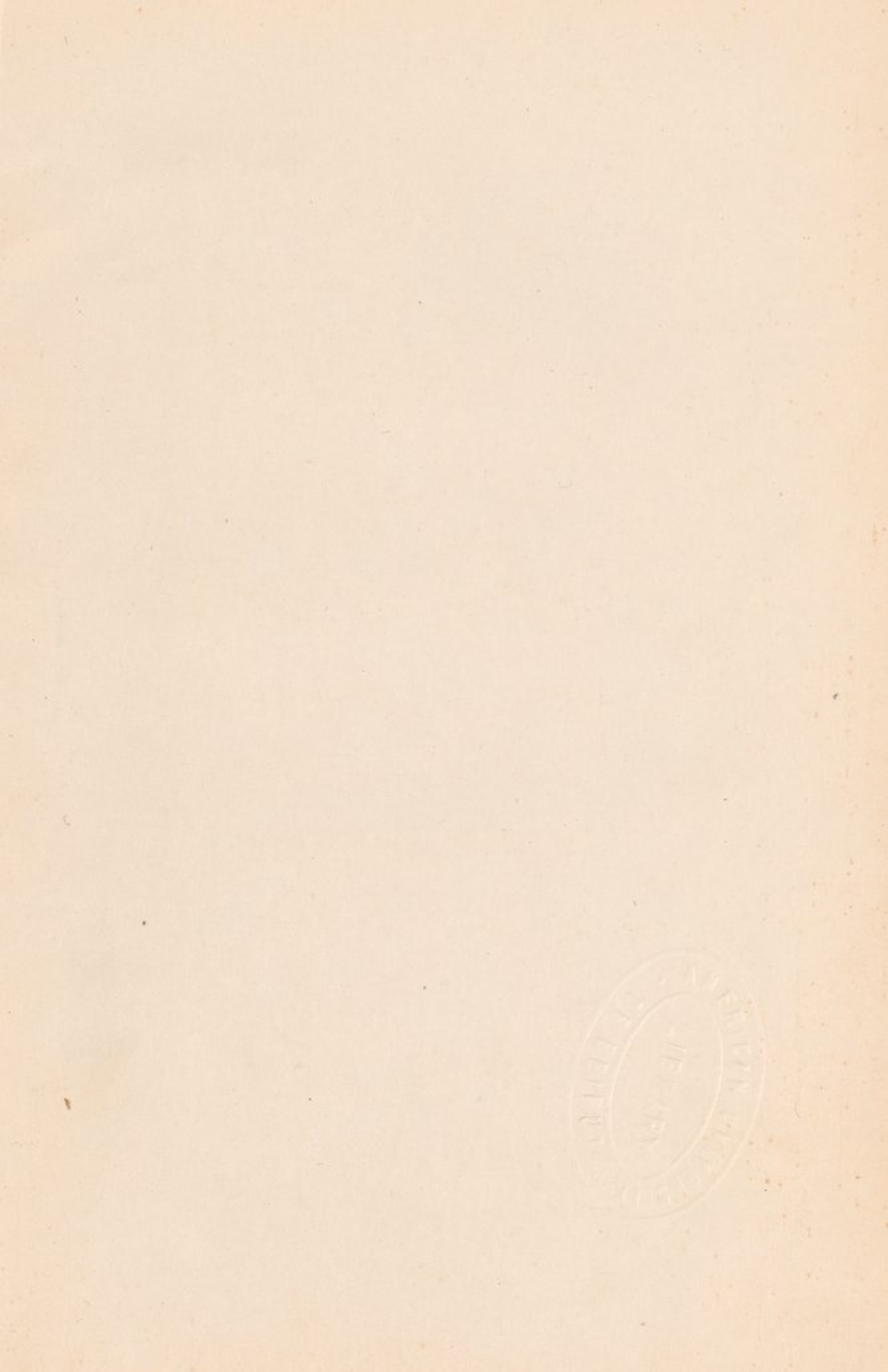
محمد اللبابيدي

مجاز في الحقوق

اختصاص في الحقوق العامة

الأحداث الجانحون في سورية





364.36
L112aA

محمد اللبابيدي

مجاز في الحقوق

اختصاص في الحقوق العامة

الأحداث الجانحون في سوريا

دراسة حقوقية تحليلية لقانون الاحداث الجانحين

في سورية

مع مقارنة بالنصوص التشريعية السابقة

وضعت

باشراف الدكتور

عبد الوهاب حومد

مخطط البحث

الاهداء :

المقدمة :

تمهيد :

الفصل الاول : الاسباب التي تؤدي الى الجنوح

ا ـ الاسباب الشخصية (الوراثة ، المرض الجسمي . المرض العقلي . المرض النفسي) .

ب الاسباب الخارجية

١ ـ اثر البيئة الطبيعية

٢ ـ اثر البيئة الاجتماعية (المجتمع العائلي ، عدم انسجام الأبوين ، جهل الأم تفكك الاواصر الأسروية ، الاضطرابات الاجتماعية، المجتمع المدرسى ، الاسباب الاجتماعية الاخرى .

الفصل الثاني : الاحكام المتعلقة بالاحداث في قانون الجزاء العثماني

ا ـ الاحكام المعمول بها قبل وضع قانون الجزاء العثماني

ب ـ الاحكام التي جاء بها قانون الجزاء العثماني

حـ ـ ما يؤخذ على التشريع العثماني

الفصل الثالث : الاحكام الجديدة في قانوني العقوبات السوري واصول المحاكمات الجزائية .

ا ـ الاحكام الجديدة في قانون العقوبات .
ب ـ التدابير التي فرضها
حـ ـ ما يؤخذ عليه
ء ـ محكمة الاحداث في قانوني العقوبات السوري واصول المحاكمات الجزائية .
هـ ـ اختصاصها (النوعي ، الشخصي ، المكاني) .
و ـ المآخذ .
ز ـ القواعد الجديدة التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية

الفصل الرابع : قانون الاحداث الجانحين ومقارنته بالنصوص التشريعية السابقة
ا ـ قانون الاحداث الجانحين وتعريفه الحدث الجانح .
ب ـ مقارنة قانون الاحداث بالنصوص التشريعية السابقة .

الفصل الخامس: محاكم الاحداث :
١ ـ التطور التاريخي لمحاكم الاحداث
٢ ـ اهدافها.
٣ ـ تشكيلها
٤ ـ اختصاصها .
٥ ـ اماكنها.
٦ ـ اصول المحاكمة امامها.
٧ ـ احكامها.

الفصل السادس: تحديد المسئولية الجزائية وتدابير العلاج
ا ـ تحديد المسئولية الجزائية في قانون الاحداث
ب ـ تدابير العلاج
١ ـ تدابير الحماية
٢ ـ تدابير التأديب :

- المدارس الاصلاحية في بلاد الغرب .
- مدة الاقامة في الاصلاحية
- المدارس الاصلاحية في بلاد الشرق الاسط
- المدرسة الاصلاحية في سوريا
- المآخذ على القانون رقم ٦٠ المتضمن انشاء المدرسة الاصلاحية في سورية

ح - مراقبة السلوك

مراقبة المشردين والجانحين في القانون السوري

الفصل السابع : المؤسسات المساعده لمحاكم الاحداث :

ا - المؤسسات الاهلية

ب - الخدمات الخاصة التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية للاحداث

ح - جمعيات حماية الاحداث في سوريا

١ - جمعية حماية الاحداث بدمشق (تأسيسها ، غايتها ، وسائل تحقيق غايتها ، ادارتها) .

مكتب الخدمة الاجتماعية بدمشق

مراكز الملاحظة في دمشق(مركز ملاحظة الذكور مركز ملاحظة البنات) .

٢ - جمعية حماية الاحداث بحلب (تأسيسها، غايتها .ادارتها).

مكتب الخدمة الاجتماعية بحلب

مركز الملاحظة بحلب(الطرق المعنوية،الطرق المادية).

الفصل الثامن : نقد وتلخيص .

الاهداء

الى ضحايا المجتمع

الى ضحايا الظروف

الى ضحايا الفاقة والجهل والحرمان

أقدم باكورة عملي

محمد اللبابيدي

المقدمة

ان موضوع رسالتي هذه والتي رغبت بحثها السنة هو الأحداث الجانحون في سورية، وليس اختياري للموضوع ابن المصادفة بل لقد كان يراودني منذ زمن بعيد ، ان عاملاً داخلياً كان يدفعني دائماً الى بحث مثل هذا الموضوع لأكشف المشاكل والمساوىء التي كانت السبب الأكبر فى انحراف هؤلاء التعساء عن الطريق السوّي ثم سلوكهم طريق الجنوح. هؤلاء الذين لا يصح ان نطلق عليهم اسم مجرمين ، لانهم ضحايا البؤس والاهمال ، انهم من الذين حرموا العدالة الاجتماعية في بلادنا ، ولا اخص سورية لان المأساة تشمل البلاد العربية قاطبة ، ولا نعجب حين نسمع من يقول :

« ان أشد الأطفال بؤساً هم أطفال العرب » .

ولقد رسخت الفكرة في ذهني لبحث الموضوع بصورة جدّية حينما عطف مشرع عام ١٩٥٣ على هؤلاء بقانون خاص اطلق عليه اسم «قانون الاحداث الجانحين » . ويعود الفضل الى استاذي الدكتور محمد الفاضل الذي رسم لي الخطط وشجعني على المضي في هذا السبيل بعزيمة . على انه لا بد لي من أن أذكر بانني ابتغيت في دراستي هذه غاية علمية حينما اردت كشف الاسباب التي تؤدي الى الجنوح ، وتحليلية حيادية عندما لجأت الى النقد ومقارنة هذا القانون بالنصوص التشريعية التي كانت مرعية في بلادنا السورية .

وأخيراً لا بد لي من أن اتقدم بشكري الفائق الى من كان لهم فضل كبير في اعداد رسالتي وذلك عن طريق المعلومات القيمة التي أمدوني بها وهم الاستاذ رياض الميداني الامين العام لوزارة العدل ، والدكتور احسان الجوخدار

مدير العمل والشئون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد الوطني ، والآنسة خزيمة كحالة مديرة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة أحداث دمشق ، والاستاذ رستم الماضي مدير المدرسة الاصلاحية ، والاستاذ خيري الصواف مدير مركز الملاحظة بدمشق ، والآنسة منصورة كحالة مديرة مركز ملاحظة البنات بدمشق والاستاذ ممدوح الجابري مدير مركز الملاحظة بحلب ، والزميلة الآنسة جوسلين يني.

وان انس لا انس ذينك الرجلين العظيمين اللذين شملاني بعطفهما وهما الدكتور سعدي بسيسو قاضي الأحداث بحلب ، الذي يرجع له الفضل الأكبر في هدايتي وتوجيهي ، وتزويدي ايضاً بما احتجت اليه من مصادر ، والدكتور عبد الوهاب حومد الذي سهر وأشرف عليها .

محمد اللبابيدي

جناح الاحداث

تمهيد :

اذا اردنا ان نعرف المقصود من جناح الحدث نرى اننا لا نستطيع الوصول الى تعريف خاص به لان العلماء لم يتفقوا بعد على مثل هذا التعريف، ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف نظرتهم الى الحدث الجانح .

فرجال القانون عندما يعرفون جناح الحدث فهم بين قديم وحديث :

فالاولون يعتبرونه « مخالفة للقانون توجب المسئولية والعقاب » فنظرتهم الى الحدث اذاً كنظرتهم الى المجرم البالغ . والمجتمع يهدف الى التخلص من المجرمين وادانة كل من يعبث بالنظام والقانون .

اما المجددون فيرمون الى حماية هذا الطفل الذي ساقته المقادير فكان ضحية الظروف ويحاولون انتشاله وعدم انسياقه وراء الرذيلة التي تعبد طريق الاجرام ، وينادون بضرورة وضع تشريع خاص للعناية بالحدث فالمحكمة في نظرهم ليست قانونية فحسب، وانما هي قانونية واجتماعية ايضاً ، لتدرس نفسية الحدث ، والبيئة التي يعيشها، ثم بحث العوامل التي دفعته للشذوذ، والتفتيش عنها في جميع ادوار حياته للوصول الى الاسباب المباشرة او غير المباشرة التي كانت سبب انحرافه .

ولكن أنصار الوراثة مثل جالتون ، بيرسون ، موزلي يعرفون جناح الاحداث « بانه سلوك مضاد المجتمع مرتبط الى حد كبير بالتراث الذي ينتقل للحدث من اسلافه » (١) وأكد لمبروزو Lombroso وتلاميذه وجود المجرم

(١) محاضرة مؤتمر القاهرة للدكتور سعدي بسيسو وموضوعها جناح الاحداث وفلسفته منشورة في العدد الاول من مجلة القانون /١٩٥٤ ص ٦

بالفطرة،ومجموع هؤلاء يشكلون طبقة ذات صفات ظاهرة في اجسامهم وتكوينهم الطبيعي ويرون ان الجانح الصغير يأتي الى هذا العالم فاقداً كل شعور خلقي وان سلوكه المعوج سلوك ثابت محتوم لا سبيل الى تعديله فلا ينفعه اصلاح ولا يؤثر فيه عقاب .

وهناك علماء الاجتماع الذين ينكرون على الوراثة اثرها الحاسم إذ ان للعوامل الاجتماعية ولا سيما البيئة اثراً كبيراً في نشأة الحدث بحسب ما تكون حسنة او سيئة . ويدعى هيلي *healy* « بانه لم يجـــد بين الألف حدث الذين اجرى دراسته عليهم حدثاً واحداً يمكن اعتباره مجرماً بالوراثة » (١) . وعلى كل فان ظهور اثار الاجرام في معظم افراد الأسرة لا يدل دلالة صريحة على ان الاجرام دائماً موروث .

وأخيراً ان هذا المفهوم يتخذ شكلا أخراً عند الاطباء العقليين والعلماء النفسيين اذ يرون ان للمرض العقلي، والعقدالنفسية، ثم اضطراب الحياة الانفعالية لها تأثير كبير في اتجاه الحدث .

وصفوة القول ان ما رأينامن مذاهب قانونية، ووراثية،واجتماعية وعقلية ونفسية توحي الينا بان مسألة جناح الأحداث مسألة اجتماعية معقدة ،تتنازعها مذاهب عدة ولن نتوصل الى معرفة كنهها واكتشاف عللها ثم حلها اذا اقتصرنا على مذهب دون آخر، بل لا بد لنا من الأخذبها جميعها لنتفهم اسباب جنوح الاحداث.

---

(١) نفس المرجع السابق ص٧

الفصل الاول

الأسباب التي تؤدي الى جنوح الأحداث

ان الاسباب التي تؤدي الى جنوح الأحداث كثيرة ولقد جمعها علماء الاجرام في زمرتين :

آ – الاسباب الشخصية وهي التي تتعلق بشخص الجانح .

ب – الاسباب الخارجية .

وسوف نخص كل زمرة بلمحة موجزة .

آ – الاسباب الشخصية: وتتجلى بالوراثة ، ثم العوامل المرضية كالمرض الجسمي والعقلي والنفسي .

١ – الوراثة : لقد جاء في الكتاب المقدس « ان الآباء يأكلون الحصرم والابناء يضرسون » .

لا شك ان الطفل يرث عن ابيه بعض الطباع ، ويتأثر الى حد كبير بما يورثه اليه من أمراض وان اشد الجراثيم فتكا والتي تنتقل من الآباء الى الابناء تنقل من الاباء السكيرين . ولقد كتب الطبيب الفرنسي *le grain* يقول :« ان اولاد السكيرين يشكلون متحفاً للامراض من سوء نمو الجهاز العظمي ومن السل والصرعة الى الهستريا ، ومن ضعف الملكات العقلية وانحلالها تماما ، الى ميول اخلاقية فاسدة واستعداد عجيب للاجرام » . (١) ويلحق بقضية الوراثة سوء

(١) الحقوق الجزائية العامة الدكتور عبد الوهاب حومد ص١٥٧

التكوين الطبيعي للافراد اذ يرثون استعداداً فطرياً خاصاً، وهذا ما يرجعنا الى نظرية العالم الايطالى لمبروزو *Lombroso* والاجرام في نظره ثمرة طبيعية لعوامل طبيعية محتومة لا رأي فيها للفرد ولا يقوى على تجنبها فلا يجديه اصلاح ، ولا يفيده عقاب .

على انه لا يمكننا ان نستسلم لهذا العامل ونحله المقام الاول فهناك عامل اقوى منه لا نستطيع التغاضي عنه هو عامل البيئة والانسان حسب نظرية دارْوِن يتكيَّف تبعاً للبيئة ويختلف هذا التكيف بحسب ما تكون البيئة حسنة او رديئة فالجريمة ليست اذاً وراثية .

٢ ـ المرض الجسمي: الانسان كائن حيّ معرض لشتى انواع الاصابات والامراض المفاجئة ، لذلك تختلف حاله في الصحة والسلامة من العيوب أو العاهات عنها في المرض أو الاصابة بعاهة ما ، ذلك ان هذه الحالة الأخيرة تولد في نفس الحدث شعوراً بالدونية مما تقلل من قيمة نفسه، فتتولد عنده عقدة الشعور بالنقص *Complexe d'inferiorité* هذه العقدة تجعله ينقم على المجتمع نقمة شديدة، وكثيراً ما تغير اسلوب حياة البعض ، وأحياناً يمكن أن تؤدي به الى سلوك طريق الانحراف اوالفساد، وينتابه الشذوذ الخلقي فيصبح كرهاً منه في زمرة المجرمين .

ولنا في المثال الآتي خير تفسير في تأثير العاهة الجسمية على نفسية حدث بلغ الثالثة عشرة من عمره ، كان كثير الهرب من المدرسة في السنوات الاربع الأخيرة ، وقد لوحظ عليه انه شرس الخلق كثير الاعتداء ، لا يأنس الى احد من اخوانه التلاميذ حتى قبض عليه البوليس مرة لمهاجمته سيدة ، فلما أحضر الى المحكمة رفض ان يفتح فاه بكلمة واحدة ، وضاعت أسئلة المحكمة عبثا فأحالته الى الطبيب لفحصه ، ولكن الطبيب عجز ايضاً عن اقناعه بفتح فمه لفحصه.

وأخيراً علمت الباحثة الاجتماعية من والدة الفتى ان لا حلق له وان الاطفال في المدرسة كانوا يعاكسونه ويغيظونه لذلك السبب . اما مهاجمته

للسيدة فلأنها كانت تشبه معلمته التي يكرهها (١) وهكذا نلاحظ اثر العاهة الجسمية وتصادفها مع السبب الثاني خلقت في نفس الحدث ردود الفعل .

٣ـ المرض العقلي : يجتمع تحت هذا العنوان الأسماء التالية : الغباوة ، والعته ، والضعف العقلي ، والبلاهة . فالمصابون بمثل هذه الامراض قلّما يكونون قادرين للدفاع عن انفسهم ، وبعضهم لا يمكنه ادراك شئونه الخاصة واغلب هذه الحالات عللاً وراثية .

٤ـ المرض النفسي : الانسان يحمل في مطاويه عاطفتي (الخير والشر) ، وكثيراً ما تؤدي احداهما اذا تغلبت على الاخرى الى تغيير سلوكه ، فاذا تغلبت الثانية وهي الحالة الشاذة طبعاً لا بد من ان تكون هناك دوافع وانفعالات كانت سببا مباشرا على نفس الفرد وتتجلى هذه الحالات في العقد النفسية كعقدة اوديب *odipe* وعقدة ألكترا ، او العقد الجنسية .

هذه العقد اذا منعت من الظهور لا يعني فناؤها واضمحلالها بل تعمل في الخفاء وتؤثر في سلوك الفرد بصورة غير مباشرة وهذا ما يسمى بعلم النفس بالكبت ، ويؤكد فرويد «ان المرض حاصل في نفس الانسان من كبت نزعاته الغريزية تحت ضغط المجتمع وقواعده الخلقية وعرفه وعاداته . ويرجع فرويد في تحليله النفساني الى الصدمات التي لقيها المرء في طفولته ايام صباه الاولى فهو يولي عناية واهتماماً الى الماضي فالماضي هو الذي يعين الحاضر ونفسية المرء تتعين بالحوادث السالفة » (٢) .

ب ـ الاسباب الخارجية :

وهي الاسباب المستمده من البيئة التي يعيشها الطفل سواء منها الطبيعية او الاجتماعية :

---

(١) نفسية المراهق لرياض محمد عسكر ص ٧٧-٧٨

(٢) تمهيد في علم الاجتماع للدكتور عبد الكريم اليافي .

١ - أثر البيئة الطبيعية :

فالبيئة الطبيعية كالموقع الجغرافي او الاقليم ، غنى التربة او فقرها ، غزارة الموارد او انعدامها تؤثر جميعها في سلوك الفرد بصورة غير مباشرة وقد تؤدي احياناً الى جنوح الحدث .

٢ - اثر البيئة الاجتماعية :

آ - المجتمع العائلي : ان المسئولية الاولى في انحراف الحدث تلقى على عاتق الابوين فالأب والأم ذوا رسالة انسانية معقدة ، ومشاعر الطفل يقويها او يعد لها اسلوب الحياة الذي نشأ عليه في اسرته هذا الاسلوب يتوقف عليه مصير الحدث في سلوكه السوّي او الانحراف . فالطفل يحتاج الي من يوجهه ويفهم نفسيته بحكمة ،فاذا لم يكن التوجيه صحيحاً وقع في سوء التربية .

فالتربية الحديثة تتطلب من الاب والأم ان يخففا من مظاهر القسوة وهي اكبر وسيلة لتحسين مستقبل اطفالهما. فبالشدة ينقلب الطفل من حمل وديع الى ذئب شرس ، وكذلك اللين والدلال اذا حلاّ محل الشدة يسيئان الى اخلاق الطفل . كما ان الاب يحتاج الى كثير من الحكمة في معاملته لولده خصوصاً عند بلوغه سن المراهقة ، وهي أدق المراحل التي يجتازها الحدث اذ تتطلب تؤدة فيقتصر الأب خلالها على النصيحة والارشاد، ولكن مع كل أسف نجد الاب في البلاد المتخلفة اجتماعياً يتدخل في شئون ابنه في كل كبيرة وصغيرة ويكبح جماح اولاده ويتعسف في تربيتهم فيلاقي من التمرد والعصيان ما لا يحمد عقباه . فيضطر الولد تحت الضغط للقيام بسلسلة من حالات الشذوذ والنشور تبدأ بالهرب من البيت .

ولكن ماقول اذا انغمس الاب في الرذيلة ، وترك الاولاد وشأنهم ، او تركهم الى أمهم الجاهلة ، او الى تلك التي تترك البيت وتحضر الحفلات اغلب الاوقات مستسلمة الى الطيش والخفة ، او التي لا تحسن تربية ابنائها ، او ان كثيراً من الاباء والامهات قد استغنوا عن اولادهم لحوادث غرامية او شهوة عارضة .فالبيت الذي تعشعش فيه الرذيلة وينتشر فيه الشقاق والفساد والفوضى

قلَّ ان ينجب اولاداً صالحين .

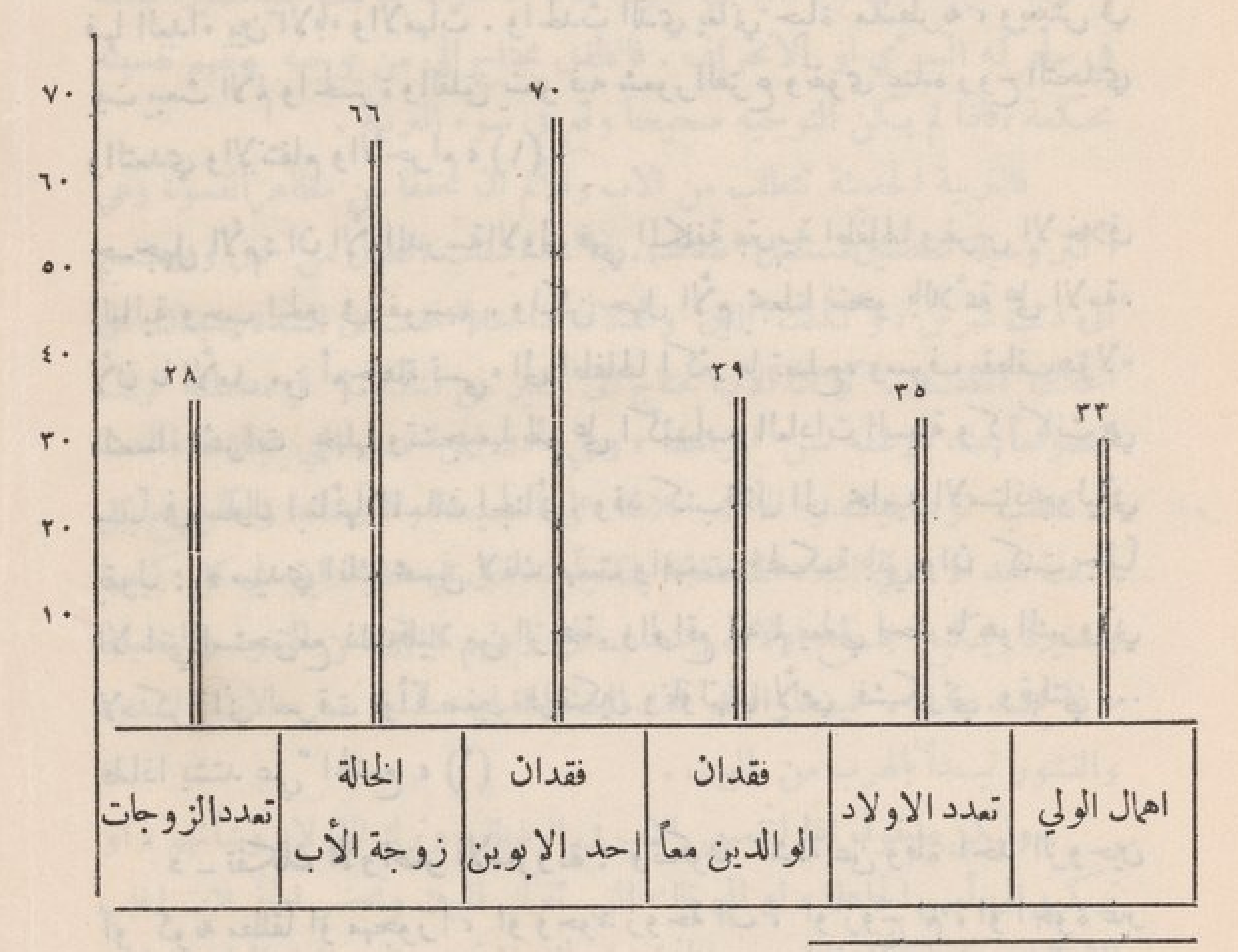
ب- **عدم انسجام الابوين:** ويكون عدم الانسجام ناشئاً عن اتجاهات متعاكسة بينهما فلا يستطيعان حلها ، واغلب هذه الحالات تكون منبعثة منذ بدء الزواج وعدم تفهم نفسية بعضهما ، فيحدث اضطراب في الحياة الزوجية ، ونغص في العيش ، ويسعى كل من الوالدين لاستهواء اطفاله اليه فتقوم بينهما حرب شعواء قد تنتهي بالانفصال « وقد ثبت لشلدون وجويك *sheldon and glueck* ان ۷۰ ٪ من الاحداث المجرمين الذين قاما بفحصهم قد تربوا في بيوت استحكم فيها العداء بين الاباء والامهات . والحدث الذي يعاني حياة مضطربة ، ويعيش في بيت يبعث الألم والحسرة والقلق ينمو فيه شعور الفزع وتقوى عنده روح التحدي والتعدي والانتقام والاجرام » (۱) .

جـ- **جهل الأم:** ان الأم المدرسة الاولى فهي المكلفة بتربية اطفالها وغرس الاخلاق العالية وحب الخير في نفوسهم . ولكن جهل الأم يجعلنا ننحو باللائمة على الامة، لأن ما الأمل من أم جاهلة تسيء الى اطفالها اكثر ما تصلح، وسوف يقطف هؤلاء التعساء ثمرات جهلها وتشجيعها لهم على اكتساب العادات السيئة وكم كانت هي سبباً في سلوك ابنائها المسلك الجنائي. وقد كتب قاتل الى محاميه الاستاذ جولياني يقول : « سيدي انك محسن لانك فهمت وافهمت المحكمة بانني وان كنت جانياً الا انني استحق مع ذلك قليلا من الرحمة. والواقع انه لم يعلمني احد ما هو الشر واني لاذكر اني سرقت وأنا صغير فرنكين وناولتهما لأمي فشكرتني وقبلتني ... فلماذا يشتد عليَّ المجتمع » (۲)

د - **تفكك الاواصر الاسروية :** وتكون ناشئة عن وفاة احد الزوجين او كونه مطلقاً او مهجوراً ، او وجود زوجة اب ، او زوج ام ، او اخوة غير

(۱) علم النفس الجنائي الدكتور سعدي بسيسو ص ۳٤۱
(۲) الحقوق الجزائية العامة للدكتور عبد الوهاب حومد ص ۱٥۹

اشقاء . وهذا ما يجعل الطفل محروماً من حنان الابوين ويؤكد الدكتور عبد العزيز القوصي : «ان دراساته لما يزيد على ثلاثماية حالة من حالات الاحداث المجرمين والمتشردين قد دلت على ان الاجرام والتشرد يرجع في ٧٥ ٪ الى انهيار صرح الاسرة » (١) . «كما ان الاحصاء الذي قام به هوير *Heuyer* دل على ان ٦٥،٥ ٪ من الاسر الغير متماسكة كان لدى اطفالها اضطرابات في الشخصية (٢) » . وكذلك التقرير الصادر عن مركز الملاحظة بدمشق لعام ١٩٥٣ قد يدل على ان الانحراف وجد في الحالات التالية :



(١) علم النفس الجنائي الدكتور سعدي بسيسو ص ٣٢٩

(٢) الخدمات الاجتماعية للاحداث الجانحين للآنسة جوسلين يني

اذاً فهذا الحرمان من العطف يؤدي الى اهمال حالة الحدث فيشق لنفسه طريق حياته كيفما عنَّ له دون ان يجد من يدعمه ويثبت خطاه فتسوء حالته الخلقية فيصبح عرضة للاقدام على الاجرام .

فاذا كان للقدر ارادة بالوفاة فعلينا ان نحارب الاسواء الاجتماعية التي تؤدي الى الطلاق والهجر وتعدد الزوجات ولنا في المثال الآتي نوع من المأساة الاجتماعية « وذلك ان ناظر احدى مدارس القاهرة لاحظ ان تلميذاً كثير التغيب عن المدرسة ، كما اقدم مرة على سرقة خريطة رسمهـــا تلميـــذ آخر بان انتزعها من كراسته خلسة والصقها في كراسته هو مدعياً انها له ، ولما تعمق الناظر في بحث الامر وجد ان غياب التلميذ يتخذ شكلاً دوريا فهو يحدث دائماً في اوائل كل شهر ، وعبثا حاول الناظر ان يحصل من التلميذ على حقيقـــة امره واسباب غيابه وسرقته للخريطة .

اما اكتشاف المأساة فيدل على حالة نفسية مليئة بالتضارب في جهود فتى يحاول ان يستمر في تعليمه في الوقت الذي ما كان يجد القوت الكافي ، او العطف الكافي ، او الارشاد الى كيفية شق طريقه في الحياة .

وخلاصة هذه الحالة التي توصل اليهـــا طبيب المدرسة من الوقوف على الحقيقة ان أباه تزوج من غير امه وتركه يعيش خارج المنزل مكتفياً بدفع سبعين قرشاً في الشهر نظير مسكنه ومأكله وملبسه ، فلم يكن من الفتى الا ان توصل الى مسكن لدى امرأة تؤجر غرفاً رثّه حقيرة بخمسة قروش في الشهر حتى اذا عجز في اول كل شهر عن دفع ما عليه لها حجزت عنه كتبه فاضطر للانقطاع عن المدرسة . اما سرقته للخريطة فكانت لعجزه عن اداء ما طلب منــــه نظراً للظروف المحيطه به » (١)

هـ ـ الاضطرابات الاجتماعية هناك عوامل اخرى لها تأثير كبير على جنوح الاحداث كالازمات

---

(١) نفسية المراهق لرياض محمد عسكر ص ٧٥-٧٦

الاقتصادية والحروب ، وقد لوحظ ان هذه الفترات ترافقها دائماً زيادة ملحوظة بمشاكل الاحداث . ولم تكن الحرب العالمية الثانية اقل تأثيراً من غيرها في هذه الناحية . ومما لا شك فيه ان فترات الحروب والتغيرات الاجتماعية السريعة لهـا الاثر الكبير في ازدياد حوادث الجنوح بين الاحداث . « فقد بلغت هـذه الحوادث في فرنسا عام ١٩٤٢ ثلاثة اضعاف ما كانت عليه عام ١٩٣٨ ، وفي عام ١٩٤٦ قدر عـدد الذين زلت بهم القدم من الاحداث وسلكوا مسلكاً منحرفاً من الجنسين بنصف مليون شاب ولوحظ ذلك الازدياد في روسيا السوفيتية بعد الثورة والحرب مسايراً لازدياد اسعار الخبز والبطالة .(١)

ففي فترة الحرب ينتزع الآباء من المنازل ويقذفون في جبهات القتال ، الى معسكرات الأسر ، فتضطر الام الى ترك المنزل للعمل ولكسب العيش ، وتغلق المدارس احياناً ابوابها فيتسلل الاولاد من البيت الى الشارع ، الى جحيم الجريمة ومصاحبة عشراء السوء واولاد الرذيلة .

ولا يقل اثر الازمات الاقتصادية عن اثر الحروب شأناً في دفع الاحداث نحو الجنوح ولا سيما بين الطبقات الفقيرة التي فقدت الضمانة العائلية والدخل الكافي ، وخاصة عائلات العمال الذين يضطرون اللجوء الى البطالة الناشئه عن الظروف الاقتصاديه الرديئة ، او نقص في الاجور ،او بسبب من الاسباب الغير مباشرة كالنكبات الطبيعية ، وقد يسبب المرض اضطرابا في حياة العائلة اذا اصاب ربها ، فتجد العائلة نفسها دون مورد يعينها على تأمين ضروريات الحياة فيضطر الاولاد تحت تأثيرا لحاجة والفاقة الى هجر مقاعد الدرس واعلان النضال والكفاح والبحث عن القوت لرد غوائل الجوع . وقد يلجأ هؤلاء تحت ضغط الظروف القاسية المحدقة بهم الى الطرق الملتوية كالسرقة كما ان الضيق والعوز يقذفان بهم الى طريق الشطط وتعاطي المنكرات .

فالحدث الذي يكون خالي الجيب من الدراهم حين ينفق رفاقه على الحلوى او اللعب يندفع أحياناً في سبيل الاقتراض او يقبل نقوداً من ذوي الاغراض السيئة الذين قد يسيئون الى اخلاقه وآدابه .

(١) الخدمات الاجتماعية للاحداث الجانحين للآنسة جوسلين يني

وفيما يلي خط بياني يشير الى معظم الأحياء التي انبثقت منها جرائم الاحداث بدمشق:

الخفير
المزة
الهامه
الرمه
قابون
معرة صدنايا
المهاجرين
الاكراد
الصالحيه
عرنوس
الشهداء
شارع بغداد
سوق صاروجه
القصاع
باب شرقي
باب توما
مأذنة الشحم
شارع اليهود
باب السريجه
القنوات
العماره
الميدان
الشاغور

ومن هذا المخطط يتبين لنا ان الاحياء الفقيرة هي منبع حوادث الانحراف والجنوح للاحداث حين ضاقت عائلاتهم ذرعاً باطعامهم فدفعتهم الى الشوارع غير مكترثة بما يحدث لهم من سوء الخلق والاجرام .

وفي هذا الصدد يقول جاكوب Riis في كتابه The children of the-Shadow «عندما يجلب الجانح الى المحكمة يكون هناك دائماً ثلاث جانحين : الطفل، والأب ، والمجتمع ، والمخطىء الاخير هو المجرم الاكثر مسئولية لانه ترك الاحياء الفقيرة الموبوءة تنمو الى ان هدمت البيت والطفل على السواء » .

لذلك كان تثبيت العمل الدائم للعمال، وتأمين الضمان الجماعي والمساعدات الكافية ، والخدمات الاجتماعية للعائلات المعوزة من اهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحديثة .

و- **المجتمع المدرسي** : والمدرسة هي البيئة الثانية لكثير من الاحداث ، فالطفل يقضي فيها زمناً ليس بالقصير فيجد فيها جواً غير جوه العائلي يتصل برفاقه ومعلميه ، فيقتبس منهم حب النظام والطاعة ، ففيها تنطلق أحاسيسه وينمو عوده وتكتمل شخصيته. ولكن نستطيع ان نقول بكل صراحة ان اساليب التعلم القديمة لاتزال سائدة في مدارس كثيرة عندنا ،فالمعلم يبدو في بعضها أحيانا وكأنه الحاكم المطلق لا يحد من سلطته شيء ،يدخل في نفوس التلاميذ روح الارهاب فيعاملهم بالغضب والشدة والتهكم، غير مراعياً احاسيسهم ، مهملا شخصيتهم ، ومتجاهل نفسيتهم .

ثم يلاحظ بعض المرات ان الاهتمام بالناحية التعليمية والتوجيهية قليل ، فحشر /٥٠-٦٠/ تلميذاً في الصف الواحد يجعل الانتاج ضعيفاً والتوجيه عقيماً ، وكذلك البرامج لا تأتلف مع اصول التوجيه الحديث ،وعوامل التشويق والترغيب مفقودة ، والجو التربوي فاسد مما يجعل التلميذ يحقد في نفسه ويثور على العلم والتعليم ،فيكره المدرسة ، ويشمئز من نظامها القاسي ،او من برامجها السقيمة، او يكره أحد أساتذتها فيفضل الهرب من المدرسة الى الشارع واللهو لانه أيقن ان العطف مفقود .

فللمدرسة رسالة مقدسة يجب ان تفهمها لرعاية النشء وغرس روح الفضيلة والخير والواجب على اسس من الاخلاق القويمة ، ومنع انتشار الاجرام قبل استفحاله وهذه امور سهلة تستطيع ادارة المدرسه اكتشافها من التلاميذ الذين يقترفونها كالسرقات البسيطة فتعمل على توجيههم وارشادهم دون ضربهم اوطردهم فحينئذ نقول بحق « فتح مدرسة اغلاق سجن » .

ز ـ الاسباب الاجتماعية الاخرى: واخيراً نقول ان الانسان كائن اجتماعي بالفطرة لذلك كان العيش بين الرفاق امرلا بد منه سواء في المدرسة او صحبة اولاد الجيران او رفقاء الطريق واللعب فيجب الانتباه الى مخالطة الحدث لهؤلاء فاذا كانوا سيئي الخلق تنتقل اليه العدوى بسهولة .

ولا ننس اوقات الفراغ فالحدث اذا لم يجد ما يلهيه يستسلم الى الأزقة ، ويرتكب الاعمال المنافية للاخلاق ،ويتعدى على الناس «وقد قامت المس باروز *mis Barows* احدى حاكمات الاحداث في انكلترا بدراسة احوال عدد من المجرمين الصغار في برمنجهام فبان لها ان اهم عوامل الاجرام عندهم فقدان أسباب اللعب والتسلية وان الجريمة واسعة الانتشار في الاماكن المكتظه بين الاولاد الذين حرموا من الوسائل الشرعية لتمضية ساعات الفراغ (١) .»

وهناك السينما التي تفسد اخلاق الاحداث بما يعرض على شاشتها من اعمال منافية للاخلاق ومن حب ومجون ،ثم مغامرات الممثلين في بعض الجرائم وابتكار الحيل في اخفاء معالم الجريمة ، كل هذه المشاهد تنتقل الى ذهن الحدث فيحاول تمثيلها .

ولا تفوتنا المجلات المثيرة للعواطف والقصص الغرامية ،والروايات التي تمثل الاعمال البوليسية في اتقان فنون الاجرام ثم الافلات من يد العدالة كل هذه وتلك تؤدي الى الاستهتار الخلقي بالنسبة للاحداث .

---

(١) علم النفس الجنائي للدكتور سعدي بسيسو ص ٣٦٠-٣٦١

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالأحداث

في قانون الجزاء العثماني

آ ـ الاحكام المعمول بها قبل وضع قانون الجزاء العثماني :

لم يكن في بلادنا قبل صدور قانون الجزاء العثماني نص خاص بالأحداث، حتى ولا تشريع خاص بالقضايا الجزائية ، ذلك لان الدولة التي كانت تحكم هذه البلاد دولة عثمانية اسلامية ، فلم تكن لتعترف بغير الشريعة الاسلاميه المصدر الاول للتشريع ، وكان قاضي الشرع يجمع في شخصه الوظائف الدينية والقضائية ، وجرائم الاحداث في ذلك العهد لم تكن ذات بال ، الا أن الشريعة الغراء فرقت في المعاملة بين القاصر (الحدث) والبالغ .

ويقوم مبدأ التفريق على أساس التمييز ، وعليه فالشريعة الاسلامية كانت تخول القضاة الحق في تعزير كبار الاطفال وتتيح لهم ايقاع العقوبات التأديبية بما يحقق الردع دون ان يصل ذلك الى الحد الشرعي المقرر على البالغين . هذا ما كان سائداً في الامبراطورية العثمانية والتي كانت سورية جزءاً منها .

ب ـ الاحكام التي جاء بها قانون الجزاء العثماني :

ثم وضع قانون الجزاء العثماني في ٩ آب سنة ١٨٥٨ وجاءت المادة /٤٠/

منه تنص على ما يلي :

« من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد محروماً من القوة المميزه ولا يسأل عن جرم ارتكبه ولكنه يحكم من محكمة الجنحه يسلم الى أبويه أو الى وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم أو يرسل الى دار اصلاح لأجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز على الاكثر سن رشده ، والاولاد الذين سلموا بموجب تعهد الى ابويهم أو وليهم أو وصيهم اذا ترك لهم السبيل قبل اكمالهم الخامسة عشره من سنهم لارتكاب جريمة وكان ذلك لاهمال المراقبه والنظاره أخذ من المأمورين بحفظهم جزاء نقدي من ذهبه واحده الى مائة ذهبه ، ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الخامسة عشره فانه يعاقب على ما ارتكبه من جريمة على الوجه الآتي :

اذا كان جرمه من الجنايات المستوجبه عقوبات الاعدام ، أو الكورك المؤبد ، أو حبس القلعه مؤبداً أو النفي الأبدي فانه يحبس اصلاحاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر .

وان كان من الجرائم المستوجبه عقوبات الكورك أو حبس القلعه الموقت أو النفي موقتاً فيحبس أيضاً اصلاحاً لنفسه من ربع مده العقاب الذي يستوجبه الجرم حتى ثلثها على الاكثر ويمكن في هاتين الصورتين وضعه أيضاً تحت نظارة الضابطه من خمس سنوات الى سبع . وان كان جرمه مستوجباً جزاء الاسقاط من الحقوق المدنية حبس ايضاً اصلاحاً لنفسه من ستة أشهر الى ثلاث سنوات . وان كانت الجريمة مستوجبة عقاباً دون العقوبات السابق ذكرها حبس أيضاً لأجل اصلاح النفس مدة معينه لا تتجاوز ثلث مدة ذلك العقاب ، وان كانت مستوجبه المجازاة النقدية حط نصفها .

ومن كان حين ارتكاب الجرم قد أتم الخامسه عشرة من عمره ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال المستوجبه جزاء الاعدام او الكورك المؤبد

أو حبس القلعة مؤبداً أو النفي الابدي يحبس اصلاحاً لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة ، أما في الاحوال المستوجبة الكورك الموقت أو حبس القلعه موقتاً او النفي الموقت فانه يحبس اصلاحاً لنفسه ايضا نصف مدة العقوبة الاصلية الى ثلثها ، ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضا تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى عشر ، وان كان الجرم دون ما ذكر من العقوبات حكم بجزاء الحبس بعد اسقاط ربع العقوبة الاصلية » .

ومن نص هذه المادة نستنتج أنها جاءت معلنة عن كيفية معاملة الاحداث بعد ان وزعتهم على ثلاث زمر :

١ ـ الزمرة الاولى : الاطفال الذين لم يتموا الثالثة عشرة سنة .

٢ ـ « الثانية : من سن (١٤ـ١٥) سنة

٣ ـ « الثالثة : « « (١٦ـ١٨) سنة .

فالزمرة الاولى: وهي التي سميناها بالاطفال ، ويتمتع الطفل بعدم المسئولية لانه محروم من القوة المميزة فلا يسأل عن جرم ما دام لم يبلغ الثالثة عشرة سنة ، ولكن اذا ارتكب جرماً ما يساق الى محكمة البداية فاذا لم يثبت عليه برىء ،أما اذا أدين فللمحكمة خيار أحد حلين :

ـ إما ان تسلمه الى أبويه أو وصيه ويتعهد من استلمه بدفع غرامة من ليرة ذهبية واحدة الى مائة ليرة اذا اهمل مراقبته ، ونتنج من جرّاء هـذا الاهمال اقتراف الحدث جرماً قبل ان يتم الخامسة عشرة سنة فاذا ارتكب الجرم بعد ان أتمها عوقب هذا الحدث ونجا المتعهد من الغرامة .

ـ او ارساله الى دار اصلاح حيث يقيم فيها حتى بلوغه سن الثالثة عشرة، ولكن مع الأسف لم يكن في البلاد مثل هذه الدار التي نص عليها القانون فكان لا بد والحالة هـذه من اعادة الحدث الى أحضان أسرته الفاسدة .

والزمرة الثانية : تتألف من المراهقين الذين تجاوزوا الثالثة عشرة سنة

أي تتراوح أعمارهم بين (١٤-١٥) سنة وهؤلاء يحكم عليهم بالعقوبة المقررة اصلاحا للنفس ، ولكن هذه العقوبة طبعاً أخف من عقوبة البالغ ، والسن كما نرى هي السبب المخفف.

الزمرة الثالثة : وتتألف من الفتيان الذين أتموا الخامسة عشرة سنة ولم يتموا الثامنة عشرة وعقوبتهم أشد من أصحاب الزمرة الثانية .

حـ - ما يؤخذ على التشريع العثماني :

١ - ان التشريع العثماني كان ناقصا فهو لم يهتم بالاطفال الذين هم رجال المستقبل الا بعد ان تزل قدمهم ، كما انه لم يأت بنصوص تحمي الطفل من ويلات التسول والتشرد .

٢ - ان المدة التي نص عليها لحجز الحدث غير كافية لتربيته تربية صالحة واعادته الى حظيرة المجتمع .

٣ - ان المحكمة المختصة قبل سن ١٣ هي البداية ، واذا تجاوز هذه السن فالمحكمة الصالحة لرؤية دعوى الحدث هي البداية او الجنايات، والمحاكمة كانت تجري بصورة علنية على مرأى من الجمهور .

٤ - لم ينشىء معهداً للاصلاح كما نصت المادة /٤٠/

٥ - انه لم يفرق بين سجن الاحداث وسجن البالغين، وكذلك لم يكن ليفرق بين الحدث والبالغ الا في العقوبة مع الارجح ان الحدث مريض بمرض اجتماعي ، وهناك عوامل قذفت به الى ميدان الجريمة فيجب ان نختص بتطبيق نظام تربوي غايته الاصلاح والارشاد، فالتوجيه الصحيح يفيده اكثر من العقوبة ، لان الحدث لين مطواع يسهل تقويم اعوجاجه واصلاحه .

وبقي الحال على هذا المنوال الى ان جاء مشرع عام ١٩٤٩ فنص لأول

مرة في المواد (١١٨–١٢٨) من قانون العقوبات على حماية الاحداث.

٦ — لم تكن هناك محاكم خاصة بالاحداث ، كما لم يكن قضاة اختصاصيون، لان قضايا الاحداث يجب ان تعهد الى اشخاص ألموا بعلم النفس وعلم الاجتماع ، ليدرسوا حالة الحدث بدقة وليتعرفوا الى الاسباب والنوازع التي غيرت سلوكه فجعلته ينحرف عن الطريق السوي .

الفصل الثالث

الأحكام الجديدة في قانوني العقوبات السوري واصول المحاكمات الجزائية

الاحكام الجديدة في قانون العقوبات :

لقد صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /١٤٨/ تا ٢٢/٣/١٩٤٩ وجاءت المادة /٢٣٦/ فنهجت على غرار المادة /٦٤/ من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ ، والمادة /٧١/ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩١٨ ، والمادة /٢٣٧/ من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ فمنعت ملاحقة اي طفل لم يكن قد أتم سبع سنين من عمره . ثم جاءت المادة /٢٣٨/ منه تعرف من هو الولد ، والمراهق ، والفتى حين نصت « يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة ، وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة » .

أما قانون المجرمين الاحداث الفلسطيني لعام ١٩٢٧ فقد عرفت المادة الثانية منه:

الولد كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة .

والحدث كل شخص بلغ الرابعة عشرة سنة ولكنه لم يتم السادسة عشرة.

والفتى كل شخص بلغ السادسة عشره ولكنه لم يتم الثامنة عشره.

وعليـــه فدرجات المسئولية حسب قانون العقوبات السوري تقسم الى الفئات التالية :

١ — فئة الاولاد وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة .

٢ — فئة المراهقين وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة.

٣ — فئة الفتيان وهم الذين أتموا الخامسة عشره ولم يتموا الثامنة عشرة

فالفئة الاولى ويتمتع الاولاد فيها بعدم المسئولية حيث نصت المادة /٢٣٧/ بانه لا عقاب على هذا القاصر (الحدث) الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة /١١٩/ بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث الى ان يتم الثانية عشرة من عمره .

وتدابير الحماية هي :

١ — تسليم القاصر الى ذويه ممن توفرت فيهم ضمانة اخلاقية وكان باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحمـــاية الاحداث . ويمكن للقاضي ان يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير .

على ان القانون لم يغفل أمر اهمال مراقبته بل نص بصراحة على انه يتعرض هؤلاء الى غرامة تتراوح بين ١٠ — ٥٠ ليرة اذا اقترف الحدث جريمة وهو في عهدتهم م /١٢١/.

٢ — تسليمه الى احد اصوله، اوأحد افراد اسرته. وذلك اذا لم تتوفر في أبويْ القاصر الضمانات، أو لم يكن باستطاعتهما ان يقوما بتربيته، وكذلك يتحتم على الذي يتعهد بتربية هذا القاصر أن يقوم باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث ، ويتعرض الى نفس الغرامة السابقة اذا ارتكب الحدث جريمة من جرّاء اهماله م/١٢٢/ .

٣ — تسليمه الى غير ذويه، اي ان يسلم الحدث الى أهل البرّ ، او

وضعه في اسرة جديرة بالثقة او في مؤسسة دينية ، او طائفية ، او اجتماعية ، وعلى المندوب ان يراقب تربية القاصر وان يبذل الارشادات المفيدة م /١٢٣/ .

اما اصحاب الفئة الثانية : وهم المراهقون فتفرض عليهم تدابير التأديب حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة ، وتدابير التأديب حسب نص المادة /١٢٠/ هي :

١ – الوضع في اصلاحية : حيث يحجز القاصر في معهد تعليم خاص وفاقاً للمادة /١٢٤/ يلقن فيه الدروس الابتدائية والاخلاقية والدينية ويتعلم احدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية .

٢ – الوضع في معهد تأديبي : حيث يحجز القاصر حسب المادة /١٢٥/ في غير المحال المعدة لتوقيف البالغين ويشغل في احدى الحرف التي احتواها المعهد التأديبي على ان يراعى في ذلك عمره وحالته البدنية والعقلية ويستكمل تعليمه المدني والديني .

والفئة الثالثة والاخيرة : فتضم الفتيان ويعاقبون على الوجه الآتي :

آ – اذا كانت جريمة الفتى من الجنايات المستحقة عقوبة الاعـــدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد فانه يوضـــع في الحبس اصلاحا لنفسه مع التشغيل من ٥ـ١٠ سنوات .

ب – اذا كانت الجريمة مستحقه عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال الموقت يوضع في الحبس اصلاحاً لنفسه مع التشغيل من ٣ـ٥ سنوات .

ﺣ – اما في الجنايات الاخرى فانه يوضع في الحبس البسيط من ١ـ٣ سنوات

د – واذا كان جرمه من نوع الجنحة فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه قانوناً .

ﻫ – واذا كان جرمه من نوع القباحة او يستحق عقوبة الغرامـة فقط فينزل نصف عقوبته .

وفي جميع الاحوال يمكن ان تفرض عليه ايضا التدابير الآتية :

١ – منع ارتياد الخمارات .

٢ – منع مزاولة احد الأعمال .

٣ – منع حمل السلاح .

المآخذ :

١ – ان المشرع لم يهتم سوى بتدابير التأديب .

٢ – ان الاصلاحية التي نص عليها لم تؤسس .

٣ – ان الاحداث كانوا يحجزون في جناح خاص من السجن ، وكان القاضي مجبراً على انزال التدبير التأديبي كلما عرضت عليه حالة منصوص عليها في القانون دون ان تكون له أية حرية تقديرية في صالح الحدث ، كما ان لم تكن له أية حرية في تعديل مدة الحجز سواء تحسنت حاله ام احتاج الى مدة اصلاح اطول .

٤ – ومن تدقيق الأحكام الخاصة بالفتيان نرى انهم كانوا دوماً هدفاً للعقوبة وهي الحبس في كل الاحوال دون ان تشملهم تدابير الاصلاح ، في حين انهم كانوا بحاجه الى تدابير تربوية من ارشاد وتهذيب لتقويم اعوجاجهم لا الى انزال عقاب .

محكمة الاحداث في قانوني العقوبات السوري واصول المحاكمات الجزائية:

لقد تغيرت نظرة المجتمع نحو المجرم الحدث ، حيث اصبحت قضيته اهم مشكلة اجتماعية ونالت اهتماماً كبيراً من جميع الدول المتمدنة . يقول لندسي *lindsey* قاضي الاحداث في الولايات المتحدة « حين يسرق حدث دراجة فان الذي يهم المجتمع ليس مصير الدراجه وانما مصير الحدث » . (١)

واول محكمة للاحداث انشأت في شيكاغو الامريكية عام ١٨٩٩ ،

---

(١) اصول المحاكمات الجزائية للدكتور عبد الوهاب حومد ص ٥٨٣

واقتبستها مصر عام ١٩٠٥ ، وانتقلت الى انكلترا عام ١٩٠٨ ، ثم الى بلجيكا وفرنسا عام ١٩١٢ .

وقد أتى هذا النظام بنتائج حسنه لدى الدول التي اقتبسته يشير اليها تقرير المستشار القضائي المصري عندما انشأت محكمة الاحداث في القاهرة والاسكندرية عام ١٩٠٥ حيث يقول : « لقد اتى هذا النظام بنتائج جليله في بلدان اخرى ... في امريكا يتضح من تقرير صدر حديثاً ان انشاء محكمة مخصوصة للمجرمين الاحداث في شيكاغو قد تسبب عنه ان عدد من زُجوا في السجن من الغلمان في تلك المدينة نقص في سنتين من /١٧٠٥/ الى /٢٠/ .

ومزايا هذا النظام واضحة لا حاجة للاسهاب في شرحها ، فانه بانحصار جميع القضايا التي من هذا القبيل لدى قاض واحد يقوم بنظرها في جلسة مخصوصة حيث يكون عنده وقت كاف للتدقيق في فحص كل قضية على حدتها مهما ظهر انها تافهة قليلة الاهمية يصبح هذا القاضي في وقت قصير جداً ذا خبرة خاصة بهذا العمل ويستطيع بذل الدقة والعنايه الفائقه بالارتياح ، وبذلك يتعود القضاء فيهم كأب . فيقتصر في كثير من الاحوال على القاء درس حكمي مفيد على الصغير الذي حاد عن جادة الصواب وعن والديه » (١)

ولقد ارادت سورية بدورها ان تساير هذا التطور الحديث لذلك جاء مشرع عام ١٩٤٩ فأولى اهتماماً كبيراً لقضايا الاحداث في المواد (١١٨-١٢٨).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة /١٢٧/ من قانون العقوبات «على ان محكمة الاحداث هي المحكمة الصلحيـــة في الجرائم الداخلة في اختصاصها ، ومحكمة بداية الجزاء في الجرائم الاخرى من اي نوع كانت » .

ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم/١١٢/ل/١٣/٣/١٩٥٠ فنص في المادة /١٧٣/ على اختصاص محكمة الاحداث

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٨٤

بقوله « ان القصر الذين لم يتموا الثانية عشرة او أتموهـــا ولم يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم يحاكمون من أجل جميع الجرائم الـتي يرتكبونها أمام محكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث » .

ولما لم تكن قد تألفت في ذلك الوقت محكمة خاصة بهذا الاسم لذلك جاءت المادة /٢٣٨/ من الاصول لتتلافى هذا النقص ولكنها مع كل أسف ذهبت نفس المذهب الذي جاء به قانون العقوبات فقد نصت المادة المذكورة بقولها « تتألف محكمة الاحداث من قاضي الصلح في الجرائم الداخلة في اختصاصه ، ومن رئيس المحكمة البدائية في الجرائم الأخرى من أي نوع كانت » .

على ان هذه النصوص وان كانت لا تحقق الغاية التي ننشدها لكنها تعتبر على كل حال خطوة أولى مباركة في سبيل الوصول الى رعاية وحماية هؤلاء الاحداث الذين قست عليهم الظروف ، وساء حالهم في المجتمع ، واظلمت الدنيا في وجوههم فانساقوا طوعاً او كرهاً في طريق الانحراف والشذوذ. ثم لعدم تعرضهم لمواقف لم يكن قد ألفوها لمحاكم اشبه ما تكون بصالات التمثيل على حد تعبير *Paul Wets* قاضي الاحداث في بروكسل . ويقول *Jean chazal* قاضي الاحداث في باريز : « ان التوجيه التربوي للحقوق الجزائية يبدو واضحاً جلياً في محاكمة الأحداث، وهو يتجه الى فردية العقوبة بصورة أكيدة وحقيقية . والواقـــع ان ما نسميه العقوبة دون ان يكون له هذا المعنى الحقيقي في قضايا الاحداث ، يجب ان يرمي في الدرجة الاولى الى تهذيب الحدث وجعله صالحـاً للعيش في الوسط الاجتماعي. وهكذا فان مبادىء المدرسة الايطالية (*Saleilles*) تجد أحسن تطبيق في محاكمة الأحداث » (١) .

اختصاصها :

١ ـ الاختصاص النوعي : ان من التدقيق بنص المادة/١٢٧/ عقوبات و /٢٣٨/ أصول نفهم ان الشارع أناط برئيس محكمة بداية الجزاء حق النظر في الجنح

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥

وكذلك الجنايات، واعطى بالتالي قاضي الصلح حق النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصه .

٢ - **الاختصاص الشخصي** : ان الاختصاص الشخصي يمكننا ان نستنتجه من نص المادة/١٧٣/أصول، اذ تعتبر السن هي الاساس في تعيين اختصاص المحكمة ويشمل الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة ، وعليه فالذين أتموا الخامسة عشرة يحاكمون كالبالغين مع تخفيف في العقوبة .

٣ - **الاختصاص المكاني** : اما الاختصاص المكاني فتحدثنا عنه المادة/٢٤٠/اصول، حيث تجيز هذه المادة لمحكمة الأحداث المحال اليها القاصر ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة التابع لها الاصلاحية او المعهد التأديبي الذي وضع فيه القاصر .

المآخذ :

١ – ان واضع قانون اصول المحاكمات الجزائية أراد ان يخطو بالأحداث خطوة تقدمية نحو العدل والرأفة، لكنه فشل في انشاء محاكم خاصة لهم ، فرجع القهقرى ولجأ الى قاضي بداية الجزاء وأولاه حق النظر في الجنح والجنايات . وكذلك فوض قاضي الصلح النظر في القضايا الداخلة في اختصاصه .

وقد سها عن ان قضايا الأحداث يجب ان تعالج امام قضاة مختصين، قضاة مارسوا اختصاصا صرفاً ، فوقفوا على علم النفس وعلم الاجتماع. قضاة كرّسوا اوقاتهم لدراسة احوال الاحداث ونفسيتهم ونزواتهم وظروفهم دون ان تعرض قضاياهم امام القضاة الذين يحتكون بالبالغين .

٢ – ثم ان الذين دعوناهم بالفتيان كانت قضاياهم تعرض امام محكمة الجنايات ورهبتها مما يدخل في نفس الفتى الهلع والفزع حينما يرى ثلاثة قضاة يحدقون به ، وقوس النيابة الرهيب، وقفص الاتهام الذي يأخذ بالالباب .

٣ – وأخيراً ان قاضي الأحداث الذي أوليناه أمر النظر في قضايا الأحداث لم

تكن له أية سلطة للتدخل في تعديل تدابير الحماية او الاصلاح اذا دعت حالة الحدث الى التعديل .

القواعد الجديدة التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية :

م ٢٣٩–اذا ارتكب الجريمة الواحدة قصر وغير قصر فرّق النائب العام بينهم، وأحال القصر على محكمة الاحداث، واذا أحيلت القضيــــة على قاضي التحقيق جرى التفريق في قرار الظن في القضايا الجنحية ، وفي قرار الاتهام في القضايا الجنائية .

م ٢٤٠–للمحكمة المحال عليها القاصر ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة التابع لها الاصلاحية أو المعهد التأديبي الذي وضع فيه القاصر .

م ٢٤١–لا يجوز ان تطبق على الأحداث الاصول المتعلقـة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى المباشرة .

م ٢٤٢–تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية .

م ٢٤٣–١) تستمع محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى الى القاصر ووليه ووصيه والشخص المسلم اليه والى مندوب جمعية حماية الأحداث .

٢) ويلزمها :

أ – ان تستحصل بطرق التحقيق العادية او بواسطة جمعية حماية الأحداث جميع المعلومات الممكنة عن احوال ذوي القاصر المادية والاجتماعية ، وعن أخلاقه ودرجة ذكائه ، وعن الوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها وعن حالته الصحية وسابقاته الاجرامية وعن التدابير المناسبة لاصلاحه .

ب – أن تأمر بحسب مقتضى الحال بفحص القاصر جسدياً وعقلياً من طبيب اختصاصي .

م ٢٤٤–تستدعي محكمة الأحداث ولي القاصر أو وصيه أو الشخص المسلم اليه أو مندوب جمعية حماية الأحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في الوقت ذاته إن

كان الفعل جنحة أو جناية إنه ينبغي تعيين محام للقاصر فان استنكف قامت المحكمة بهذا الأمر .

م ٢٤٥–لا يحق لمحكمة الاحداث أن تقرر بقاء القاصر الذي أتم الثانية عشرة من عمره قيد التوقيف الا اذا استحال اتخاذ تدبير آخر ، وفي هذه الحالة يجب وضع القاصر في محل توقيف خاص بالأحداث .

م ٢٤٦–لمحكمة الاحداث ان تعفي القاصر من حضور المحاكمة بالذات اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه .

م ٢٤٧–١) تجري المحاكمة في كل قضية على حدة ولا يحضرها الا القاصر وذووه والشهود ، والمحامون ومندوب جمعية حماية الاحداث .

٢) تأمر المحكمة باخراج القاصر من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود اذا وجدت ضرورة لذلك .

م ٢٤٨–تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية بعد ارجاع القاصر الى جلسة المحاكمة

م ٢٤٩–يحظر نشر صورة المدعى عليه القاصر ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت .

يمكن نشر الحكم على ان لا يذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .

الفصل الرابع

قانون الأحداث الجانحين ومقارنته

بالنصوص التشريعية السابقة

قانون الاحداث الجانحين وتعريفه - الحدث الجانح :

لقد تخلى المشرع السوري عن النصوص السابقة التي رأيناها في الفصل الثالث كما جاء بها قانونا العقوبات واصول المحاكمات الجزائية بعد ان لمس ما فيهامن عيوب احكامها . وتشتت قواعدها ، وعدم انسجامها مع التطور الحديث ، وقد حرص ان يماشي العالم المتمدن فأولى اهتماماً كبيراً لفئة كبيرة من المجتمع أضحت مواضيعها أهم مشكلة اجتماعية تدعو الى القلق فوضع قانوناً خاصاً صدر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٨/١٧/٩/١٩٥٣ باسم « قانون الاحداث الجانحين » . ومن التمعن في هذا العنوان يبدو لنا أن هذا القانون يطبق على الاحداث فقط دون غيرهم، اذ أراد ان ينزع عنهم تسمية الاجرام فاستعاض كلمة مجرمين بلفظة جانحين لأنهم أناس وقعوا في الانحراف والشذوذ لذلك فانهم جديرون بالعناية والاصلاح ، على ان لا شيء اكثر ضرراً على الحدث من الصاق كلمة مجرم باسمه ، اننا لا نقول انه ليس هناك اولاد سيئون بل الامر لا يعدو ان يكون هناك عدد منهم قد اخطأ وهو ضحية الظروف الاجتماعية اكثر من كونه اخطأ لاسباب موجودة في نفسه .

لقد اهملنا منذ زمن طويل نظرية لمبروزو واتباعه ولم نعــد نعتقد انه يمكننا ان نتنبأ عن الميول الاجرامية في الافراد من ميزاتهم الفيزيائية بل ان في عودتنا الى سابق حياة الجانحين والمجرمين البالغين نرى ان المجتمع نفسه قــد يكون هو المخطىء بسبب فشله في فهم ومعالجة الحالات التي تؤدي الى الجنوح . لقد اعدم شاب في عاصمة الولايات المتحدة بسبب جريمة وحشية ثورية لها طابـع خاص . وقد ذكر ان تاريخه حافل بالجنوح والجرائم ، وقــد تكررت حوادث هروبه من المؤسسات الاصلاحية والسجون مما زاد في شجاعته وتفاخره الذي ادى به الى حبل المشنقه . قد يصح ان نقول انه لم يكن بالامـكان تغيير اتجاه حياته ، ولكن القاضي الذي كان يعرفه منذ ان كان شاباً صغيراً جــداً ذكر ملاحظة مؤثرة عندما رجا المحكمة ان لا تعدمه فقد قال : يعتقد انه عامله بقسوة شديدة عندما حكم عليه بالحجز في مؤسسة حكومية حينما سرق لاول مرة في حياته بعض السكاكر .

ولعل الكثيرين من الاولاد الآخرين الذين الصقت بهـم تهمة الجنوح بسبب عمل صبياني قد شعروا أنهم أصبحوا أعداء لهذا المجتمع، وهي حالة فكريه لا يعمل المجتمع على معالجتها معالجة حسنة . فأ كثر اللوم يجب ان يوجه الى المجتمع الذي فشل في تأمين محاكم وهيئات اجتماعية تضع اهم شيء امامها انقاذ الاولاد لا معاقبتهم . فماذا نقول عن مجتمع يلحق التهمة بطفل لانه يلعب دور الهـارب من المدرسة او التشرد لان برنامج او منهج المدرسة لا يتناسب مـع عقليته ودرجة ذكائه ثم يهمل أمره !

بل ماذا نقول عن مجتمع يقرر ارسال الولد الى المدرسة في حين ان والديه فقيران لا يستطيعان اطعامه والباسه بشكل مناسب .

إننا نتساءل ماذا يكون الوضع فيما لو عولج جميع الأطفال الذين يأتون الان الى المحاكم لجنوحهم على أساس مشاكل اجتماعية وليسوا جانحين كما يحدث الان في الدانيمارك والسويد ، ففي السويد يعتبر الجميع تحت السن ١٥ (والآن

اصبح ١٦) منذ سنوات طويلة على أنهم تحت السن القانونية ويعالجون من قبل مجلس رعاية الاطفال بدلاً من المحكمة (١) .

فكثيراً ما يؤتى للمحكمة في بعض البلدان أطفال كان بالامكان معالجتهم وحل مشكلتهم قبل ذلك بكثير ، ولهذا يجب أن تقوم خدمة اجتماعية وقائية تعالج هذه الامور بحكمة وذكاء ، ذلك لانه مها كانت محاكم الاحداث عديدة منظمة ومجهزة بأمهر الاختصاصيين لن تستطيع ان تقوم بعمل الهيئات الاجتماعية التي تعالج شروط البيت والمجتمع المؤدية الى الجنوح .

على أننا نعتبر أن ذلك بعيد التحقيق في الوقت الحاضر في سورية الحديثة الناشئة وان ماحققته حتى اليوم من أصول التشريع الخاص بالاحداث ليستحق الفخر والاعجاب. فهي الدولة الاولى بعد الاردن سنَّت تشريعاً خاصاً للاحداث في بلاد الشرق الاوسط . ويعتبر هذا القانون بعد ان ضمَّنته احدث النصوص والوسائل التي تكفل اصلاح الحدث والحرص على تهذيبه مع ما وصل اليه التشريع الغربي في هذا المضار من التقدم والرقي من أحسن القوانين السائده في هذه الاقطار ، وبعد القاء نظرة عاجلة على قوانينها نقول : (٢)

ـ ان تركيا بعد ان كانت تطبق أحكام المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني ألغته في عام ١٩٢٦ حيث صدر قانون جديد للجزاء عدل عام ١٩٣٦ .

ـ وفي لبنان كان قانون العقوبات لعام ١٩٤٤ سائداً، ثم عدل عام ١٩٤٨ فأنشىء بموجبه محكمة خاصة للنظر في جميع دعاوى الجانحين .

ـ وفي مصر طرأ تعديل على قانون العقوبات لعام ١٩٣٧ حيث أضيفت اليه نصوص جديدة لصالح الاحداث فاستعيض عن التدابير القديمة بتدابير اصلاحية

---

(١) من كتاب العمل الاجتماعي والتشريع في السويد ـ نشر المجلس الملكي الاجتماعي ستوكهولم ١٩٣٨

(٢) حلقة دراسات الشرق الاوسط لشاكر العاني والدكتور سعدي بسيسو

وتربوية ، وفي عام ١٩٥١ صدر قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذي نص على انشاء محاكم للاحداث ومؤسسات اصلاحية .

ـ وقانون العقوبات الايراني كالتركي ،غير ان الايراني لا يزال يجيز الجلد كوسيلة من وسائل عقاب القاصرين

ـ اما قانون العقوبات البغدادي الصادر عام ١٩١٨ فالفصل العاشر المتعلق بالمجرمين الاحداث كما يسميه لا يزال هو هو حتى الآن .

ـ وأخيراً المملكة العربية السعودية ومثلها اليمن تطبقان أحكام القرآن الكريم والشريعة الاسلامية في هذا الموضوع .

وبعد هذه النظرة الخاطفة نقول ان هـذه البلاد تطبق على احداثها النصوص الموضوعة في صلب قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية ، وقد انيط أمر النظر في دعاوى الاحداث بالمحاكم الجزائية العامة شأنهم شأن البالغين ، ما عدا لبنان ومصر والاردن وسورية فلها محاكم خاصة تسمى محاكم الاحداث .

وان ما يسترعي الانتباه أننا لا نرى في هذه القوانين تعريفاً خاصاً بجناح الأحداث وانما هناك اشارة الى تحديد اعمارهم فقط . فالمادة الاولى من القانون السوري تعرف الحدث بقولها :

«يقصد بالحدث في هذا القانون كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره

وبالطفل من لم يتم السابعة من عمره

وبالولد من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة

وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة » .

مقارنة قانون الاحداث بالنصوص التشريعية السابقة :

١ ـ لقد سار هـذا القانون سيره محمودة خلافاً للنصوص السابقة اذ فرض على الاولاد تدابير التأديب ،واذا ما رجعنا الى قانون العقوبات نرى ان المادة/٢٣٧/

لم تكن لتفرض على الاولاد الا تدابير الحماية .

٢ ـ و كذلك شمل المراهقين بتدابير الحماية بينما لم تشملهم النصوص السابقة الا بتدابير التأديب فقط .

٣ ـ ان القانون الجديد نص على الحد الادنى لتدابير الاصلاح، ولما كان القصد هو اصلاح الحدث فعلاً وبما ان هذا الاصلاح لا يمكن ان يتحقق بمدة أقل من تسعة أشهر وهي المعادلة لسنة دراسية لذلك نصت المادة الثامنة على ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة أشهر .

بينما أتت النصوص السابقة مجردة من ذكر الحد الادنى واهتمت بتعيين الحد الاعلى فحسب .

٤ ـ استغنى القانون الجديد عن المعهد التأديبي الذي نصت عليه المادة /١٢٠/ من قانون العقوبات اذ اعتبرت المادة العاشرة منه ان تدابير التأديب هي الوضع في معهد خاص لاصلاح الأحداث .

٥ ـ خفف مبدأ العقوبة بحق الفتيان فجعله سنتين بدلاً من ثلاث سنين .

٦ ـ أطلق يد القاضي بفرض التدابير الاحترازية التي جاءت بها المادة /١٩/، وجاءت المادة /٢٠/ اكثر تسامحاً حين اجازت له امكان تبديل التدبير المفروض على الحدث بأي تدبير آخر يتفق مع مصلحته وحالته . وذهبت المادة /١٧/ شوطاً بعيداً حين سمحت له ايضاً بفرض التدابير الاحترازية التي يراها مفيدة له ولو لم يجد ضرورة لتدبير اصلاحي .

٧ ـ عني القانون عناية فائقة بتدبير الحرية « المراقبة » وعهد بها الى مراقب السلوك وأجاز للمحكمة انهاء المراقبة بعد انقضاء سنة عليها وذلك ضمن شروط خاصة .

٨ ـ نص صراحة على وجود محكمة الاحداث وتأليفها وألغى بذلك النصوص السابقة ومنع رئيس بداية الجزاء وقاضي الصلح من النظر في قضايا الاحداث الا ضمن حدود ضيقة جداً على ان يطبقا نفس الاصول التي تطبق أمام محاكم الاحداث ، وسمح بانشاء محاكم جديدة كلما دعت الحاجة .

٩ - عيّن الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث فجعله يشمل المنطقة الاستئنافية الموجودة فيها المحكمة .

١٠ - وجاءت المادة ٤٠ تعين الاختصاص الموضوعي وهنا نرى ان الفتيان الذين تتراوح اعمارهم بين (١٥-١٨) سنة تعود قضاياهم - عدا الجنايات - الى محاكم الاحداث ، وهكذا يبدو لنا ان المشرع وسع اختصاص محاكم الاحداث عما كانت عليه النصوص السابقة .

١١ - ان المادة /٢٤١/ من قانون الاصول الجزائية نصت على انه لا يجوز ان تطبق على الاحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى المباشرة، ولكن المادة /٤٤/ من القانون الجديد اجازت اقامة الدعوى مباشرة وذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً .

١٢ - ان المادة /٢٤٣/ من الاصول الجزائية نصت على ان المعلومات التي يجب ان تستحصل عليها جمعية حماية الاحداث ضرورية وهذه المعلومات لا غنى عنها في سير التحقيق .

اما المادة /٤٧/ من القانون الجديد فقد استغنت عن هذا التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او من الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنه .

١٣ - جاء التشريع الجديد بمبدأ لم يكن ليعرفه التشريع السابق وهو وضع الحدث في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قبل صدور الحكم عليه وذلك اذا كان في حالة جسمية أو نفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة .

١٤ - اعطى القانون الجديد للمحكمة صلاحية تبديل او تعديل (التدابير الاصلاحية او الاحترازية) او تأجيل تنفيذها وذلك بعد مرور سنة على الاقل من البدء بتنفيذها وهذه الصلاحية المعطاة للمحكمة تتفق وروح العدل ومصلحة الحدث .

١٥ ـ لا تنحصر مهمة محاكم الاحداث كما في السابق بالبحث عن الجريمة لادانة المجرمين وبراءة الابرياء بل يجب ان نفهم اليوم ان المحكمة هي قبل كل شيء مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين واستقصاء اسباب السلوك الشاذ عند كل حدث سار في طريق الانحراف والجنوح ، ثم وصف العلاج الناجع لتقويم اعوجاجه ، وتقرير الوسائل الكفيلة لاصلاحه ، ومساعدته على تكوين جهاز خلقي جديد ، والعمل على اعداده لاعادته الى حظيرة المجتمع عضواً عاملاً نافعاً، لذلك حرص القانون على تهذيبه سواء بتسليمه الى اهله وذويه، أو وضعه لدى اسرة لائقة ، أو تحت اشراف مراقبي السلوك ، او في معهد اصلاح ، او في مؤسسة للتربية التعليم .

الفصل الخامس

محاكم الاحداث

١ ـ التطور التاريخي لمحاكم الاحداث :

ان اول دولة اهتمت بانشاء محاكم الاحداث ووضع اصول خاصة لمعالجة مشاكل الجانحين هي امريكا . ففي عام ١٨٧٨ سنت ولاية ماساشو ستس اول قانون لمراقبة الجانحين ، وفي عام ١٨٩٩ صدر في إليونويز قانون خاص نص على محاكمتهم امام المحاكم المدنية بدلاًمن الجزائية ، وفي العام نفسه أنشئت اول محكمة للاحداث في شيكاغو. وانتشرت هذه الافكار في سائر انحاء امريكا ولم يأت عام ١٩١٢ إلا واقتبست معظم الولايات الامريكية مبادىء قانون إليونويز .

اما انكلترا فقد سنت عام ١٨٤٧ قانوناً للمجرمين الاحداث نص على معاملتهم معاملة تختلف عن معاملة البالغين ثم عدلته عام ١٨٨٧ ، وفي عام ١٩٠٥ افتتحت محكمة الاحداث في برمنجهام ومحاكم اخرى في هاليفاكس .

وفي عام ١٩٠٨ تأسست بصورة رسمية محاكم الاحداث الانكليزية ، وفرض عقد المحكمة في بناية خاصة او اجراء المحاكمات في يوم خاص ، وقرر ضرورة العمل للحيلولة دون اختلاط الاحداث بالمجرمين البالغين اثناء مجيئهم الى المحكمة وانصرافهم منها. وبقيت تسير على هذه الحال الى ان جاءعام ١٩٣٨ حيث اعطيت هذه المحاكم صلاحيات جديدة وواسعة . وكان لابد والحالة هذه من ان تتسرب هذه التشاريع الحديثة الى معظم بلاد العالم المتمدنة فاقتبستها سويسرا عام

(١٩١٠) وفرنسا (١٩١٢) وكذلك النمسا، وهنغاريا (١٩١٣)، واسبانية (١٩١٨)، وهولندا (١٩٢١)، والمانيا (١٩٢٣) ثم الدانيمارك، والسويد، والنروج، والبرتغال، وايطاليا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، وكندا، والمكسيك، والارجنتين والبرازيل، ومدغسقر، واتحاد جنوب افريقيا، واستراليا، ونيوزيلاندة، والهند، واليابان. ومصر (١٩٠٥) وفلسطين (١٩٣٧) ولبنان (١٩٤٨) والاردن (١٩٥١) وسوريا (١٩٥٣) (١)

٢ ـ اهداف محاكم الاحداث:

لقد عنيت اداً اكثر بـلاد العالم بالاحداث الجانحين، واختلفت نظرة الناس في معاملتهم لهؤلاء الاحداث، اذ كانوا سابقا ينظرون للحدث الذي زلّت قدمه فارتكب مخالفة للقانون كأنه مجرم، نظرة كلها سخرية واحتقار وتبرم، نظرة مشبعة بروح الشدة وحب الانتقام، لا فرق بينه وبين اي مجرم بالغ، فيقبضون عليه لمجرد ارتكابه اي جرم ويسوقونه الى دار التوقيف او السجن ريثما تعلن محاكمته، وعندما يساق امام المحكمة يحضر اليها بواسطة رجال الدرك وهم شاكو السلاح وقد ينقلونه أحياناً بالسيارات المعدة للسجناء ويداه مكبّلتان بسلاسل الحديد دون تفريق بينه وبين اي مجرم ارهابي خطير، وكل هـذه المشاهد كانت تبعث الألم والحسرة وتولد الفزع والنفرة في نفس الحدث.

وكان القاضي ينظر الى جرمه فقط دون النظر الى سنه، ولا تفهـم الاسباب التي دفعته الى الاجرام ويصدر حكمه عليه دون رحمـة او شفقة كما يصدره على مجرم كبير عريق بالاجرام سواء بسواء، فيزج هذا الطفل المسكين في غياهب السجون دون داع لذلك، ودون النظر الى الخطر الذي قد يلحقه من فساد للاخلاق، وتعلم للجريمة ثم التفنن بها باختلاطه الطويل مع المجرمين ساكني السجون، فيخرج الطفل وفي نفسه حقد على المجتمع وفيها رغبة ونزوع

---

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو ص ٦-٩

نحو الانتقام من هذا المجتمع الظالم بصورة أقسى مما كان يرغب فيه من قبل . إذ يجوز ان يكون هذا الطفل قد ارتكب جريرته بسبب نقمته الشديدة على المجتمع نتيجة للبيئة التي نشأ فيها ، والتي كانت قاسية عليه وظالمة له فكوّنت لديه عقدة نفسية دفعته الى ارتكاب الشذوذ والانحراف دفاعاً عن نفسه وتعويضاً لما ينقصه من هذا المجتمع وانتقاماً لروحه البريئة . لقد تنبهت اكثرية الدول الى هذا الخطأ في معاملة الاحداث فتخلت عن النظرية القديمة التي لم تكن لتهتم الا بالبحث عن الجريمة الواقعة ، عن الجريمة التي احدثت الاضطراب في كيـــان الهيئة الاجتماعية دون المجرم نفسه . لذلك توجهت الابحاث الجديدة وبدأت النظريات العلمية اليوم تحوم حول المجرم بالذات ، حول الحدث الذي ضل السبيل فحاد عن جادة القانون ، ولم تعد تلتفت الى ماهية الجريمة ووصفها القانوني لتقرير العقوبة بل ارادت دراسة نفسية الحدث الذي سلك طريق الجنوح لمعرفـــة الاسباب العميقة المباشرة وغير المباشرة التي دفعته الى التمرد على القانون ومخالفته فأسست لهذا الغرض مؤسسات خاصة لملاحظة الحدث وعهدت اليها القيام بهذه المهمة التي تعود عليه بالخير خاصة وعلى اهله والمجتمع عامة .

بل شاعت كذلك ان ترفع عن الاحداث كابوس المحاكم الجزائية العامة وما تلحقه بهـــم من ضرر لان الاطفال يختلفون عن الراشدين في مسئوليتهم لذلك يجب ان تنطبع المعاملة معهم بطابع انساني رحيم اكثر منه طابع معاقبه .

حتى الدكتور فريدريك وايز الامريكي *Fredrick W. Wines* صرّح بقوله : « اننا نضع المجرمين من اطفال هم غير مجرمين وذلك بمعاملتنا لهم ونظرتنا اليهم كأنهم فعلا مجرمون ، وان ما يجب ان يهدف اليه نظامنا الجزائي ويحققه هو ايجاد محاكم جديدة للاولاد الذين يقترفون الاثم ويخالفون القانون ، انه يجب تعيين حكام للاحداث لا يمارسون اي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين ، واننا نطالب بانشاء محلات خاصة لتوقيف الاولاد واعتقالهم غير السجن » (١)

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو ص ٦

لذلك قامت محاكم الاحداث تحت تأثير تقدم العلم الحديث وتقدم المجتمع، وكان الباعث اليها ادراك الجميع مآسي الاطفال . وعندها اصبح اعتراف الدول بضرورة معالجة قضايا الاطفال وحل مشاكلهم بعين الفهم والعناية التامة لازماً اكثر مما تعالج بالزجر والعقاب، لذلك تبدلت الاجراءات المتخذة بحقهم فأصبحت:

- التماسات ودية بدلاً من شكاوى رسمية .
- مذكرة حضور للتحقيق بدلاً من امر قبض .
- جلسة غير رسمية بدلاً من محكمة رسمية علنية .
- محكمة خاصة بدلاً من المحاكم الجزائية .
- مراقبة الطفل والاشراف عليه عن طريق الموظفين والمشرفين الاجتماعيين والزائرين بدلاً من اهمال أمره.
- وضعه في الاصلاحية بدلاً من ارساله الى السجن .

٣ - تشكيل محاكم الاحداث:

عندئذ قامت التشريعات الحديثة بانشاء المحاكم الخاصة بالأحداث تحقيقاً لهذا الهدف، وصارت تراعي سن الحدث وتعمل لاصلاحه والسهر على علاجه، وتقويم اعوجاجه لارجاعه عن طريق الضلال .

ولكن اغلب الدول ، اختلفت في كيفية تشكيل هذه المحاكم ، فمنها من أخذ بمبدأ محكمة الفرد ، ومنها من أخذ بمبدأ محكمة الجماعة ولكل منها مؤيد ومعارض .

فأنصار محكمة الجماعة يرون في تعدد القضاة ما يضمن سلامة المناقشة والبعد عن الخطأ إذ تأتي القضية بعد درس طويل وتمحيص دقيق فتعطي أفضل النتائج .

أما انصار محكمة الفرد فيرون فيها سرعة في الانجاز، وحرص في المسئولية، وسهولة تفهم قاضي الفرد لخفايا نفس الحدث اكثر من قضاء الجماعة الذي يرهبه .

وأول الدول التي أخذت بمبدأ محاكم الجماعة هي الأمـة الانكليزية حيث اوجب القانون الانكليزي وجود المرأة في محكمة أحداث لندن ، وذهبت المادة /١٢/ من الأمر الافرنسي الصادر عام ١٩٤٥ والمعدل بالقانون ١٩٥١ «الى ان محكمة الاحداث تتألف من قاض رئيساً ومن مساعدين يعينان بقرار يصدر عن وزير العدل ويختاران من الذكور والاناث على ان يكونا متمتعين بالجنسية الفرنسية ، هذا في القضايا الجنحية، اما في القضايا الجنائية فتنظر فيها محكمة جنايات الاحداث»(١)

ولا ريب أن ذلك يعتبر من أكبر عوامل النشاط ، فالمرأة أقـدر من الرجل على تفهم نفسية الطفل ، كما أن وجودها الى جانب الرجل يسبغ على المحكمة جواً عائلياً يجعل الحدث يطمئن اليها، فتستطيع ان تكتشف العوامل الخفية الـتي دفعته الى الجنوح، فضلا عن ان ادخال المرأة في المحكمة له أهميـة قصوى نظراً للدور الذي تلعبه ، لما فطرت عليه من مزايا حميدة ، ومن صبر وعطف وحنان تساعدها على معرفة غوامض النفس البشرية ، وحبذا لو أخذت سورية بهـذا الاسلوب الجميل .

وفي مصر تتشكل محكمة الاحداث من قاض منفرد ، وكذلك الحـال في فلسطين . أما في سورية فقد جاءت المادة /٣٦/ من قانون الاحداث تنص صراحة على ذلك بقولها : « تؤلف محكمة الاحداث من قاض منفرد يدعى قاضي الاحداث»، ولا بدع في ذلك اذا قلنا ان مهمة قاضي الاحداث جد شاقة اذ عليه يتوقف مستقبل الحدث ومصيره ، وهذا لا يؤثر على حياة الحدث فقط بل على المجتمع بأسره الذي ينتظره ليكون عضواً صالحاً ورجلا نافعاً بعد ان كان انساناً شريراً .

فمهمة القاضي اذاً تقويم أخلاق الحدث الماثل أمامه ، ونجاحه أو فشله يتوقف على مدى فهمه للمشكلة ووقوفه على ظروفها ثم اكتشاف البواعث الدفينة والعمل على أزالتها، وتخليصه مما علق في نفسه من أدران البيئة الفاسدة التي نشأ فيها.

---

(١) انظر محاضرة الاستاذ رياض الميداني في مؤتمر مكافحة الجريمة وموضوعها محاكم الاحداث .

فيجب عليه أن يتحلى بخلق قويم ، وصبر طويل ، وصدر رحب ، ونظر ثاقب ، وحكمة واسعة تساعده على معرفة خفايا الحدث وما يعتلج في نفسه من عوامل ونوازع ، كما أنه يجب أن يكون واسع الاطلاع في شئون التربية وعلم النفس بالاضافة الى المعرفة القانونية .

على أن الملاحظة التي تستدعي الانتباه هي هل يجب ان يكون قاضي الاحداث من الاختصاصيين أم أنه يؤخذ من بين القضاة المسلكيين . ؟

ان الرأي الأرجح هو ان يكون القاضي من الاختصاصيين المطلعين على شئون الاحداث الذين تتوفر فيهم الخبرة الكافية في الشئون الاجتماعية وأمور التربية ، وإلمام كاف بعلم النفس ، وهذا هو شأن أغلب القوانين الاوربية . أما قوانين بلاد الشرق الأوسط فانها لم تشترط في القضاة لأجل تعيينهم في محاكم الاحداث أية مؤهلات علمية أو خبرة عملية أو كفاءة خاصة في فهم وتحليل مشاكل الاحداث ومعرفة أصول حلها . فهم إما ان يؤخذوا من بين القضاة المسلكيين أو من القضاة الجدد على أن تتوفر فيهم بعض الشروط العامة لقانون الموظفين .

ونرى أن على القاضي سواء أكان من المسلكيين أم الاختصاصيين أن لا يتخذ موقفاً يخيف الحدث لان هذا الموقف المخيف يحدث عنده رد فعل معاكس ، وما الاجرام في أغلب الاحوال الا نتيجة رد فعل للدوافع المنبعثة عن نفس الحدث ، هذا فضلاً عما للخوف من مساوىء تؤثر على الحدث فتمنعه من الاباحة عن عواطفه وسرائر نفسه لان هذه السرائر هي التي تهم القاضي لكي يصف العلاج الناجع ، فعلى قضاة الأحداث ان يرأفوا بحالة الحدث الماثل أمامهم ويعاملوه معاملة الأب الحنون ويشعروه بأنهم يعملون لخيره ومصلحته ونفعه واصلاحه .

٤ ـ اختصاص محاكم الاحداث

ان لمحاكم الاحداث اختصاصاً اصلاحياً صرفاً نادت به المحاكم الامريكية

منذ نشأتها الاولى حين أيقنت أن الأحداث ليسوا مجرمين وإنما هم مرضى أودت بهم ظروفهم السيئة الى مهاوي الجريمة ، لذلك أرادت ان تحقق لهم الاصلاح لتعيدهم الى المجتمع مزودين بالتربية الحسنة والمزايا السامية التي عجز الآباء والأمهات عن تحقيقها ولا تزال الحكومات في جميع بلاد العالم تسير في هذا الطريق محققة الاصلاح المنشود بين الحين والحين .

وجاء في المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥١ « بان انشاء محكمة خاصة لرؤية قضايا الاحداث من شأنه تعرف طبيعة المجرم الصغير والعمل على اصلاحه » .

وكذلك قانون الاحداث الجانحين السوري الصادر عام ١٩٥٣ ابتغى هذا الاصلاح ايضاً فالمادة الاولى عرفت من هو الحدث الذي يشمله هـذا القانون والذي يخضع النظر في أمره الى تلك المحكمة ، ولما كان القانون حريصاً على ان لا يشمل اختصاصها غير الاحداث لتستطيع اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين الحماية والاصلاح للحدث الماثل أمامها جاءت المادة /٤٣/ توجب التفريق فيما اذا اقترف الجريمة حدث وغير حدث ، وفرضت على النائب العام القيام بالتفريق ، كما أوجبت على قاضي التحقيق القيام بالتفريق ايضاً عند اصداره قرار الظن ، وحتمت على قاضي الاحالة القيام بنفس الواجب عند اصداره قرار الاتهام .

ثم جاءت المادة /٤٠/ تنص على اختصاص المحكمة الموضوعي فشملت جميع الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث - عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان - ثم رعاية الاحداث المحتاجين للحماية والعناية اذا لم يوجد من يعنى بهم أو أن المسؤولين عنهم قد أهملوهم ، والنظر اخيراً في جرائم تسييب الاولاد واهمال العناية بهم .

وتحدثت المادة /٣٨/ عن الاختصاص المكاني فشملت المنطقة الاستئنافية للمحافظة الموجودة فيها المحكمة ولكن هذه المادة احتوت على بعض المرونة اذ أجازت توسيع الاختصاص بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

ونظراً للمسافات البعيدة عن مركز محكمة الاحداث ورغبة في التسهيل

على الأحداث ، واكفائهم مؤونة التنقل جاءت الفقرة الثانية وأعطت المحاكم الصلحية حق النظر - بصفتها محاكم أحداث - في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة أو بحبس لا يتجاوز السنة على أن هذا التنازل ليس بدائم وانما هو للضرورة فيمكن ان تسلخ عن محاكم الصلح هذه الصلاحية وتعاد الى محاكم الاحداث حين اللزوم وذلك بمرسوم ايضاً .

ثم جاءت المادة /٣٩/ فعينت الاختصاص المكاني وفق الأحوال التالية،

١ – محل وقوع الجرم.

٢ – موطن الحدث ، أو موطن أبويه ، أو وصيه .

٣ – المكان الذي وجد فيه الحدث .

٤ – المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة موقتة أو نهائية .

٥ - أماكن محاكم الاحداث :

ان محاكم الاحداث يجب أن تقام في أبنية خاصة بعيدة عن ضوضاء المحاكم وجلبتها ، أو اجراء المحاكمة في أيام خاصة وذلك لمنع اختلاط الأحداث بالمجرمين البالغين . وأول بناية خاصة لمحاكمة الأحداث نشأت في ليفربول عام ١٩٢٥ ثم تبعتها برمنجهام عام ١٩٢٨ .

وأكد أكثر الاختصاصيين فائدتها فمن قول بعضهم : « اننا نعلق أهمية عظمى على عقد محكمة الاحداث بعيداً عن المكان الذي يحاكم فيه الكبار مهما كان حال هذا المكان حسناً ممتازاً وان ايجاد بناية خاصة لمحاكمة الصبيان وصغار الشبان لمن أعظم الدلائل على التمييز في المعاملة بين المجرم الراشد والجانح الحدث. فضلاً عن ان ذلك وسيلة مثلى لمنع الحدث من الاختلاطات غير المرغوب فيها التي يتعرض لها بحكم الضرورة في محاكم الكبار » (١)

وفي لبنان أذيعت بلاغات على المحاكم تقضي بان ترى قضايا الاحداث في أيام مخصوصة ، وأن تفصل عن بقية القضايا في قيودها وبكل ما يتعلق بها .

---

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو ص ٢٥

ونظراً للتكاليف الباهظة التي تتطلبها انشاء الأبنية الخاصة فان بعض الحكومات استعاضت عنها بتخصيص أوقات غير أوقات المحاكم الاخرى حيث ينفرد قاضي الاحداث في رؤية قضايا الجانحين كما هو السائد في فلسطين اذ تجري محاكمة الاحداث فيها بين الثالثة والسادسة مساءً . وهذا العمل عدا أن فيه توفيراً للنفقات يفيد المحكمة أيضاً . فالتقارير التي تقدم اليها من قبل موظف الشئون الاجتماعية الذي سيحضر جلسة المحاكمة يكون قد استكملها بصورة دقيقة بعد ان اجتمع الى مراجعيه من ذوي العلاقة خلال أوقات الدوام .

على ان الشارع السوري لم يأخذ بهذا ولا ذاك فوضع محكمة أحداث دمشق في القصر العدلي ، ومحكمة أحداث حلب في دار الحكومة .

والمادة /٣٥/ التي قضت بانشاء هاتين المحكمتين أبدت رغبة في افساح المجال لانشاء مثل هذه المحاكم في احدى المحافظات السورية وذلك بمرسوم كلما دعت الحاجة . وتحقيقاً لذلك فقد صدر المرسوم ١٤٤٦ تا ١٩٥٤/٧/٢٦ يقضي بانشاء محكمة للاحداث في حمص على غرار محكمتي دمشق وحلب .

هذا ويجب في كل الأحوال ان تكون الغرفة المخصصة للمحكمة بسيطة الى ابعد حدود البساطة خالية من مظاهر العظمة والفخفخة حيث يجلس القاضي منطوياً على نفسه وراء منصته جلسة متواضعة توحي في نفس الحدث الهدوء والاطمئنان ليتمكن من كشف خفايا نفسه والاطلاع على العقد والمشاكل التي كان ضحيتها .

كما يجب أيضاً ان تكون الغرفة خالية من القوس المرتفع الذي يعيد الى نفس الحدث جو المحكمة المرعب ، وكثيرا ما كنت أشاهد الدكتور بسيسو قاضي الاحداث بحلب عندما أتردد على المحكمة لزيارته ولحضور جلسات المحاكمة أراه يتخلى عن ذلك القوس ويجلس وراء منصته العادية . فهذه الروح الخفيفة ، والنفسية المتواضعة المملوءة بالعطف والحنان تجعل من القاضي أباً عطوفاً شفوقاً ، وتبعد عن نفس الحدث الذعر والشعور بجو المحكمة الرهيب فيستسلم اليها بسهولة

ويفصح عن مكنونات قلبه دون خجل أو وجل .

٦ - أصول المحاكمة أمام محاكم الاحداث :

ان لمحاكم الاحداث أصولاً خاصة تختلف عن الأصول المتبعة أمام المحاكم العادية في شأن البالغين ، فهدف الاولى العلاج والاصلاح ، بينما هدف الثانية العقاب والزجر .

يقول السير كلارك هول في بيان أهمية عمل محكمة الأحداث وصعوبته: « ان أحسن نيابة وأفضل أصول المحاكمة وأرقى نظام المراقبة ، كل ذلك لا يجدي الا قليلا اذا كانت الروح العلمية الانسانية التي تستند اليها محاكمات الاحداث مفقودة . إنه ليظن كثيراً ان فهم أعمال الاطفال فهما دقيقاً واكتشاف ما تضموه نفوسهم وما تخفيه أذهانهم أمور سهلة لا مشقة فيها ولا عناء . لكن هذا ظن خاطىء يرجع الى ان معظم الناس ينسون طفولتهم بسرعة عجيبة وفي الواقع فانه لا يوجد في الحياة سوى اشياء قليلة هي أصعب من ذلك عملا واكثر اجهاداً للنفس وتعباً » (١) .

لا شك ان المحكمة بحاجة الى أصول خاصة لتستطيع ان تحل المشكلات الاجتماعية التي لازمت الاحداث ، وفهم دقيق لاحوالهم ومعلومات كافية لتعديل شذوذهم . فعليها ان تستعمل مع الحدث لغة سهلة جداً فتسرد له التهمة المنسوبة اليه ببساطة على شكل حكاية بلطف وتبصر ، ثم تدع له المجال ليسرد قصته هو كما يراها ، وتستمع اليه بكل أناسة ووداعة مما يجعل الحدث يستسلم اليها ويبوح بجميع ما تكنه نفسه . وعليها ان تفسر له كل نقطة يتعسر عليه فهمها ، وان تخاطبه بشكل تتناسب اللغة مع ادراكاته .

وقد جاء القانون السوري ببعض الأصول. فالمادة /٤٧/ نصت على ان المحكمة تستمع في جميع ادوار الدعوى الى الحدث ووليه أو وصيه أو الشخص المسلم اليه الحدث ، والى مندوب جمعية حماية الاحداث ، ويلزم المحكمة بان تحصل

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو ص ٣١

بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث أو بطريق التحقيق العادي على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها والمتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ وتربى فيهما وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير الناجعة لاصلاحه . ولها ان تأمر بفحص القاصر جسماً ونفساً من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الأمر . ويمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنه أو بالعقوبتين معاً .

ثم جاءت المادة / ٥٠ / فأعطت القاضي صلاحية وضع الحدث في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر عندما يرى أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة ، وله الغاء هذا التدبير اذا قضت مصلحة الحدث ذلك . أما القضية فيؤجل البت فيها الى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة .

وحرصاً على حق الدفاع المقدس جاءت المادة /٤٨/ توجب على المحكمة ان تستدعي ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليـــه والمندوب لجمعية حماية الاحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين محام للحدث فيما اذا كان الفعل جناية أو جنحة ، واذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين.

وحفظاً على مصلحة الحدث فقد جاءت المادة /٥١/ واجازت للمحكمة ان تعفي الحدث ـ اذا لم يكن من الفتيان ـ من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك وفي هذه الحال يكتفى بحضور وليه أو وصيه أو محاميـــه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه .

وفيما يلي بعض الاجراءات التي نص عليها القانون قاصداً من ورائها حماية الاحداث اثناء المحاكمة وبعدها وقد عددها في المواد الآتية :

م ٥٢ : تجري محاكمة الاحداث سراً فلا يحضرها الا الحدث وذووه والشهود والمحامون والمندوب لحماية الأحداث. والمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه اذا وجدت ضرورة لذلك ، أما الحكم فيصدر

في جلسة علنية .

م ٥٥ : ويعفى الاحداث من اداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الاحداث .

م ٥٧ : يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت.

ويمكن نشر الحكم على أن لا يذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .

٧ - أحكام المحكمة :

تصدر محكمة الاحداث حكمها بالدرجة الأخيرة ، فهي غير قابلة للاستئناف بل تخضع للطعن بطريق التمييز ، إلا أن القرارات المتضمنة تخصيص تعويض لمراقبي السلوك وفقاً للمادة /٢٧/ من هذا القانون تقبل الاستئناف من قبل النائب العام أمام محكمة الاستئناف في الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية ، (أي خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ الحكم) وقرار المحكمة الاستئنافية قطعي لا يقبل اي طريق من طرق الطعن م /٥٣/ .

ولما كانت الغاية من محاكم الأحداث كما بيناهي الاصلاح وتقويم الاعوجاج لذلك أعطى القانون المحكمة الحق باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحالة الحدث. وبما أن كل حدث يحتاج الى تدبير يختلف بحسب تربيته واستعداده لتقبل العلاج، ومهما بلغ القاضي من حدة في الذكاء وسعة في الاطلاع ، وتفكير عميق ، وثقافة واسعة لن يستطع أن يقدر مدة الاصلاح بشكل قاطع جازم ، فكثيراً ما يقدر مدة للاصلاح وبعد انتهائها يرى أن الحدث بحاجة الى مدة أطول أو بالعكس إنه صلح قبل انقضاء المدة المقررة .

لذلك عني القانون بهذه الناحية فوضع استثناءً لمبدأ القضية المقضية حيث أعطى المحكمة صلاحيات واسعة بتعديل او بتبديل قراراتها وما اشتملت عليها من تدابير أو عقوبات ضمن قيود كلما أنست حاجة لذلك استناداً للمادة

/٥٦/ حيث تقول : « يمكن للمحكمة مباشرة او بناء على طلب الحدث أو وليه أو مراقبه أو محاميه تبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة او تعديلها أو تأجيل تنفيذها وذلك بعد مرور سنة على الأقل من البدء بتنفيذها وقرار المحكمة بهذا الشأن قطعي ، وإنما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور » .

الفصل السادس

تحديد المسؤلية الجزائية وتدابير العلاج

آ- تحديد المسئولية الجزائية :

لقد عالج قانون الاحداث مسئولية الاحداث الجزائية وفق الاحكام التالية:

م ٢- لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل .

م ٣- لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي اقترفها الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

واذا تمرد الولد على تدابير الحماية او كان مكرراً لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

م ٤- لا عقاب على المراهق من أجل الافعال التي يقترفها الا انه تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن محكمة الأحداث .

ويمكن للمحكمة ان تفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً .

لا يجوز الحكم بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرر .

م ٥- ان الفتى الذي يرتكب جرماً يحكم على الوجه التالي :

١ً - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مع التشغيل من ٦ سنوات الى اثنتي عشرة سنة .

٢ً - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر سنوات.

٣ً - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال الموقت يحبس مع التشغيل من سنتين الى خمس سنوات .

٤ً - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد او الاقامة الجبرية او التجريد المدني يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٥ً - اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

٦ً - اذا كان جرمه من نوع المخالفة او الجنح المستحقة عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

م ٦- تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان في أمكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم.

م ٧- يمكن المحكمة في جميع الاحوال أن تفرض على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له ولو لم تجد ضرورة لفرض تدبير اصلاحي عليه .

ب - تدابير العلاج :

ان القانون اعترف بان الحدث مريض فهو أحوج ما يكون الى العلاج والاصلاح منه الى العقوبة ، لذلك خصه بالفصل الثاني بهذه التدابير تحت عنوان « تدابير الاصلاح » وقسمها حسب المادة الثامنة الى : (تدابير حماية ، وتدابير تأديب) ، واعتبرت هذه المادة ان الحد الادنى لمدة التدبير الاصلاحي هو تسعة أشهر والحد الاعلى ينتهي باتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره . وسوف نتعرف الى كل نوع منها ونفرد عنواناً آخر لمراقب السلوك الذي اوجده القانون .

١ - تدابير الحماية :

ان تدابير الحماية التي جاءت بها المادة التاسعة تقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - ويكون بتسليم الحدث الى أبويه أو الى احدهما أو الى وليه الشرعي اذا توفرت فيهم ضمانة أخلاقية كافية وكان باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث ، ويمكن للمحكمة ان تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضى به (م-١١) .

٢ - أو بتسليمه الى احد افراد اسرته وذلك اذا لم تتوفر في أبويّ الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية ، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، وعلى الشخص المسلم اليه الحدث ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث (م - ١٢) .

٣ - أو بتسليمه الى غير ذويه اذا لم يكن فيهم من هو أهل لتربيته ، اي بتسليمه الى احد اهل البر الذي لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة او وضعه في اسرة موثوق بها ، او في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، وعلى المندوب لحماية الاحداث ان يراقب تربية الحدث مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته (م -١٣) .

واذا أمعنا النظر في المواد (١٣،١٧،٣٣،٣٤) من هذا القانون وكذلك في المادة /٨٧/ من قانون العقوبات نرى أنها أعطت المحكمة الحق بأن تأمر بوضع الحدث الجانح أو المتشرد في مؤسسات خاصة معترف بها من قبل الدولة ، وعلى المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه ، ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة .

ويجب أن يقدم مندوبوها للمحكمة التي قضت بارساله اليها تقريراً عن حالته وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أما اذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدابير الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز لمحكمة الاحداث

وضعه في أحد المعامل أو المتاجر حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت اشرافها .

ويجب ان ننتبه أيضاً الى ان الحدث بالرغم من تسليمه الى أحد أبويه أو كليها ،أو لأحد أفرادأسرته ،أو الى أحد أهل البرّ،أو وضعه في أسرة موثوق بها، أو في مؤسسة معترف بها حسب منطوق المادتين(١٢-١٣) يظل خاضعاً لاشراف مندوب جمعية حماية الاحداث وهذه الجمعية لا شك أنها مؤسسة معترف بها .

على أن الشارع فطن الى امكان اهمال المراقبة من قبل من سُلم اليه الحدث لذلك جاءت المادة/١٤/ واحتاطت لهذا الاهمال حين نصت على المعاقبة بالحبس التكديري او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة لكل شخص سُلم اليه حدثاً تطبيقاً لاحكام هذا القانون واقترف الحدث جرماً جديداً بسبب اهمال تربيته أو مراقبته .

٢ - تدابير التأديب :

لقد جاءت المادة العاشرة فعرّفت تدابير التأديب بقولها« هي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث » .

ومنذ وقت قريب جداً افتتح معهد الغزالي الاصلاحي وهو الاول من نوعه في سورية (١) ، لذلك لا بد لنا من التعرف على المدارس الاصلاحية في بلاد الغرب التى ابتكرتها ، ومن ثم لنشاهد ما آل اليه الامر في سورية وبعض بلدان الشرق الاوسط .

ان الدول الراقية تنبهت الى أمر المدارس الاصلاحية الـتي ترمي لتربية الحدث الجانح تربية حسنة وتنشئته تنشئة صالحة بابعاده عن السجون العامة،لذلك اتجهت الى تأسيس معاهد اصلاحية . وأول مدرسة اصلاحية انشئت في أمريكا قامت في نيويورك عام ١٨٢٤ باسم الملجأ *House of refuge* ،ثم تبعتها بنسلفانيا عام ١٨٢٨ ، وماساشوستس عام ١٨٤٧ ، وتعرف هذه الاصلاحيات في

(١) الأمل معقود ان يفتح معهد آخر في ضواحي حلب- المسلمية -

أنكلترا باسم المدارس الصناعية *industrial schools* ، وفي عام ١٩٣٩ كان فيها ٩٥/ اصلاحية . وتقسم المدارس الاصلاحية للاولاد عند الانكليز الى :

١ً ـ المدارس الصغرى ومخصصة للاولاد الذين هم دون الثالثة عشرة .

٢ً ـ المدارس الوسطى وهي معدة للاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة .

٣ ـ المدارس العليا وهي للكبار بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة .

والمدارس المخصصة للبنات قسمين :

١ً ـ المدارس الصغرى للبنات دون الخامسة عشرة .

٢ً ـ المدارس العليا للبنات اللواتي تجاوزن الخامسة عشرة من عمرهن.

وكان الهدف من هذا التقسيم منعاً للمساوىء الكثيرة التي تحدث من وضع الصغار مع الكبار وتجنباً للضرر الذي قد يلحق الصغار من الكبار في تعلمهم الشذوذ والخطيئة . أما ارسال الولد الى الاصلاحية فيكون في احدى الحالات :

آ ـ عند ثبوت تهمة عليه تستوجب العقوبة بالسجن فيما لو كان كبيراً .

ب ـ اذا ثبت تمرده وطلب والده أو وصيه ارساله للاصلاحية ووافقت على ذلك الهيئة المحلية .

حـ ـ اذا لم يلب الأمر الصادر اليه بلزوم المواظبة على الدوام المدرسي وطلبت ذلك هيئة ادارة المعارف المحلية .

د ـ اذا وجدته المحكمة بحاجة للعناية والحمايه . (١)

هذا ولا يرسل الحدث الى الاصلاحية بمجرد ارتكابه الفعل ، بل يؤخذ بعين الاعتبار ماضيه وظروفه والبيئة التي نشأ فيها لان هدفها الاساسي تحقيق وسائل العلاج لا العقاب .

نظام الاصلاحية :

ان الدول المتمدنة تساهلت في أنظمتها الخاصة للاصلاحيات حتى أنها

---

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو ص ١٥١-١٥٣

تركت الاحداث يخرجون وحدهم وينفقون ما لديهم، وتسمح لهم أحياناً بالذهاب الى السينما، ان هذا التساهل يبدو نافعاً لتكوين شخصية الحدث وتقوية ثقته بنفسه، وبعض الدول تعطي للحدث اجازات سنوية في المواسم والأعياد يقضيها بين أهله وذويه .

ويتعلم الحدث في الاصلاحية القراءة والكتابة ، كما في المدارس الابتدائية، ويتعلم أيضاً المهنة التي تتفق مع ميوله، ويمارس فيها شتى أنواع الرياضة والموسيقا، ويستفيد من جميع وسائل الترويض والترفيه .

هذا ويشرف على الاصلاحية اختصاصيون وفنيون يرأسهم مدير ، وهناك عدد من المشرفين كمراقبي السلوك ومعلمون ، وباحثات اجتماعيات ، وصناع يعلمون الحرف ، كما ان للاصلاحية طبيباً نفسياً وجسمياً .

ويقوم قضاة الاحداث من وقت لآخر بزيارة الاصلاحية للاشراف عليها فيتتبعون سلوك الحدث وتطوراته ومدى ما بلغ من تقدم او تأخر واصفين له العلاجات الملائمة. كل هذا تقوم به الاصلاحيات وتبذل جهوداً جبارة لاعداد الحدث للحياة المستقبلة عند تخرجه وانخراطه في المجتمع .

ولقد جرت العادة في انكلترا (١) ان يستمر الاشراف على الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره عند انتهاء مدة اقامته في الاصلاحية حتى يبلغ الثامنة عشرة، وان تجاوز الخامسة عشرة عند خروجه منها فان المراقبة عليه تبقى مدة ثلاث سنوات اخرى أو الى ان يبلغ الحادية والعشرين .

وفي امريكا تغير الموقف جداً ومن أمثلة تلك المدارس المسماة (قرية الاطفال) ، الواقعة في ضواحي مدينة نيويورك ، وهي تشبه قرية مستقلة نظراً لاتساع أرضها وترامي أبنيتها ، وكثرة الطرقات التي تشق أملاكها .

ومما يسترعي الانتباه ان تلك المدرسة لا أبواب لها ، والهرب متيسر لمن

---

(١) المرجع نفسه ص ١٦١

يشاء من تلامذتها فهي قـــد خرجت من عداد السجون والقت على الناشيء مسئولية البقاء فيها بدلاً من اجباره على ذلك بالابواب المقفلة ، والحراس الساهرون ، والحراب المشهورة .

وتلك المدرسة داخلية يعيش فيها الاطفال ويتعلمون ، ويسمح لهم بقضاء الاجازات في بيوتهم بين أهلهم وذوويهم ، فهي لا تمت الى السجون بوجه ما . ويسكن الاطفال في بيوت مستقلة مبعثرة في انحاء القرية يضم الواحد حوالي خمسة عشر فتى يعيشون تحت اشراف (أب وأم) ، ويعتني الفتيان بأمر المنزل من تنظيف واعداد موائد الطعام وغير ذلك ولهم زعيم منهم ينوب في الكلام عنهم .

ويقوم الفتيان باعمال النجارة والطلاء واصلاح الأدوات بدلاً من العمال المأجورين ويعطون عليها اجراً يدخرونه فيكون ذلك تدريباً لهم على كسب عيشهم بعرق جبينهم فيما بعد .

والفكرة التي تقوم عليها تلك المدرسة وأمثالها أن العلاج بالتربية والتعليم أنجع من العقاب ، وأن الشخص الذي يعجز عن مسايرة قواعد المجتمع المرعية ، مريض يحتاج الى عناية . (١)

مدة الاقامة في الاصلاحية :

تختلف هذه المدة حسب سلوك الحدث وحاجته للاصلاح ولكن يستحسن في معظم الاحيان ان يبقى الحدث فيها مدة ثلاث سنوات ، غير انه يحق لمدير المدرسة اخلاء سبيله قبل هذه المدة اذا لم يعد بحاجة الاصلاح ، أو على العكس يجوز ان تجدد اقامته فيما اذا دعت الحاجـــة ، أما اذا كان الحـــدث صغيراً فمن الأفضل ابقاؤه في المدرسة حتى السادسة عشرة وتمتد احياناً الى التاسعة عشرة .

وسوف نستعرض فيما يلي المدد المختلفة للبقاء في الاصلاحية في قوانين بعض البلاد العربية كمصر والعراق ، والاردن ولبنان وسورية .

---

(١) نفسية المراهق لرياض محمد عسكر ص ٨٧-٨٨

ـ فالمادة /٧٠/ من قانون العقوبات المصري تقول : « ان كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع يبقى فيه الى ان يأمر وزير العدل بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العام ولا يجوز في أية حالة ابقاؤه اكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن الثامنة عشرة » .

أما المتشرد الذي يرسل الى معهد اصلاحي في مصر فيجوز اخلاء سبيله بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي ادارة المعهد ومضي سنتين على وجوده على الاقل ويخلى سبيله حتما اذا بلغت سنه احدى وعشرين سنة .

ـ والحد الادنى للاقامـــة في اصلاحية العراق هو ستة أشهر أما الحـد الاعلى فهو خمس سنوات .

ـ وفي الاردن الحـد الادنى للحجز سنة واحدة اذا كان جانحاً ، واذا كان في حاجة للعناية والحماية فلا تقل المدة عن ثلاث سنوات ، او حتى بلوغه الخامسة عشرة ان كان ولداً ، والثامنة عشرة ان كانت بنتاً .

ـ والحد الادنى في لبنان سنة واحدة ، وفي سورية /٩/ أشهر وفقاً المادة الثامنة من قانون الاحداث.

بينما الحد الاعلى في كلا البلدين فهو اتمام الحدث الثامنة عشرة .

ونلاحظ ان الحد الادنى في قوانين هذه البلدان يتراوح بين/٦-٩أشهر- أو سنة/ ، لكن هذه المدد لا تكفي للاصلاح الذي ابتغاه المشرعون . فانكلترا جرّبت المدد القصيرة بين /٦-٩ أشهر/ لكن هذه الطريقة لم يكتب لهـا النجاح فعزفت عنها بعد ان أيقنت ان الحدث المحتاج للاصلاحية يجب ان يستمر فيهـا مدة اطول حتى يتاح له الشفاء .

المدارس الاصلاحية في بلدان الشرق الاوسط : (١)

(١) حلقة دراسات الشرق الاوسط لشاكر العاني والدكتور سعدي بسيسو

توجد هذه المدارس في مصر ولبنان والاردن، وتركيا والعراق وسورية، اما ايران والسعودية واليمن فرغم النصوص القانونية الواضحة لا نرى فيها أثراً لمثل هذه المدارس .

فالمادتان /٦٥،٦٧/ من قانون العقوبات المصري تصرحان : « اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن خمس عشرة سنة جناية او جنحة جاز للقاضي أن يأمر اذا رأى ذلك لازماً بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة » .

والمواد /١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥/ من قانون العقوبات اللبناني تخول المحكمة ان تأمر بوضع الحدث في معهد تأديبي . ثم صرحت المادة /٢٣٨/ بأن من أتم الثانية عشرة من عمره ولما يتم الخامسة عشرة يوضع في معهد تأديبي حتى بلوغه الثامنة عشرة ، كذلك فان من كانت سنه دون الثانية عشرة وتمرد على تدابير الحماية يحكم بوضعه في دار الاصلاح لمدة سنة على الأقل أو الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره .

والمادة /١٤/ من قانون المجرمين الاحداث الاردني تقول : « يجوز للمحكمة إذا ثبت لها ارتكاب الحدث الجرم المسند اليه أن تفصل في الدعوى بارساله الى مدرسة اصلاحية أو مؤسسة اخرى لهذه الغاية من قبل وزير الشئون الاجتماعية لمدة لا تقل عن سنة » .

والمادة /٥٤/ من قانون العقوبات التركي تجيز وضع الحدث في مدرسة اصلاحية .

والمادة /٧٣/ من قانون العقوبات البغدادي تنص : « اذا زاد سن المجرم عن سبع سنين وقلَّ عن خمس عشرة سنة وارتكب جناية أو جنحة جاز للمحكمة بدل العقوبة المقررة قانوناً لذلك أن تقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معد لهذا الغرض من قبل الحكومة » .

والمادة /١٥/ من قانون الاحداث الجانحين السوري تخول المحكمة بحجز

الحدث المفروض عليه تدابير التأديب في معهد إصلاح الاحداث .

أما ايران فيجيز قانونها ارسال الحدث الذي تجاوز عمره الخامسة عشرة سنة ولما يتم الثامنة عشرة الى مدرسة حكومية منشأة خصيصاً للجانحين الاحداث، لكن مثل هذه المدرسة لم تنشأ بعد ، وكذلك المملكة العربية السعودية واليمن. ويوجد في مصر أربع اصلاحيات :

- اصلاحيتا الجيزة وأسيوط - خصصتا للاولاد المتشردين .
- اصلاحية الجيزة الاخرى - خصصت للبنات .
- اصلاحية المرج - للاحداث المحكومين .

وفي الاردن اصلاحيتان في بيت لحم : الاولى للذكور ، والثانية للاناث .
وفي لبنان اصلاحية في ظهر الصوان .
وفي تركيا اصلاحية في انقره .
وفي العراق اصلاحية واحدة ، وكذلك في سورية .

وتعود ادارة هذه المدارس الاصلاحية الى :

مصلحة السجون التابعة لوزارة الدفاع - مصر .
وزارة الشئون الاجتماعية - لبنان ، الاردن ، العراق .
وزارة العدل - تركيا ، سورية .

ينتخب مديرو الاصلاحيات في العراق ، ولبنان ، وتركيا ، والاردن من خريجي دور المعلمين أو من معلمي المدارس الابتدائية ولا يشترط فيهم أية مؤهلات خاصة في ادارتها .

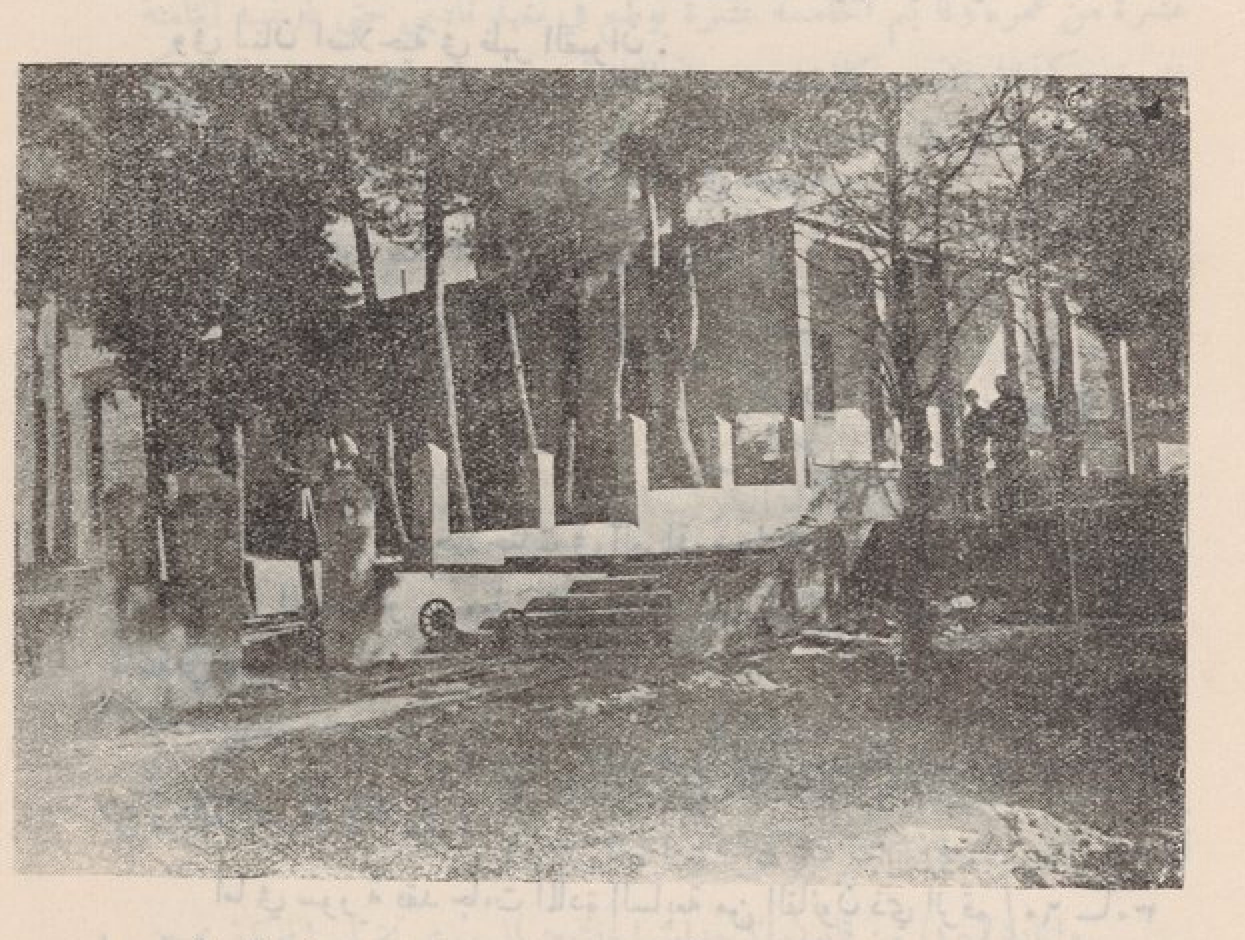
ولما كانت المدارس في مصر تعتبر جزءاً من السجون، فان رؤساءها ينتقون من رجال الشرطة والدرك .

اما في سورية فقد جاءت المادة السابعة من القانون ذي الرقم /٦٠ ـ ٣٠/١٢/١٩٥٠ المتضمن انشاء معهد اصلاح الاحداث فأعطت الارجحية في التعيين

لمنصب المدير من يحمل شهادة الاختصاص في شئون الاصلاحيات .

المعهد الاصلاحي في سورية :

افتتح هذا المعهد في الاول من نيسان عام ١٩٥٤ تنفيذاً لاحكام القانون ذي الرقم /٦٠/ الصادر بـ ١٩٥٠/١٢/٣٠. وهو معهد بدائي مرتبط مباشرة بوزارة العدل يقع المعهد في قدسيا ـ قرب دمشق ـ على هضبة عالية تطل على ماحولها كأنها القصر المنيف ، زيّن باشجار السرو التي أكسبته جمالاً رائعاً ، فهو ذو بناء حديث ، وباحة مترامية الاطراف ، وملعب واسع الارجاء ، وغرف صحية متسعة ، وقد اطلق عليه اسم « معهد الغزالي »



منظر عام لمعهد الغزالي الاصلاحي الذي احتضن ضحايا المجتمع

ان غاية المعهد ابعاد الاحداث الجانحين عن السجون العامة واصلاحهم بتزويدهم بما يحتاجون في الحياة من دراسة ابتدائية ، ومهن علمية ، وتربية قواهم الفكرية والاخلاقية والبدنية وتنمية عواطفهم ، ليصبحوا مواطنين صالحين .

يشتمل المعهد على الاقسام التالية : (١)

آ- قسم الاولاد : ويخصص للأحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة .

ب - قسم المراهقين: ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة .

ج - قسم الفتيان : ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة .

ويتضمن كل قسم من هذه الاقسام الزمر الآتية :

١ - زمرة الاختبار وتخصص للاحداث الذين يتبين أن اصلاحهم عسير .
٢ - الزمرة العادية 〃 〃 〃 يمكن اصلاحهم .
٣ - زمرة الاستحقاق 〃 〃 〃 تأكد اصلاحهم .
٤ - 〃 الشرف 〃 〃 الفاضلين المسموح لهم بالعمل خارج المعهد.

تشرف على المعهد لجنة اشراف (٢) ومدير مختص بشئون الاحداث وهو المسئول الوحيد عن ادارة المعهد وعن سيره، لذلك زود بصلاحيات تامة ، حيث

---

(١) النظام الداخلي لمعهد اصلاح الاحداث.
(٢) تتألف لجنة الاشراف من :

١ - مندوب عن وزارة العدل رئيساً .
٢ - 〃 〃 〃 المعارف عضواً .
٣ - 〃 عن مديرية الشئون الاجتماعية عضواً .
٤ - 〃 عن جمعية حماية الاحداث عضواً .

يقوم على ادارة المعهد وتوجيهه العام وتنسيق اعماله، والسهر على نظامه وانضباطه، وارشاد المدربين الى طرق التربية والاصلاح المنشود .

ثم مراقبة التعليم وتفتيش المعلمين، وتخويله حق تنظيم دورات تدريبية ومسلكية للمعلمين . ويتتبع المدير نشاط الاحداث المهني والمدرسي ويكون على اتصال وثيق بالمعلمين ومعلمي الحرف للاطلاع على مدى تقدم او تأخر الاحداث .

الحدث في المعهد :

يقبل في المعهد الاحداث الذين تفرض عليهم تدابير التأديب من قبل احدى محاكم الاحداث ، وفور وصول الحدث الى المعهد تدرس حالته الصحية والنفسية وميوله وقابلياته الدراسية والمهنية دراسة وافية لتكون أساساً في توجيهه واصلاحه . كما للطبيب ان يقرر فيما اذا كان الحدث بحاجة الى معالجة نفسانية أو تربوية ، أو معالجة طبية بحتة ، أو اذا كان يجب وضعه في مستشفى الامراض العقلية، ويشير أيضاً الى كل عجز أو نقص يمكن أن يؤثر في تصرف الحدث وسلوكه. يُعطى الحدث جميع الالبسة والبياض والاغراض اللازمة خلافاً لما هو جار في الاردن ولبنان حيث يرتدي الاحداث ملابسهم الخاصة .

ويهدف المعهد الى انماء شخصية الحدث واعداده للحياة الاجتماعية لذلك حظّر نظامه الداخلي تهديد الاحداث ، أو استعمال وسائل العنف معهم، واستعاض عنها بوسائل محببة ومكافآت تشمل :

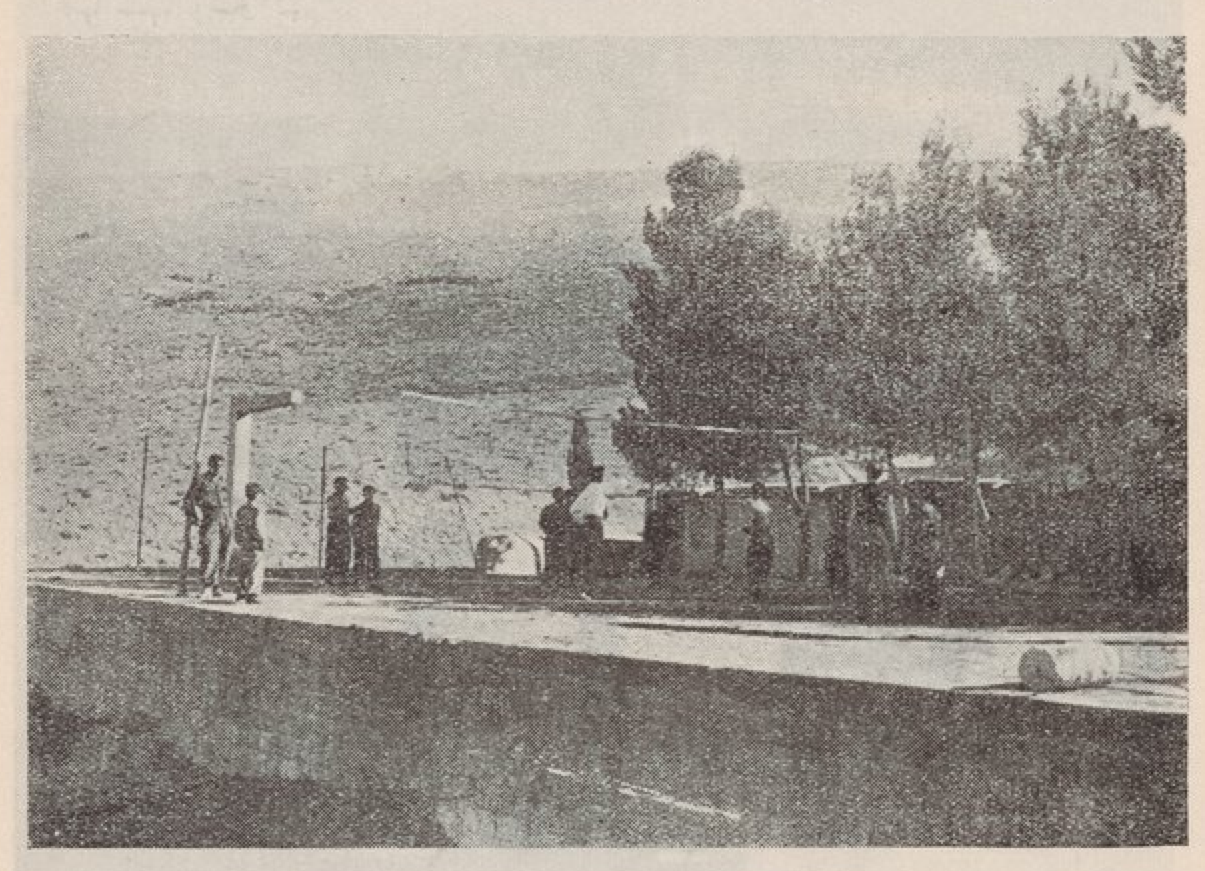
١ ـ الثناء المسجل .
٢ ـ التسجيل في لوحة التقدير .
٣ ـ الاكراميات .
٤ ـ الاجازات .
٥ ـ النقل من قسم الى آخر .
٦ ـ الاقتراح بتخفيف مدة الحجز .

ونظراً لحداثة المعهد فهو يتجه بالدرجة الاولى الى :

آ ـ معالجة التربية والتعليم بما يضمن اصلاح الطباع والاعداد الاخلاقي عن طريق النصائح التوجيهية ، والارشادات المفيدة لتقوية الخصال الحميدة فيهم ، وتوليد العواطف النبيلة في قلوبهم ، ومحو الخصال السيئة من افكارهم لذلك خص باربع من معلمي المدارس الابتدائية .

والمعلم هو الأب المرشد إذ يسهر على وضعهم المعنوي والمادي وعلى صحتهم وتهذيبهم وعنايتهم بألبستهم وأدواتهم وأختيارهم لوسائل لهوهم .

ب ـ النمو البدني والنشاط المدرسي عن طريق الفرق الرياضية والكشفية وتشجيع الملكات الفكرية كالرسم والنحت والموسيقا والتمثيل .



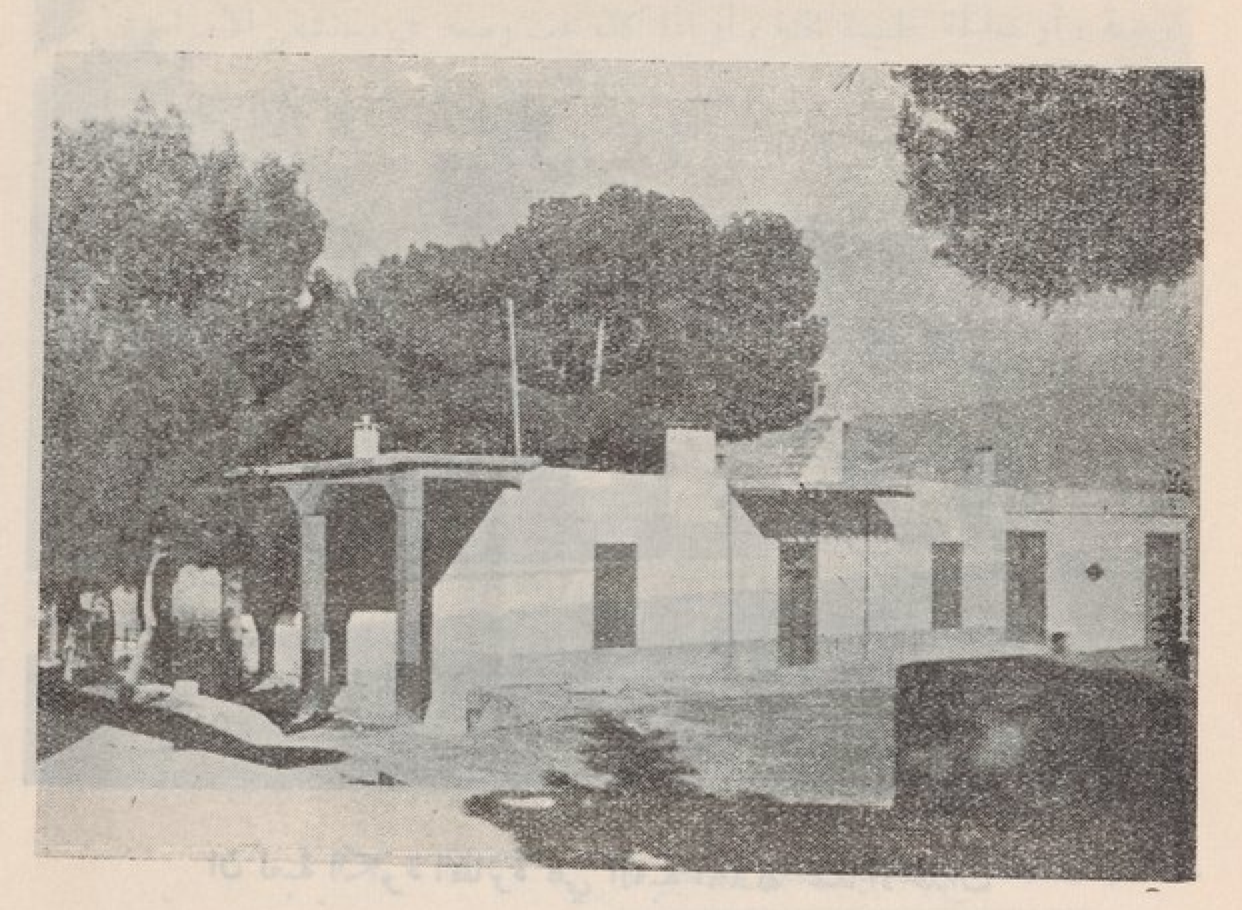
ان لعبة الكرة الطائرة هي اللعبة المفضلة عند الأحداث

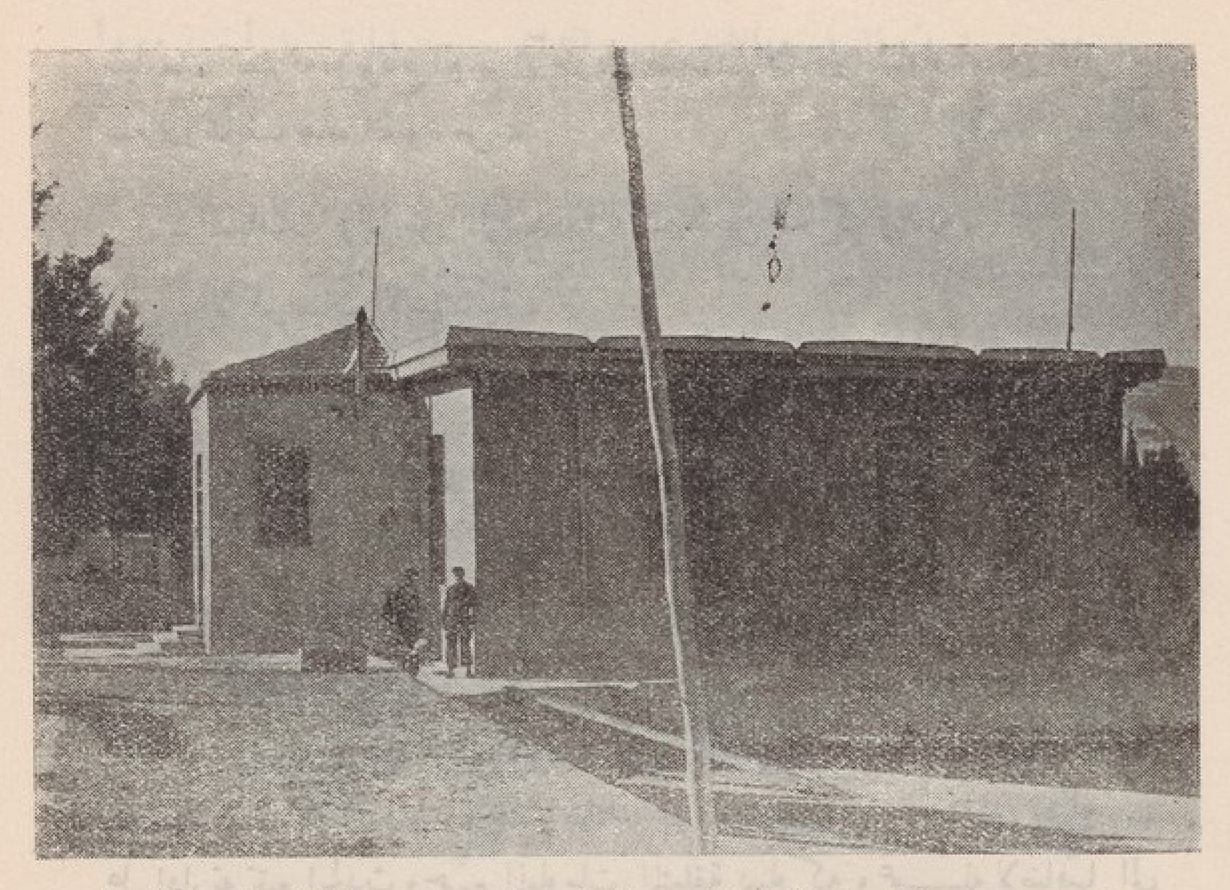
حـ ـ التدريب المهني حيث أحدث حرفتين هما الخياطة ، وصناعة الاحذية على غرار المدارس الاصلاحية في مصر ، وكذلك اهتم بالتوجيه الزراعي بصورة فائقة . وبوزع الاحداث على الاعمال الصناعية أو الزراعية حسب منشئهم الحضري او الريفي وميولهم الشخصية وذكائهم .

د ـ المعالجة الطبية .

هـ ـ الارشاد الديني .

ويقدم الطعام اليهم باوقات محدودة في قاعة واحدة حيث يشعر الاحداث وكأنهم أعضاء اسرة واحدة ، فتنمو في نفوسهم روح الود والمحبة ، ولعدم وجود مهاجع واسعة تستوعب جميع الاحداث فقد وزعوا على عدد من من الغرف روعي فيها سنهم وسلوكهم .





في وسط هذه الحديقة الجميلة قامت المهاجع التي ينام فيها الاحداث الابرياء بعد ان كانوا مشردين في الطرقات

يبلغ عدد الاحداث الوافدين الى المعهد حتى الآن اثني وثلاثين حدثاً ، وبلغ عددهم في بغداد / الخمسين ، / بيـنما يزيد عددهم على الالاف في اصلاحية الجيزة بالقاهرة .

ويعطى للاحداث اجازات في الاعياد والمناسبات لزيارة اهلهم خلافاً لبعض البلدان التي لا تسمح بذلك إذ تعتبر الحدث سجيناً حتى يفرج عنه . كما ان هناك اجازات استثنائية - تتراوح من ١-١٥ يوماً - لمن سجل اسمه في لوحة التقدير .

إن المعهد ينظر الى الحدث النظرة التي سيراه فيها بعد قريب قد استحال الى رجل ، نافـع لذلك أراد ان يخصه بنظام يساعده على شق طريق حياته بكل فخر وشرف فأنشأ نظام القنوة (١) لكل حدث على حدة ، حيث يترك قسم

(١) رأس مال خاص

منها تحت تصرفه، ويودع القسم الآخر في صندوق الادخار يتناوله حين الافراج عنه ، وتتألف هذه القنوة من :

- المكافآت والاجور التي يدفعها له المعهد عن سلوكه وعمله .

- الاكراميات الاستثنائية .

- أجور عمل الحدث خارج المعهد .

وأوجب النظام على المعهد أن يقدم مجاناً الملابس والحذاء لكل حدث معدم أو لا عائلة له عند اطلاق سراحه ، وأن يؤمن له نفقات السفر .

وفرض على لجنة الاشراف ان تبذل غاية جهدها بالتعاون مع ادارة المعهد والجهات المختصة لايجاد عمل للحدث وايوائه بعد خروجه من المعهد وهذه خطوة لا بأس بها تؤلف له سنداً يساعده على التكيف مع المجتمع فيما لو أخذت بعين الاعتبار. كما ان المعهد لم يقطع صلته بالحدث حتى بعد خروجه منه، إذ أوجب على ادارته تتبع الحدث وجمع المعلومات المتعلقة بسلوكه وعمله لاضافتها الى اضبارته الخاصة .

أما المآخذ على القانون رقم ٦٠ المتضمن انشاء المعهد ، والنظام الداخلي فهي:

١ ـ ان هذا القانون وضع على عجل .

٢ ـ الاصلاحية ألحقت بوزارة العدل ، وكان من الافضل أن تلحق بمديرية الشئون الاجتماعية أو بوزارة الشئون الاجتماعية كسائر البلاد العربية .

٣ ـ وضع المدرسة بدون أن يضع جهازاً كمرجع لها ولا مسئولاً يتبنى شكاويها ويلبي طلباتها ،وانما أراد ان يتلافى هذا النقص فوضع لها لجنة اشراف .

٤ ـ جعل المدرسة مشتتة ، فقد ربطها بوزارة العدل تارة ، وبوزارة المال تارة اخرى ، ثم بوزارة المعارف. وكلها تعقيدات لان وزارة المعارف في الوقت الحاضر لا تكفي شئون نفسها .

٥ - لم يهتم بالنواحي الاخرى من التعليم بصورة فعلية ، بل أخذ بمبدأ التعليم النظري والمهني .

٦ - لم يهتم بناحية الرعاية والعناية بعد خروج الحدث كما يجب ، اذ ما فائدة المعلومات بتسجيلها فقط ، دون وجود اشخاص اختصاصيين ومراقبين يرشدون الحدث ويكونوا على اتصال وثيق به ، وان ترك الامر الى لجنة الاشراف هو من قبيل التواكل ، لذلك كان من الضروري انشاء لجنة رعاية تتولى هذا الامر .

٧ - لم يأخذ بعين الاعتبار وجود مراقب السلوك أو مشرفة اجتماعية وانما اهمل ذلك اهمالاً غريباً .

٨ - لم يوجد نظاماً يعوّد الاحداث على الاستقلال الذاتي بأنفسهم ، ويولد حسّ المسئولية فيهم ، كما لم يتضمن قواعد لتقوية الشعور الاجتماعي تؤهلهم للتوافق مع المجتمع كما رأينا في أنظمة الاصلاحيات في بعض البلاد الغربية وإنما وضع لها نظاماً داخلياً هو بالحقيقة نظاري اكثر مما هو عملي .

مراقبة السلوك :

المراقبة هي الوسيلة التي تستخدمها محكمة الاحداث في معالجتها الاصلاحية للجانحين الذين اقترفوا افعالاً يؤاخذهم عليها القانون ، وتطبق كذلك على المشردين كما في القانون السوري . والمراقب مندوب عن المحكمة يمارس الاشراف على الحدث نيابة عنها ويبعث اليها بتقاريره المستمرة عن وضعه .

وان كلمة *probation* باللاتيني كنظام *system* تعني (الفحص والتفتيش والمراقبة والاشراف على الطفل في فترة معينة) . ويعرفها شارلس شوت *Charles Chate* بانها « نظام لمعالجة الطفل الجانح حيث يبقى بموجبها في بيئته نفسها ، ولكن يظل خاضعاً لعين المراقب الحريصة المدققة ولتأثيره تأثيراً مباشراً ، ويمكن اعتبار هذه المراقبة بالنسبة للمحكمة اما قراراً نهائياً بحد ذاته بدلاً من السجن ، أو تمهيداً لاعطاء قرار آخر بشأن الطفل بعد فترة معينة » .

ان موظف المراقبة يجب ان يحصل على المعلومات التي تفيده كأساس في تقرير القضية امام المحكمة ، ويكون الاشراف بقصد التأثير على الطفل حتى لا يعاود جنوحه مرة أخرى ، وليساعده على مجابهة المصاعب التي تعترض سلوكه الطبيعي في المجتمع . ولكي يتسنى للمراقب الحصول على النتائج التي تهمه يجب ان تتاح له الفرصة الكافية ليفهم نفسية الطفل فهماً دقيقاً ، وليطلع على شخصيته وعاداته ورغباته الخاصة ، وتاريخه في المدرسة ، وفي بيئته المنزلية ، ومكانته في الاسرة ، ومكانة اسرته الاجتماعية والاقتصادية في ماضيها وحاضرها والمساوىء التي تعرقل تطوره .

لذلك كان من الضروري ان يخص المراقب بالوسائل اللازمة لازالة المؤثرات الضارة بالحدث ، وابدالها بمؤثرات جديدة تهدف الى بناء سلوك قويم ، وأن يستعين بالطبيب والعالم النفساني لتحليل ومعالجة المصاعب الفيزيولوجية والعقلية التي تكتنف طريق اصلاحه .

فعلى المراقب ان يجمع الى جانب الخبرة الكافية والتجربة المتواصلة شخصية قوية ، وأن يتمكن ايحاء الثقة في نفس الحدث ، كما يجب عليه ان يعرف كيف يستخدم امكانيات المجتمع التي لها علاقة بسلوكه وتطوره . وتطبيقاً لهذا الهدف عين المراقبون في كثير من محاكم الاحداث بوصفهم الموظفون الاجتماعيون لديها ، ولكن هيئة المراقبة في اغلب الاحوال ليست كافية لأسباب مادية سواء من الناحية العددية او الكيفية. حيث يعهد الى المراقب باعمال كتابية وحضور جلسات المحكمة بالاضافة الى الاعمال التي تجعل منه طبيباً نفسياً وعقلياً وموظفاً اجتماعياً بآن واحد ، ثم المصاعب الكائنة في دراسة احوال الحدث وعدم اتاحة الفرصة اللازمة له لاعادة كل حالة الى وضعها الطبيعي لأن عمله بالنسبة للمراقبة نفسها يغدو ثانوياً . وعليه فان مهمة المراقبة لا تؤدي الى النتائج الصحيحة إلا اذا جهز المراقب بالوسائل اللازمة ووثقت الصلات بين المحكمة والهيئات الاجتماعية لمعالجة البيت والابقاء على وحدة كيانه والا فلن يتم اي تقدم في منع ومراقبة الجنوح .

إن نظرية المراقبة تحدونا بالجد المتواصل، وتفسح أمامنا الأمل الواسع، وتوحي الينا بالثقة التامة، إلا أن ما يؤخرها هو نقص الوسائل والهيئة الفنية الضرورية وذلك راجع بصورة عامة الى عدم فهم المجتمع معنى الخدمة الاجتماعية ونوع العمل اللازم لبناء الطباع على أسس قريمة من الاخلاق الفاضلة، وحماية الاطفال من الحالات التي تؤدي الى الانحراف والشذوذ. وعليه تكون المراقبة كما يقول العالم الطبيعي sientist « نظرية جميلة تقضي عليها حقيقة بسيطة صغيرة».

مراقبة المشردين والجانحين في القانون السوري :

ونظراً لاهمية المراقبة في توجيه الحدث توجيهاً صالحاً فقد عني قانون الاحداث الجانحين عناية كبرى بمراقبـــة المشردين والجانحين وسوف نتعرف لاحكام كلا النوعين.

آ- مراقبة المشردين :

لقد جاء في المادة /٣٣/ من قانون الاحداث « للمحكمة أن تفرض تدبير الرعاية المنصوص عليه في المادة /٨٧/ من قانون العقوبات على كل حدث وجد في احدى الحالات التالية :

آ- يتيما شريداً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.
ب - متمرداً على سلطة وليه ومتخذاً بالرغم منه الدعارة أو التسول مهنة له.
ج - مستخدماً في احدى المقامر او المعاهر.

وبالجملة فان للمحكمة ان تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت ان حالته تستدعي ذلك. واذا تعذر وضع الحدث المفروض عليـه تدبير الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز لمحكمة الاحداث وضعه في احد المعامل أو المتاجر حيث يتولى رقابته تحت اشرافها مراقب السلوك م /٣٤/.

ب - مراقبة الجانحين :

اخذ القانون السوري كما في سائر الدول بنظام الحرية المراقبة المنصوص

عليها في المادة /١٩/ ثم جاءت بعد ذلك المادة /٢٤/ تفسر هذه المراقبة بقولها : « هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه ، باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع » . وتبعتها المادة /٢٦/ تحدد مـدة الحرية المراقبة وذلك من سنة الى خمس سنوات . وأخيراً جاءت المواد / ٢٧ ، ٢٨،٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ / تبين كيفية انتخاب أو انتداب مراقب السلوك وتعين حقوقه والمهام الملقاة على عاتقه تجاه الحدث والمحكمة ، ثم مسئوليته وانهاء المراقبة . وها نحن نثبت هذه المواد كما وردت :

م ٢٧- يتولى أمر المراقبة شخص تندبه جمعية حماية الاحداث يسمى (مراقب السلوك) فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقباً آخر من ذوي الاخلاق الحسنة .

المحكمه أن تعين لمراقبي السلوك تعويضات تصرف من نفقات الجرائم العامه .

م ٢٨- على مراقب السلوك أن يرفـــع الى محكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سوكه وتأثير المراقبه عليه .

وعليه ان يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل عن سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها . وللمراقب ان يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

م ٢٩- على المسئولين عن الحدث اخبار مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن مسكنه بدون اذن ، وعن كل طارىء آخر يطرأ عليه .

م ٣٠- للمحكمة ان تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة على الاولياء ومراقبي السلوك اذا أهملوا واجباتهم القانونية أو تسببوا لوقوع حادث يؤثر في

حسن مراقبة الحدث .

م ٣١ ـ للمحكمة ان تقرر انهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك او بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه .

م ٣٢ ـ واذا رفض الطلب فهو قطعي يجوز تجديده بعد مرور ثلاثة أشهر .

الفصل السابع

المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث

المؤسسات الاهلية : (١)

تجيز قوانين بعض البلاد وضع الأحداث الجانحين أو المتشردين في مؤسسات أهلية ، غير انه لم تتح الظروف لتنشيط مثل هذه المؤسسات على نطاق واسع . ففي لبنان نص المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٧٦٠/ تاريخ ١/٥/١٩٥٠ « على ان البنات الجانحات الموقوفات احتياطياً او الصادر بحقهن احكام قطعية يجب حجزهن إن كن مسيحيات في دير الراعي الصالح ، وان كن مسلمات في دار الايتام الاسلامية في بيروت ، ويخصص لهؤلاء البنات في كل من هذين المكانين أقسام خاصة يطبق عليهن نظام أشبه ما يكون بالنظام المتبع في الاصلاحيات » .

وفي المادة /٦٥/ من قانون العقوبات المصري نص يجيز للمحكمة اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثني عشرة سنة كاملة مخالفة ان تأمر بارساله الى معهد خيري لمدة لا تزيد على اسبوع ، وتحقيقاً لذلك أسست مبرة فاروق في الاسكندرية داراً لايواء المتشردين، ثم نظمتها عام ١٩٤٣ بحيث أصبحت متفقة واصول الخدمات الاجتماعية وأطلقت عليها اسم «المزرعة النموذجية للاولاد». ويرسل الاولاد اليها بدلاً من ارسالهم الى الاصلاحية وذلك إما من قبل المحكمة أو من قبل البوليس ، أو يتقدم الاولاد اليها بأنفسهم طالبين رعايتها وحمايتها ، ولا يقبل فيها احد الا بعد تقرير اجتماعي وفحص طبي ونفسي .

---

(١) حلقة دراسات الشرق الاوسط لشاكر العاني والدكتور سعدي بسيسو

أما غاية هذه المزرعة فهي حماية هؤلاء الاولاد واصلاحهم قبل ان يصلب عودهم فتقوى في نفوسهم روح الشر والاجرام لذلك قامت على الأسس التالية :

١ ـ تحسين أحوال الاولاد الاجتماعية والخلقية وتربيتهم وتهذيبهم .

٢ ـ اعداد الاولاد للعمل في المستقبل في الامور الزراعية والصناعية .

٣ ـ العناية بصحة الاولاد وابدانهم لضمان سلامتهم الجسدية .

أما في سورية فقد جاءت المواد / ١٣، ١٧، ٣٣، ٣٤ / من قانون الأحداث والماد/٨٧/ من قانون العقوبات فأعطت المحكمة الحق بان تأمر بوضع الحدث الجانح او المتشرد في مؤسسات خاصة معترف بها .

الخدمات الخاصة التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية : (١)

لقد قامت بعض جمعيات او مؤسسات اجتماعية اعترفت بها الدولة ،وغايتها الرئيسية مساعدة المحكمة في تصريف شئونها ، وتقديم الخدمات للأحداث الجانحين والمتشرين ولتحقيق غايتها أسست دوراً للملاحظة .

ففي مصر مركزان للملاحظة : الاول في القاهرة، والثاني في الاسكندرية، ويرتبط مركز القاهرة بمحكمة الاحداث وقد أنشأته عام ١٩٣٩ جمعية الدراسات الاجتماعية وصادقت على انشائه وزارة العدل، يقوم هذا المركز بتقديم المساعدات الجلى للمحكمة قبل الفصل في القضية المعروضة عليها ، حيث يقدم اليها التحقيقات الضافية التي تطلبها منه للبحث عن الاحداث الجانحين المحالين اليه بعد ان يقوم بالفحص الطبي والدراسة النفسية والاجتماعية فتأتي تقاريره صحيحة لاغبار عليها، وقلما ترفض المحكمة الأخذ بهذه التقارير .

أما مبرة فاروق فقد أنشأت في الاسكندرية عام ١٩٢١ مركزاً لرعاية الطفولة ، ويقوم هذا المركز أيضاً ببحث قضايا الجانحين والمتشردين المحالين من قبل المحكمة حيث يقدم اليها تقريراً متضمناً التوصيات الضرورية .

---

(١) نفس المرجع السابق

وفي لبنان تأسست عام ١٩٣٩ جمعية اتحاد حماية الأحداث لمساعدة وحماية القاصرين في الاراضي اللبنانية ، وغايتها حسب ما ورد في المادة الثالثة من نظامها الاساسي : « ان تتعهد أمر التحقيق في قضايا الاحداث المحالة اليها من المحكمة واعداد تقرير في كل قضية تتولى دراستها وعرض النواحي الضرورية للقاضي، وتشمل هذه التحقيقات النواحي النفسية والجسدية والتربوية والاجتماعية لكل حدث تقوم الجمعية بدراسته وفحصه » . وقد أنشأت لها في بيروت مكتباً للخدمة الاجتماعية يعمل فيه محام واحد ، وباحثتان اجتماعيتان تجمعان المعلومات الواجب الحصول عليها واقتراح التوصيات التي تساعد على اصلاح الحدث. اما المحامي فيتولى الدفاع عن مصالحه ويحضر كالباحثة الاجتماعية جلسات المحاكمة واجراءاتها، وتتقاضى الجمعية من خزانة الدولة مساعدة قدرها عشرة آلاف ليرة لبنانية .

وفي سورية قام جماعة من المهتمين بقضايا الاحداث والمختصين بشئونهم فأسسوا في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٥٠ جمعية اسميت بجمعية حماية الاحداث وغايتها حسب المادة الثانية من نظامها الاساسي : « حماية الاحداث من التشرد والاجرام وتهيئة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي والعمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي وتوجيههم توجيهاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام . » وتسعى الجمعية لتحقيق غايتها بالطرق التالية :

١ — تأسيس مكاتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث للتعاون مع القضاء في التحقيق عن احوال الاحداث وتأمين الدفاع عنهم والمساعدة في ادارة الاصلاحيات ، وتقديم مندوبين للحرية المراقبة .

٢ - السعي لانشاء مراكز لملاحظة أحوال الاحداث الشواذ وتوجيههم.

٣ — السعي لاعداد مساعدات اجتماعيات متخصصات في معالجة الاحداث.

٤ — تقديم المعونة لملاجىء المتشردين والمتشردات الاحداث .

٥ — تقديم المقترحات والاحصاءات والدراسات عن أحوالهم الى الدوائر المختصة ،واطلاع الرأي العام بشتى الوسائل على كل ما يتعلق بهذا الموضوع .

٦ ـ العناية بنشر الثقافة التي تعين الاسرة على حسن تعهد الأحداث ومعالجة شذوذهم بشتى الوسائل ومنها النشرات والاذاعات والمحاضرات .(١)

يدير الجمعية مجلس اداري مؤلف من خمسة عشر عضواً يرأسه وزير العدل، ويتم انتخاب اعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للجمعية لمدة ثلاث سنوات، وتسقط العضوية عن ثلث اعضائه بعد مرور سنة، كما يجوز تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية مدة عضويتهم، و ينتخب هذا المجلس من بين أعضائه لجنة تنفيذية قوامها خمسة اعضاء.

وقد استطاعت الجمعية ان تقوم خلال السنوات الماضية بما يلي :

١ ـ افتتحت مكتباً للخدمة الاجتماعية لدى محكمة أحداث دمشق ١ / ٣ / ١٩٥١ واتخذت مقراً لها في بناء القصر العدلي .

٢ ـ أنشأت مركزاً لملاحظة البنين في دمشق بتاريخ ١/١٠/١٩٥١ .

٣ ـ انشأت بالتعاون مع جمعية المبرة النسائية مركزاً لملاحظة البنات في دمشق وافتتحته بتاريخ ١٣/٢/١٩٥٣ .

٤ ـ تعاونت مع مديرية الشرطة والامن العام في اتخاذ التدابير لقمع تشرد وتسول الاحداث .

٥ ـ تعاونت مع الدوائر المختصة على انشاء معهد اصلاح في قدسيا .

وهي لا تزال ساهرة تسعى الى :

أ ـ القيام بحملة منظمة للقضاء على التسول والتشرد .

ب ـ السعي لدي الدوائر الرسمية لانشاء معهد اصلاح في حلب .

حـ ـ اصدار مجلة تبحث جميع الشئون المتعلقة بالاحداث الشواذ .

د ـ انشاء مدرسة لاعداد زائرات ومساعدات اجتماعيات (٢) .

---

(١) النظام الاساسي لجمعية حماية الاحداث في سورية

(٢) النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بدمشق .

ولقد وفقت الجمعية لانشاء فرع لها في حلب .فأسس مركزاً للملاحظة حيث يؤدي اليوم خدمات عظيمة للاولاد المحكومين والموقوفين والمشردين.

وتجاه ذلك ظفرت الجمعية بمساعدة الحكومة المادية والمعنوية، واعترافاً بالأهمية التي تعيرها الدولة لجمعيات حماية الاحداث في سورية فقد أوردت في الفصل الثالث من قانون الاحداث الجانحين بعض النصوص التي تعترف بصورة رسمية على وجودها ، وتعين وظائفها والخدمات التي تقدمها للمحاكم ، كما جعلت لوزارة العدل حق الاشراف عليها وبالتالي تشجيعها ومن بين هذه النصوص المواد الآتية:

م ٥٩ تؤازر كل محكمة من محاكم الاحداث جمعية لحماية الاحداث تقوم بالامور التالية :

١ ـــ اجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة /٤٧/ من هذا القانون بواسطة مكتب يدعى « مكتب الخدمة الاجتماعية » لدى محكمة الاحداث .

٢ ـــ دراسة احوال الاحداث في مراكز الملاحظة وتوقيفهم عند الاقتضاء.

٣ ـــ تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .

م ٦٠ ـ على وزارة العدل تشجيع جمعيات حماية الاحداث ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها على أداء مهامها ، ولها حق مراقبة اعمالها ، وللوزارة عند الضرورة انتداب بعض موظفيها لمؤازرة هذه الجمعيات .

م ٦١ ـ لا تعتبر الانظمة الداخلية للجمعيات المذكورة لمختلف الفروع المنبثقة عنها نافذة الا بعد تصديقها من وزير العدل .

مكتب الخدمة الاجتماعية :

ان مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة أحداث دمشق الذي افتتح بتاريخ ١٩٥١/٣/١ منظم تنظيماً حسناً لوفرة الامكانيات لديه ، وكذلك لعدد المساعدات الاجتماعيات .

لقد مضى على وجود هذا المكتب زهاء ثلاث سنوات وهو يعمل بجهد

متواصل دون كلل أو ملل لتحقيق رسالته التي أسس من أجلها، حيث يتحمل أكبر مسئولية لاصلاح ما نتج عن تقصير المجتمع نحو المتسولين والمتشردين الجانحين والجانحات الاحداث. وتقديم المساعدات الجلّى للمحكمة بتقاريره الصحيحة عن أوضاع الحدث بعد فهم حالته فهماً دقيقاً والاطلاع على سوابقه والتحري عن الاسباب والظروف الاجتماعية التي أحاطت به، ثم تحليل العوامل الداخلية والخارجية التي أودت بالحدث الى الانحراف والشذوذ. وبعد أن تتوفر لديه كل المعلومات اللازمة يعمد الى تقديم تقريره الاجتماعي المكتوم، ولا يسهو ان يقترح التوصيات التي يراها ضرورية لعلاج الحدث. وقد نظم المكتب خلال هذه المدة خمسة وثمانين تقريراً وخص البعض منها بمخططات بيانية، على أننا قبل ان نتصفح هذه المخططات لا بد لنا من الاطلاع على النواحي التي يبحثها المكتب بتقريره المكتوم الذي يبعث به الى المحكمة متضمناً:

اسم الحدث وشهرته.
تاريخ ومحل ولادته.
عنوان محل اقامته.
جنسيته ومذهبه.
نوع الجرم المنسوب اليه.
رقم الدعوى.
المحكمة أو الدائرة طالبة التحقيق.
الشركاء في الجرم.
تاريخ ومحل التوقيف.
سوابق الحدث

أسرة الحدث وممن تتألف:

١ ـ الابوان:

أ ـ الأب: اسمه وشهرته، جنسيته، مهنته، عمره ومحل ولادته، عنوانه.

ب ـ الأم : اسمها وشهرتها ، جنسيتها ، مهنتها ، عمرها ومحل ولادتها ، عنوانها

٢ ـ الاخوة :

٣ ـ الاشخاص الآخرون الذين تضمهم الأسرة أو يعيشون معها .

العناوين المفيدة .

الميزانية العائلية .

الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي لها اتصال بالاسرة .

المساعدة الاجتماعية التي قامت باجراء التحقيق .

أولاً البيئة العائلية

١ ـ لمحة تاريخية عن حياة الاسرة .

٢ ـ حالة المسكن.

٣ ـ أفراد الاسرة الذين اتصلت بهم المساعدة الاجتماعية .

٤ ـ شرح المعلومات المستقاة عن الاسرة .

٥ ـ رأي المساعدة الاجتماعية ومطالعتها حول البيئة العائلية .

ثانياً ـ الحدث

١ ـ تاريخ حياة الحدث .

٢ ـ حالة الحدث الصحية.

٣ ـ السوابق الوراثية والعائلية.

٤ ـ السوابق الشخصية.

٥ ـ بيئة الحدث المدرسية.

٦ ـ بيئة الحدث المهنية .

أ ـ التدريب .

ب ـ العمل.

٧ ـ اوقات فراغ الحدث واستفادته منها.

٨ – سلوك الحدث .

٩ – طباع الحدث.

١٠ – ذكاء الحدث .

١١ – كيف يروي الحدث حوادث الجرم المنسوب اليه.

١٢ – موقف الحدث من المساعدة الاجتماعية وتصرفه معها.

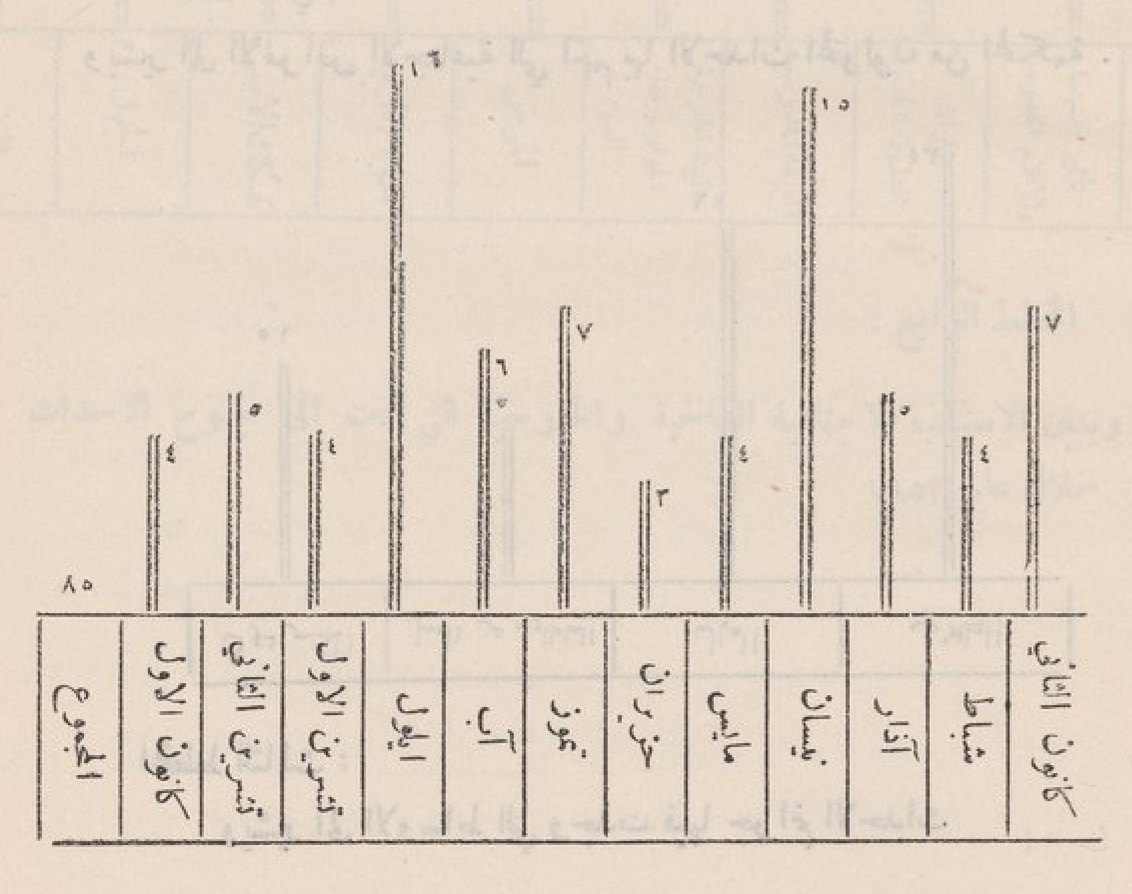
١٣ – حالة الحدث في مركز الملاحظة.

١٤ – رأي ورغبات أبويّ الحدث.

ثالثاً – التدابير المقترحة لاصلاح الحدث .

المخطط الاول :

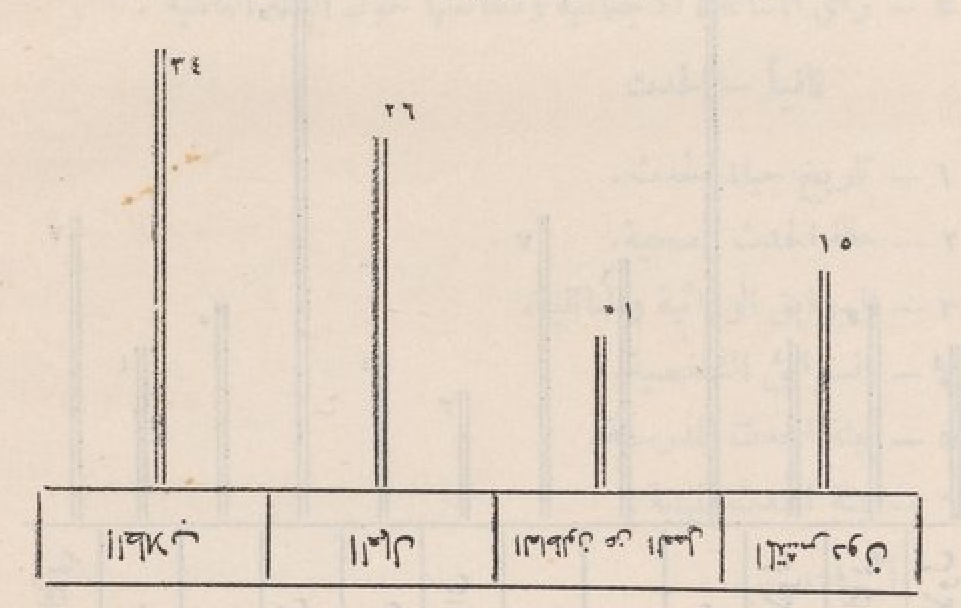
ويشير الى عدد التقارير المنظمة خلال عام ١٩٥٣ مرتبة حسب الاشهر .



المجموع	احتيال	سرقة	نشل	اساءة امانة وتزوير	حمل سلاح ممنوع جناية قتل	اغتصاب ابن	تحرش	لواطة	لعب ميسر	ايذاء	ضرب وجرح	شتم ومحاولة انتحار	اضرام النار عمداً	حرق	انتماء الى حزب سياسي	تشرد مع جرم
٩٥	٢	٥٠	١	٢	٢	١	١	٤	١	٣	٧	١	٢	١	١	٦

المخطط الثاني :

ويشير الى الامراض الاجتماعية التي اتهم بها الاحداث المحولون من المحكمة .



المخطط الثالث :

ويشير الى الاوساط التي وجدت فيها جرائم الاحداث

القضاء والقدر	تأثير السينما والافلام البوليسية	الوراثة الشذوذ النفسي	البيئة المدرسية	البيئة الخارجية الجوار ورفقاء السوء	المرض	سوء التربية	تفكك الاسرة	الجهل	الفقر
٥	٩	٣	١١	٨	٥	١٣	١٠	٦	١٥

المخطط الرابع :

ويبين الاسباب الاجتماعية الداخلية والخارجية التي أدت الى جنوح الاحداث خلال عام ١٩٥٣

مراكز الملاحظة :

ان مراكز الملاحظة في سورية نوعين : نوع خصص للذكور ، ونوع خصص للاناث، وسوف نبدأ بدراسة مركز دمشق ثم مركز حلب .

١ – مركز ملاحظة الذكور في دمشق : (١)

انشىء هذا المركز بتاريخ ١/١٠/١٩٥١ تنفيذاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٣٣٠/ الصادر ٢٨/٨/١٩٥١ .

– فهو الدار التي ابعدت الاحداث الجانحين والمشردين عن دور التوقيف العامة والسجون العادية لتحاشي اختلاطهم بالمجرمين البالغين والمحترفين .

– انه مستوصف فني لدراسة شخصية الاحداث وكشف الاسباب التي دفعتهم الى الاجرام ومعالجتهم معالجة صحية تربوية نفسية .

– انه معهد لاختبار ميولهم وذكائهم وقدرتهم ولون طباعهم وقابلياتهم الدراسية والمهنية .

– انه مساعد عظيم لمهمات محاكم الاحداث ومتمم لاعمال مكاتب الخدمات الاجتماعية .

– انه مدرسة تحرر الاحداث من الأمية وتنشلهم من براثن الاجرام والجنوح والتشرد وتوجههم نحو المثل العليا في التربية والاخلاق والفضيلة .

– انه مصنع يصدر للأمة أشبالاً بل ليوثاً ليكونوا رجالاً عاملين نافعين للأمة والوطن .

– انه معمل يجعل من النفوس الضعيفة الشريرة ، نفوساً جريئة بريئة طاهرة ، ويحول الايدي المؤذية الضارة الى أيد مثمرة منتجة .

الحدث في مركز الملاحظة :

يقبل الحدث في مركز الملاحظة مجاناً ، ويبقى فيه حتى صدور حكم من

---

(١) التقرير السنوي الصادر عن مركز الملاحظة بدمشق لعام ١٩٥٣

محكمة الاحداث بحقه . ويقدم اليه طيلة اقامته الغذاء الجيد واللباس النظيف ، وجميع الأشياء اللازمة ، وتوفر له العناية الصحية والطبية ، ويعامل معاملة لطيفة حسنة مفعمة بالعطف والحنان، وروح المودة والتفهم،ويسير ذلك على الصورة الآتية:

١ ـ يقص شعر الحدث اذا كان قذراً وتقلّم اظافره .

٢ ـ تنزع عنه الثياب الرثة والبالية ويعطى حماماً ساخناً .

٣ ـ تقدم له الألبسة النظيفة .

٤ ـ يعطى طعاماً شهياً بالاضافة الى كوب لبن .

٥ ـ ويعزل في غرفة خاصة انتظاراً للكشف الطبّي والدراسة التربوية والنفسية :

أ ـ يقوم الطبيب الجسماني بفحصه فحصاً دقيقاً، ويقدم بعد ذلك تقريراً مسهباً عن حالته ، الصحية ويعين نوع العمل الذي يجب أن يقوم به .

ب ـ واثناء وجوده في المركز، تقوم المساعدة الاجتماعية ببحث دقيق عن أحواله الاجتماعية، ويقدر المعلم درجة ذكائه وادراكه ومستواه المدرسي .

حـ ـ ويبحث الطبيب النفساني عن الأسباب المؤدية به الى الجنوح .

د ـ وتقوم ادارة المركز بتنظيم اضبارة لكل حدث، تدون فيها المعلومات المتعلقة به . وفي اجتماع برأسة مدير المركز يحضره الطبيب النفساني والمساعدة الاجتماعية ، ومراقب السلوك والمشرفون يقرر فيه مصير الحدث وما يجب اتخاذه من تدابير أثناء وجوده في المركز .

ويقوم مراقب السلوك من حين لآخر بزيارة الاحداث في محال شغلهم ، ويزودهم بنصائحه وارشاداته، فهو منهم بمثابة الوليّ الصالح والأخ الحنون .

هـ ـ وفي الصف يتعلم الأمي مبادىء القراءة والكتابة والحساب ويتلقى المتعلم دروساً توجيهية الى جانب الالعاب الرياضية ، والنشاط المدرسي الذي منه الرسم والموسيقا والتمثيل .

و ـ وفي المشغل يتعلم المهن التي تنسجم مع ميوله الشخصية وقواه البدنية التي منها: الحدادة، والنجارة، والتجليد، وحياكة الجوارب، والقمصان، وصنع التماثيل، والطلاء والسنكره ولحام الاوكسجين، ويتقاضى الحدث أجراً عن عمله يدخره لينفقه بعد خروجه من المركز.



الحدث يعتز بنفسه حين يقبض اجوره التي جناها بعرق جبينه

ز ـ ويقوم الاحداث مع معلمهم برحلات علمية وكشفية، ويحضرون المباريات الرياضية.

وبهذا المنهاج الواسع يعمل المركز بكل ما أوتي من جهد، لتحويل الايدي الضارة الى أيد منتجة نافعة، ويوجه النفوس الشريرة الهدامة الى نفوس صالحة تشعر بالخير وتعمل له، ويقدم للوطن والمجتمع أشبالاً، لا بل جنوداً أحبوه وقدسوه بعد أن تنكروا له.

يقع مركز الملاحظة في قلب مدينة دمشق (باب شرقي) وهو يتألف من بناءين منفصلين. الاول خصص لاقامة الاحداث ، والثاني يشتمل على المصنع الذي يشتغل فيه الاحداث .

والبناء الاول يتألف ايضاً من طابقين ، ففي الطابق الارضي توجد ادارة المركز ، غرفة الطبيب الحاوية على بعض الادوات والعقاقير للاسعافات الخفيفة. ويتوسط الطابق الارضي فسحة صفت على جوانبها غرف عديدة، اثنتان منها لمصنوعات الاحداث الخفيفة كالالعاب والتماثيل ، وغرفتان يتعلم فيهما الاحداث تلك الصناعات، ثم غرفة التدريس حيث يشرف عليها مدرسون لتعليم الاحداث الاميين مبادىء العلوم ، بالاضافة الى الدروس التوجيهية والتربوية لتنمى في نفوسهم التربية الصالحة والعادات الطيبة، وانقطاع كل صلة مع التوجيه الفاسد الذي نشأوا عليه، والتباعد عن البيئة التي فطروا عليها .



الجو العائلي البهيج- اثناء تناول الطعام - يبعث في نفس الحدث الفرح، والسرور ، والاطمئنان

وهناك غرفة للتسلية وقضاء السهرة ، ضمّت فانوساً سحرياً لعرض اللوحات التي تمثل قصصاً تربوية وأخلاقية ، وأخيراً تأتي غرفة المطعم حيث صفت الطاولات المحاطة بالمقاعد المريحة كما يقدم اليهم الطعام الشهّي المحتوي على الفيتامينات والمواد الغذائية في اوقات منتظمة .

أما الطابق العلوي فخصص للنوم ويحتوي على عدد من الغرف ، وفي كل غرفة عدد من السرائر، كما خصص مراقب ليلي ليراقب سلوك الاحداث وعاداتهم اثناء النوم .

والبنـــاء الثاني يتألف من طابقين يحتوي على غرف لصناعة الحدادة والنجارة،والتجليد، والحياكة ، ويشتغل كل من الاحداث حسب ميله واستعداده بمهارة فائقة . ولم تمض مدة حتى أصبح المصنع من المصانع التي يفاخر بهـا ، ولا نغالي اذا قلنا بأن الاحداث يقومون اليوم بصنع ما يحتاجه مركزهم . وقدفرشوا معهد اصلاح قدسيا بمنتوجاتهـم . لذلك أبدت الحكومة اهتماماً بمصنوعات المركز فرفعت من معنويات شغيلته وشجعت صناعـــاته . وذهـــب مجلس الوزراء ببلاغه ذي الرقم ١/٢٣٨٠ تاً ١٩٥٣/٥/١٨ مؤكداً البلاغ السابق ذي الرقم ٥/٣٧١٦ تاً ١٩٥٢/١١/١٠ الذي يعطي مركز الملاحظة حق الافضلية بدخول المناقصات ، كما حثّ دوائر الدولة على اقتناء منتوجاته والعمل على تشجيعه .

فقامت وزارتا الدفاع والمعارف تعتمدان عليه في فرش مؤسساتها ونواديها، واشترت وزارة المعارف من مطبوعاته وقرطاسياته حتى انها اعتمدت على تجليده .

وفي المركز لجنة دعيت بلجنة الرعاية، وتتألف استناداً للفقرة الثانية من المادة /٥٠/ من النظام الاساسي :

آ - مندوب عن جمعية حماية الاحداث .

ب - مندوب عن مركز الملاحظة .

حـ - مندوب عن مديرية العمل والشئون الاجتماعية .

ومن مهام هذه اللجنـــة الاساسية ايجاد عمل للحدث في المؤسسات

التجارية او الصناعية او الزرعية ، والعمل بصورة موقتة على ايواء الاحداث المفرج عنهم والذين لا اسرة لهم .

وفيما يلي جدول يبين عدد الاحداث الذين اوجدت لهم اعمالاً بعد خروجهم من المركز ، ونوع هذه الاعمال ، والاجرة التي يتقاضاها كل منهم . (١)

نوع العمل	عدد الاحداث	الاجرة اليومية نسبياً
الحدادة	٣٦	٣٠٠ ق . س.
النجارة	٢٧	٢٧٥ ق . س.
التجليد	٢١	١٥٠ ق . س.
النسيج	٦٥	١٢٥ ق . س.
الطباعة	١٢	١٠٠ ق . س.
الخبازة	٢٠	٠٧٥ ق . س مع الطعام.
الحلاقة	٧	٠٧٥ ق . س « « .
مسح الأحذية	٣٧	٢٢٥ ق . س مسحوب حر.
الاستخدام	١٨	٠٥٠ ق . س مع النوم والكسوة والطعام.
البقالة	١٥	٠٧٥ ق . س مع الطعام والكساء.
الجباية	١	٣٥٠ ق . س في شركة الباصات.
المجموع	٢٥٩	

وهكذا فان المركز يقوم اليوم بتقديم خدمات جلّى الى الاحداث فيأخذ بيدهم بعد ان زلت قدمهم، ويوجههم الى الطريق السوي"، راسماً لهم الطرق المستقيمة ،وواصفاً لهم العلاجات الشافية، ساعيا لخدمة الانسانية بتحويل هؤلاء التعساء الى اعضاء عاملين في المجتمع . ويرجع ذلك الى الجهود المشكورة التي يبذلها القائمون على ادارة المركز ، ومما تحلو به من اخلاق عالية ، ومزايا سامية لها التأثير الفعال في توجيه الاحداث يستدل على ذلك من نشاطه خلال عامي (١٩٥٢-١٩٥٤) فقد :

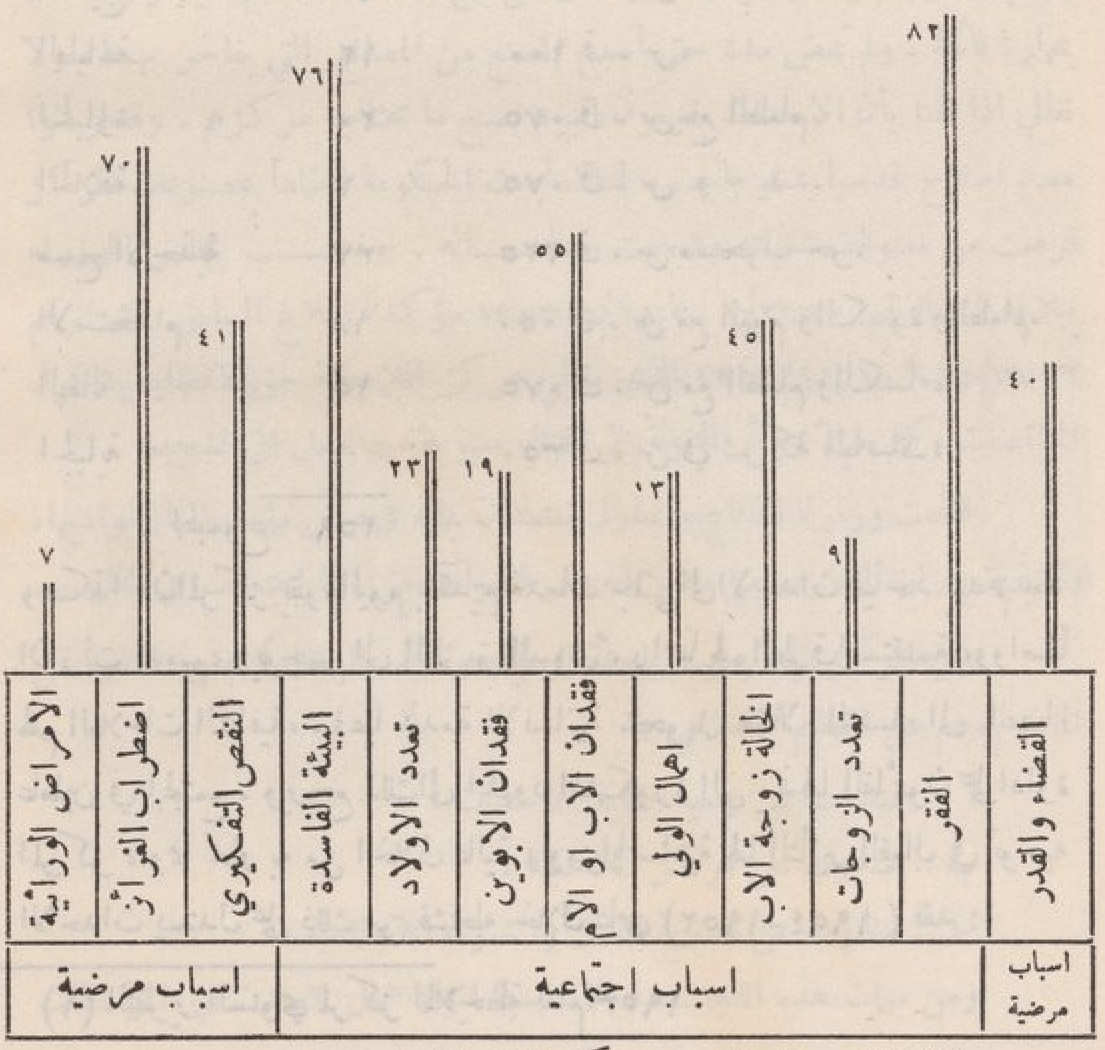
(١) التقرير السنوي لمركز الملاحظة لعام ١٩٥٣

١ - قبل المركز /١٧٤١/ حدثاً منهم المجرم والمتشرد .
٢ - وضع منهم /٥٤٨/ حدثاً في اعمال تجارية ومعامل صناعية .
٣ - ادخل منهم /٥٩٠/ حدثاً في مدارس ابتدائية وصناعية .
٤ - سلّم منهم /٤٧٣/ حدثاً الى أوليائهم .
٥ - عهد منهم /٦٤/ حدثاً الى اصحاب القلوب الرحيمة لتربيتهم وتعليمهم .
٦ - والباقون وعددهم /٦٤/ حدثاً لايزالون في المركز يتعلمون ويوجهون . (١)

وفيما يلي بعض المخططات قد تبين نتائج الاحصاءات التي اجراها المركز عام ١٩٥٣

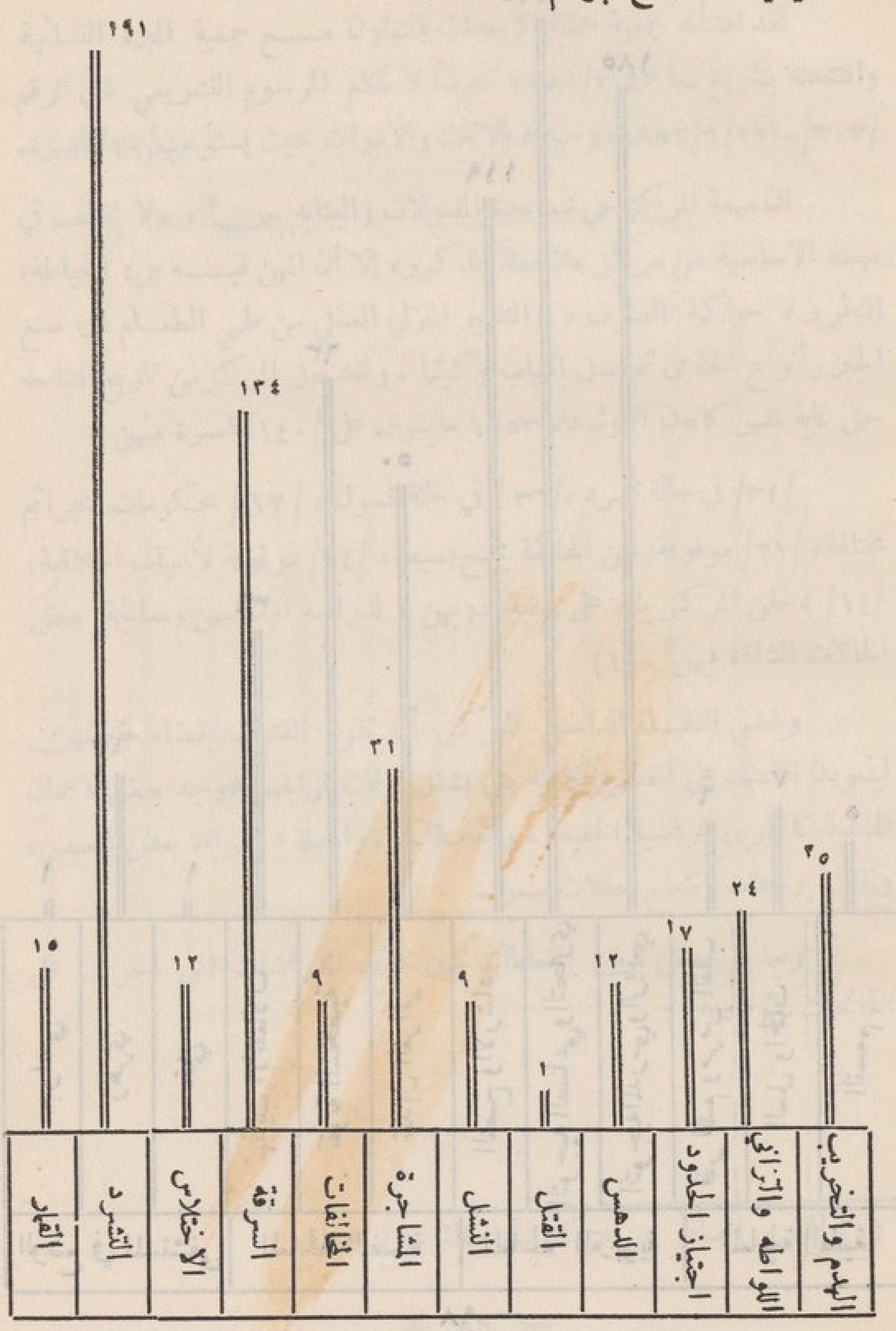
المخطط الاول :

ويشير الى اسباب جرائم الاحداث :



(١) التقرير الصادر عن مركز الملاحظة عام ١٩٥٣

المخطط الثاني :
ويشير الى انواع جرائم الاحداث:



المخطط الثالث :

ويشير الى عناصر اصلاح الانحراف لدى الاحداث :

الفئة	العنصر	العدد
الوضع في المستشفى	جراحي	١
	زهري	١٧
	عقلي	١
المعالجة النفسية	تهذيب الانفعالات	٣٦
	تقوية الشخصية	٦٣
	تعديل الغرائز	٥٠
المعالجة التربوية	النصح والارشاد	١١٩
	التوجيه الصناعي والتجاري	٢١٥
	التوجيه المدرسي والرياضي	١٨٥
المعالجة الطبية	فقر الدم ومرض القلب	٦
	السل والجنات	٧
	التسمم	٥

مركز ملاحظة البنات بدمشق :

لقد انشأته جمعية حماية الاحداث بالتعاون مع جمعية المبرة النسائية وافتتحته بتاريخ ١٣/٢/١٩٥٣ تنفيذاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٣٠٣/ ـ ٢٧/١/١٩٥٣، وجهزته بالاثاث والادوات بحيث يستوعب/٢٠/قاصرة.

ان مهمة المركز هي مساعدة المقبولات والعنايه بهنَّ ، ولا يختلف في مهمته الاساسية عن مركز ملاحظة الذكور، إلا أن المهن فيه هي: الخياطة، التطريز ، حياكة الصوف ، والتدبير المنزلي العملي من طهي الطعام الى صنع الجبن وأنواع الحلوى ثم غسل الثياب وكيّها . ولقد قبل المركز من تاريخ افتتاحه حتى غاية شهر كانون الاول عام ١٩٥٣ ما ينوف على /١٤٠/قاصرة منهن :

/٣٤/ في حالة تشرد ، /٣٦/ في حالة تسول ، /١٢/ محكومات بجرائم مختلفة، /٢١/ موقوفة رهن المحاكمة بجنح بسيطة، /٢٤/ موقوفة لأسباب اخلاقية، /١٤/ دخلن المركز بناء على رغبة ذويهن ، لدراسة اوضاعهن ومعالجة بعض الحالات الشاذة فيهنَّ . (١)

ويقضي النظام الداخلي للمركز بأن تقوم الفتيات بقضاء حاجاتهن ليتعودن الاعتماد على أنفسهن، كما انه عني بشغل اوقات فراغهن فاوجد بعض الاعمال المسلية كالتمارين الرياضية الخفيفة ، والعاب الكرة والحبلة ، وقراءة بعض القصص، والقيام برحلات وتنظيم حفلات سمر .

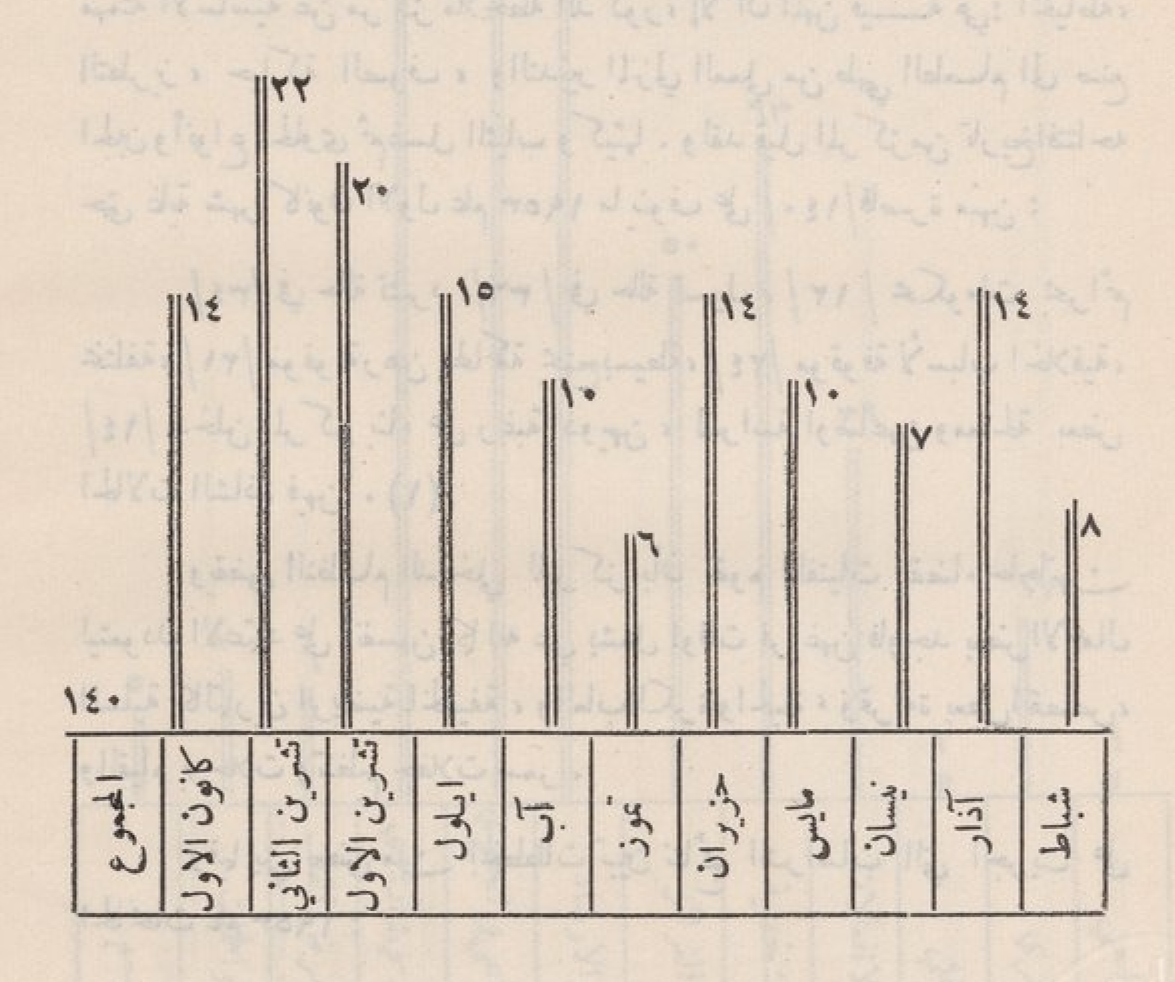
وفيما يلي بعض من المخططات تبين نتائج الدراسات التي اجريت على الجانحات عام ١٩٥٣ :

---

(١) التقرير الصادر عن مركز الملاحظة خلال ١٩٥٣

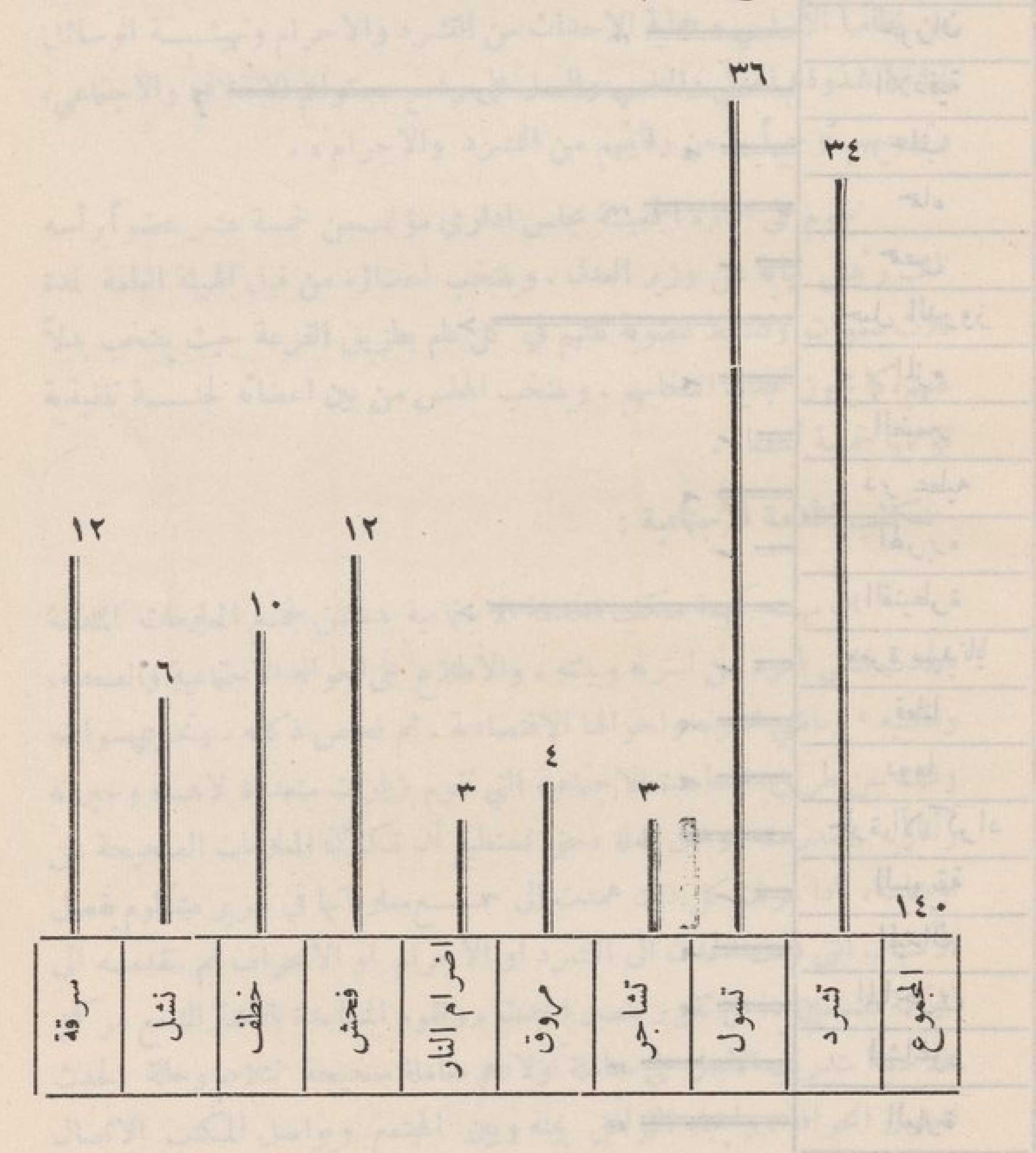
المخطط الاول :

ويبين عدد الوافدات الى المركز مرتبة حسب الاشهر :



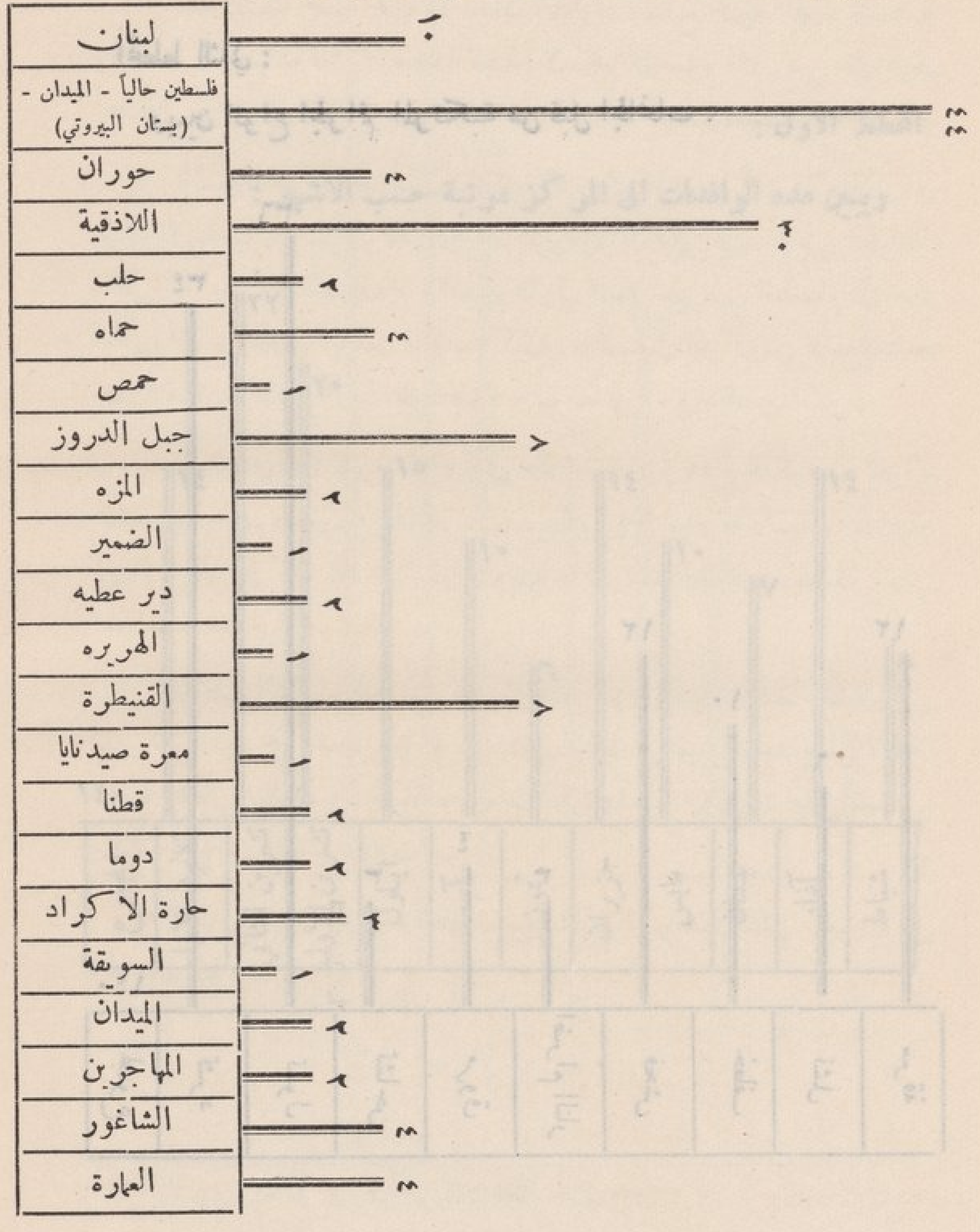
المخطط الثاني :

ويبين انواع الجرائم المرتكبة من قبل الجانحات :



المخطط الثالث :

ويشير الى محلات اقامة الجانحات اللواتي اودعن المركز:



ب – جمعية حماية الاحداث بحلب :

تأسيس الجمعية وغايتها :

تأسست جمعية حماية الاحداث بحلب في نيسان عام ١٩٥٢، وقد قام بتأسيسها نخبة من أهل العلم والقانون والادارة والخير. وغايتها حسب منطوق المادة الثانية من نظامها الأساسي « حماية الاحداث من التشرد والاجرام وتهيئة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي، والعمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي، وتوجيههم توجيهاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام ».

يقوم على ادارة الجمعية مجلس اداري مؤلف من خمسة عشر عضواً يرأسه نائب رئيس نيابة عن وزير العدل. وينتخب اعضاؤه من قبل الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وتسقط عضوية ثلثهم في كل عام بطريق القرعة حيث ينتخب بدلاً عنهم، كما يجوز تجديد انتخابهم. وينتخب المجلس من بين اعضائه لجنة تنفيذية قوامها خمسة أعضاء.

مكتب الخدمة الاجتماعية :

ان مهمته كمهمة مكتب الخدمة الاجتماعية بدمشق لجمع المعلومات المتعلقة بالحدث المعنى بامره من اسرته وبيئته. والاطلاع على احواله الاجتماعية والصحية، وماضيه، وماضي اسرته واحوالها الاقتصادية. ثم فحص ذكائه، وتحري سوابقه وذلك عن طريق المساعدة الاجتماعية التي تقوم بزيارات متعددة لاهله وجيرانه وأقاربه ومدرسته ومحل عمله، حتى تستطيع أن تكوّن المعلومات الصحيحة عن اوضاعه، فاذا عرفت كل ذلك عمدت الى جمع معلوماتها في تقرير متكوم يفصل الأسباب التي دعت الحدث الى التشرد او الاجرام او الانحراف ثم تقدمه الى المحكمة لتستعين به على تقرير مصير الحدث. وتقوم المساعدة بالاشتراك مع مركز الملاحظة بتدريب الاهل على معاملة اولادهم معاملة صحيحة تتلاءم وحالة الحدث لتعديل انحرافه، وايجاد التوافق بينه وبين المجتمع ويواصل المكتب الاتصال

بالحدث والاعتناء به والاشراف عليه ليطمئن الى مصيره. ويعمل ايضاً مع مديرية العمل والشئون الاجتماعية على ايجاد اعمال للاحداث المشردين والجانحين، وقد وضع بعضهم في المدارس الرسمية والخاصة. كما يسعى الى رفع المستوى الاجتماعي للاسرة، عن طريق المساعدة المادية والمعنوية. وقد قام المكتب بالاعمال التالية خلال العام الماضي:

١ - اجرى تحقيقات اجتماعية لـ/١٠٥/ احداث بعد انذار /١٢٠/ أسرة
٢ - قدّم الى محكمة الاحداث /٨٠/ تقريراً اجتماعياً.
٣ - اوجد عملا لـ /١٥/ حدثاً.
٤ - وضع /٥/ احداث في مدارس مختلفة.
٥ - ساعد مادياً /٥/ أسر فقيرة.
٦ - يراقب حالياً ويزور /٨/ احداث مع اسرهم.(١)

مركز الملاحظة:

افتتح مركز الملاحظة بتاريخ ١٩٥٣/١/٨ تنفيذاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٣٥/ الذي اعتبر المركز مؤسسة اجتماعية صالحة لتوقيف العامة القاصرين ووضعهم فيه تحت المراقبة لذلك:

- فهو الدار التي أنشئت لابعاد الجانحين والمشردين عن دور التوقيف تحاشياً من اختلاطهم بالمجرمين المحترفين.
- هو المختبر لدراسة تكوين الحدث الفيزيولوجي والعقلي.
- هو معهد يتعلم فيه الأمي العلوم الابتدائية التي حرمه اياها المجتمع.
- هو معمل يؤمن للحدث عملا يساعده على حياة شريفة.
- هو بيت اصلاح يسوده الاطمئنان الذي يعاني نقصه الحدث.
- هو جو عائلي تتوفر فيه الشروط العاطفية والعائلية الضرورية للاصلاح.

---

(١) النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بحلب

لقد قبل المركز حتى الآن /١١٨/ حدثاً منهم : (١)

٥٢ جانحاً

٣٣ مشرداً

٣٧ موقوفاً

٠٦ للدراسة

ولوحظ ان أهم الامراض المنتشرة بينهم هي : التراخوم ، القرعة ، تسوس الاسنان ، الزهري ، السل ، الصرعة ، الروماتيزم ، نقص الفيتامينات .

ويعالج المركز شذوذهم عن طريقين : (٢)

١ ـ الطرق المعنوية :

ـ الفصل بين حاضر الحدث وماضيه ، وتلقينه بشكل غير مباشر العواقب الوخيمة للجريمة التي كان قد اقترفها ، ومساعدته على نسيانها ، ونسيان ماضيه السيء . وعند التحدث بشكل اجماعي يصور المجرمين بشكل قبيح وبئس مكانتهم من المجتمع ، وان الفقر واليتم لا يمنعان الانسان من خلق ذاته من جديد ليكون شخصاً نافعاً .

ـ ابعاد الاحداث عن جو الجريمة وعن التفكير فيها والايحاء اليهم بأنهم ليسوا مجرمين بل مخطئين .

ـ تنمية روح الالفة والمحبة بينهم .

ـ معاملتهم بالعدل والمساواة والانصاف لتنمية هذه الصفات .

ـ تعويدهم الصدق في القول والاخلاص في العمل .

ـ تعويدهم الوفاء بالوعد ، واحترام العهد ، وحب الفضيلة والنظام بصورة عملية .

ـ تعويدهم الامانه وتكليفهم بشراء بعض الحاجيات بانفسهم .

---

(١) التقرير السنوي لمركز الملاحظة بحلب

(٢) التقرير المجمل الصادر عن مركز الملاحظة بحلب عام ١٩٥٣ .

- غرس الثقة في نفوسهم وتنمية شخصياتهم بالاعتماد على مواهبهم الطيبة .
- القضاء على الطائفية والتعصب الديني وحثهم على تأدية شعائرهم الدينية.

٢ - الطرق المادية .

- محاولة القضاء على الأمية بينهم والسعي لرفع مستواهم العلمي قدر المستطاع
- اختبار مواهبهم والعمل على اكتشاف الملكات الفنية .
- العناية بصحتهم .
- العناية بنظافة اجسامهم وملابسهم وتوجيه الارشادات اليهم .
- تخصيص بعض المبالغ الصغيرة اسبوعياً لمن لا يربح كي يسد حاجته ويتجنب التفكير بالوسائل غير الشريفة .
- اشراكهم بين الحين والآخر بوضع قائمة انواع الأطعمة التي يشتهونها.



مشهد لضحايا العدالة الاجتماعية



منظر للنفوس البريئة التي رقت لها القلوب الرحيمة

يقع مركز الملاحظة حالياً في الجهة الغربية من حلب ـ شارع زكي باشا ـ واول ما يبدو للمقبل عليه كون الباب مفتوحاً حيث يباح للأحداث الخروج طيلة ساعات النهار وقسماً من الليل دون اي حاجب او مراقب ، وهـذه اكبر وسيلة لتنمية روح الفضيلة فتجعل الحدث يشعر بأنه في مدرسة داخليـة لادار حجز تغنيه عن التفكير في البحث عن طرق الهرب . وهي انجع الاساليب التربوية التي اتبعتها المركز .

والمركز عبارة عن دار صحية ذات حديقة جميلة غرست فيها الأشجار والزهور فغدت كروضة من الرياض ، وتتألف الدار من بناءين : البناء العلوي ويشتمل على رواق كبير اصطفت حوله غرف عديدة منها غرفة المدير وغرفة المساعدة الاجتماعية ، والمحاسب ، وامين المستودع ثم غرف اخرى مستعملة مهاجع للنوم يتخللها النور الصحيّ والهواء العليل ولكنها غير متسعة لذلك كثر عدد المهاجع

ووزع الاحداث عليها بحسب سنهم ، وكثرة حركتهم أو هدوئهم ، ومن احدى غرف هذه المهاجع غرفة مغلقة تحتوي على اربع اسرة تسمى « بغرفة الحجز » . وهي التي تستقبل كل حدث يؤم المركز، حيث يحجز فيها ويمنع من الاختلاط بغيره ريثما يستحم وتبدل ثيابه ويتهيأ لمقابلة الطبيب النفسي والعقلي الذي يدرس احواله ويعين درجة ذكائه ، وفي نفس الوقت تكون المساعدة الاجتماعية قد اتصلت بالحدث وبادرته فاطلعت على حالته وبيئته، وسعت للتوصل الى الاسباب العميقة التي ادت به الى الجنوح ، ثم تجمع تلك المعلومات ضمن تقرير مفصل يقدم الى الهيئة الادارية للمركز التي تجمع برئاسة المدير فتقرر مصير الحدث المحجوز .

وهناك ايضاً غرفة الطبيب التي احتوت على بعض الوسائل للكشف الطبي والعلاجات السريعة للحوادث المفاجأة ، وقد ازدان الرواق ببعض الصور الجميلة المحببة الى الاحداث . وفي المساء يقضي الاحداث معظم سهراتهم في هذا الرواق



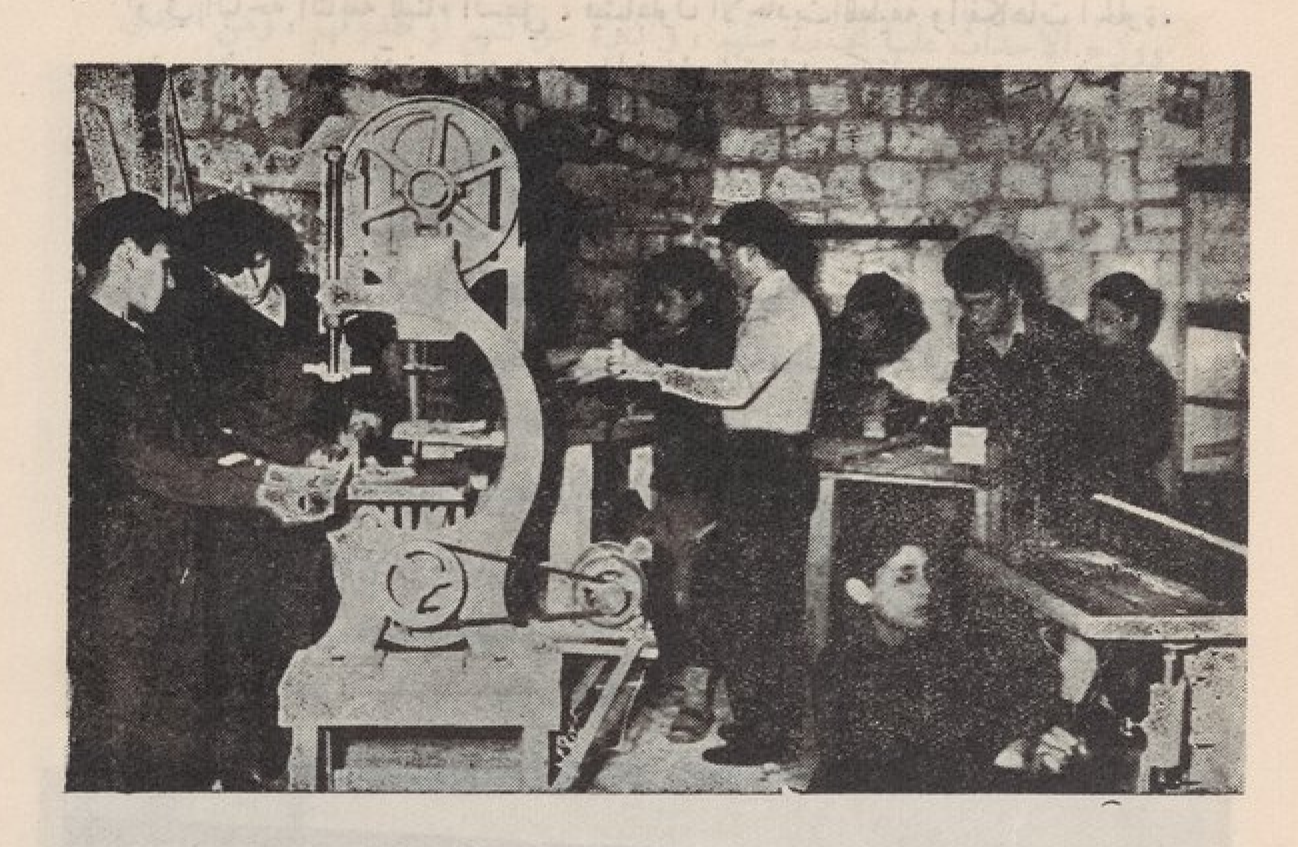
مشهد لجنود العلم الابرياء (في غرفة الدرس) وقد طفحت وجوههم بالبشر

أو في الباحة التابعة للبناء السفلي ، فيتبادلون الاحاديث اللطيفة والفكاهات الحلوة، ويقومون من حين لآخر بتمثيل الروايات الهزلية المضحكة .

أما البناء السفلي فيوصل اليه من باب متصل بحديقة المركز ينفذ منه الى باحة كبيرة واسعة قامت حولها بعض الغرف حيث خصصت احداها لتعليم الاميين مبادىء القراءة والكتابة والحساب ، ويُعطون ايضاً دروساً توجيهية على شكل حكايات اخلاقية لتنوير مداركهم، وغرس الخصال الحميدة في نفوسهم وتعويدهم التربية الحديثة وانماء الروح الوطنية فيهم . وتقع الى جانبها غرف اخرى للمهن كالتجليد ، ونجارة الموبيليا ودهانها ، والسراجة . وتجاه هذا النقص في الحرف فالمركز لم يضن على الراغبين بممارسة مهنة اخرى غيرهذه، بل أفسح المجال لهم بكل ما أوتي من جهد وسعى لايصالهم الى المهنة التي يميلون اليها كالتنجيد، والخياطة ، وتمديدات انابيب المياه ولحام الاوكسجين .



الاحداث منهكون في شغلهم (مصنع التجليد) بكل جد ونشاط والمدرب يلاحظهم



في مصنع النجارة توزع جنود العمل

أما المطعم فيقع في الجهة الشمالية من الباحة ، وقد صفت فيه الطاولات النظيفة ، وأحاطت بها الكراسي المريحة . فهو صحي جداً ، ويُقدم الطعام الى الاحداث في ثلاث وجبات يومياً بأوقات منتظمة وتحتوي هذه المأكولات على الاغذية الجيدة والغنية بالفيتامينات .

ويهتم المركز جداً بصحة ضيوفه الاحداث ، حيث يشرف عليه بعض الاطباء المختصين بالامراض الجسمية والنفسية والعقلية ، الى جانب ممرضة خاصة تزور المركز يومياً ، كذلك يبدي اهتماماً ملحوظاً بنظافتهم فيوجب أن يغتسلوا بالماء الساخن والصابون مرة في الاسبوع ، كما تبدل البستهم اسبوعياً وتشرف على غسيل البستهم ورتقها وكيّها موظفة خاصة . ويؤمن المركز لكل حدث الألبسة الداخلية مع بذتين وكنزة صوفية وجوارب شتاءً ، وثلاث بنطلونات قصيرة (شورت) مع ثلاثة قمصان خارجية صيفاً .



وكذلك في المطعم تسود ـ الضحايا البريئة التي كان قد نسيها المجتمع الانساني روح الاسرة الواحدة

وفوق هذا لم يهمل شئون الرياضة والرحلات ، حيث خصص طاولة للعب البينغ بونغ (كرة الطاولة) ، وفريقاً لكرة القدم ، ويسمح القيام بنزهات خلوية في الحدائق القريبة ، والذهاب الى المسبح صيفاً ، والقيام بجولات علمية على الامكنة الاثرية ضمن المدينة وخارجها . وزيارة المصانع والشركات ليعرفهم او ليوصلهم الى التعرف بما يجهلون ويشعرهم بنفس الوقت بانهم ليسوا غرباء عن هذا المجتمع الوثاب بل جزءاً منه .



السباحة رياضة تقوي الابدان
وقد بدا الاحداث في الملعب البلدي كالاشبال يقذفون بأنفسهم من العالي

ان النزهات والرحلات المختلفة تعيد الى الاحداث الثقة بانفسهم وأنهم جزء من هذا المجتمع لامنشقين عنـــه . والاحداث هنا مبتهجون لزيارتهم معمل الاسمنت .

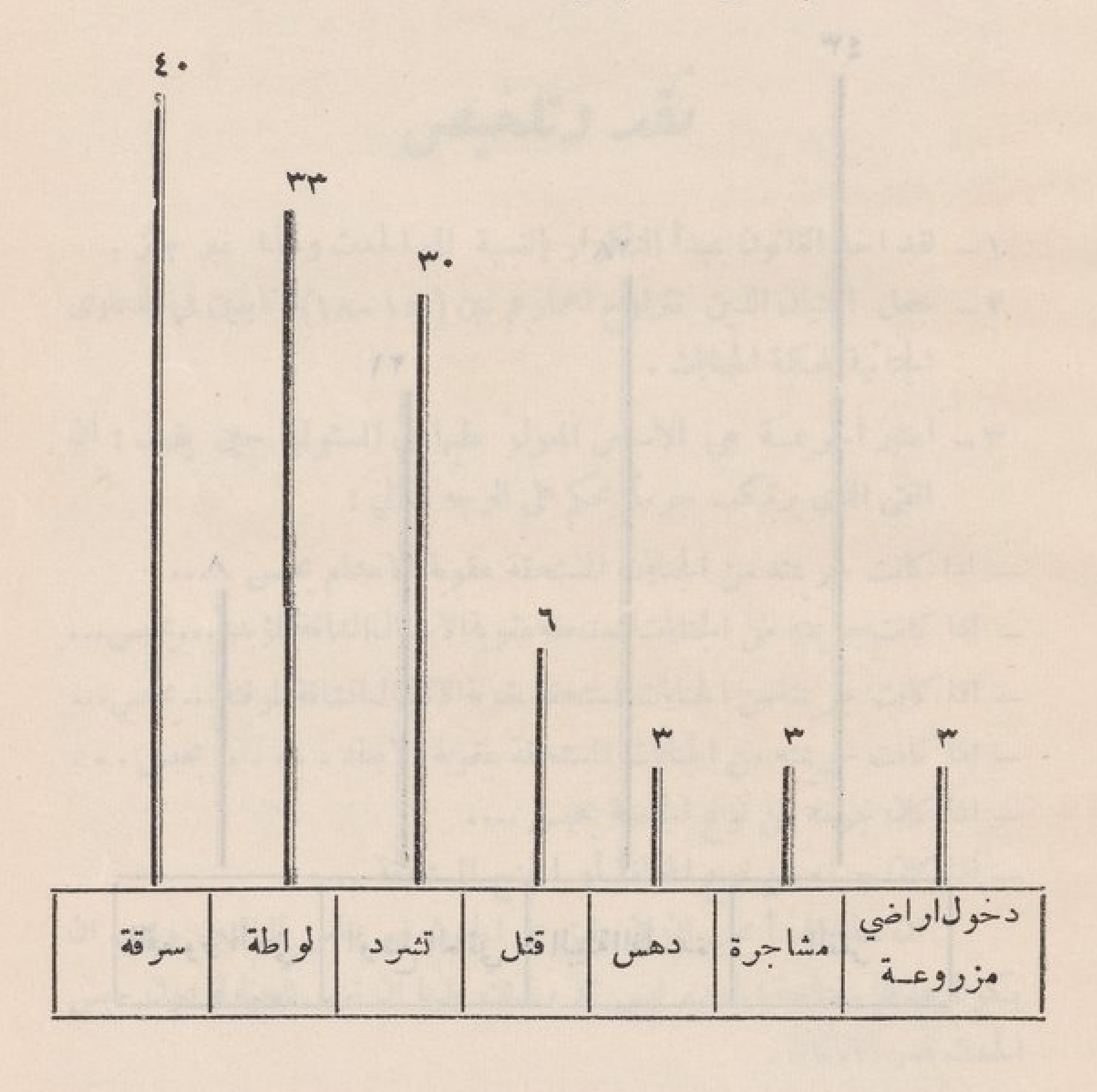
يستوعب المركز حالياً خمسين حدثاً ، وهم اشبه ما يكونوا بمدرسة داخلية أو بأسرة واحدة ،تضم جمعاً غفيراً(لأب واحد ، وامواحدة).هذا الجو الهادىء الوادع الذي تغلب عليه عاطفة الحنان والابوة ،لا يشعر الحدث فيه بانه في مركز ملاحظة ، وانما في عائلة تسودها المحبة والوفاق والوئام .

ولا أكتم بان اتصالي المستمر بمدير المركز جعلني ألمس الجهود الجبارة التي يبذلها على ادارته،رغم العقبات الكثيرة التي يحول دون بلوغ النهضة الاكيدة بهذا المركز الناشىء. وعلى كل فان جل ما يقوم به اليوم وبذله أغلى تضحية للتغلب على الصعاب التي تعترض سبيله يرجع بلا شك الى هدوئه التام ، وصبره المحمود ، واسمى من ذلك الى الروح العاطفية التي فطر عليها والقلب الرحيم الذي يحمله وامتاز به لخدمة هؤلاء البؤساء .

وفيما يلي جدولين بيانيين يبينان الاحصاءات التي أجريت من تاريخ افتتاحه الى الآن .

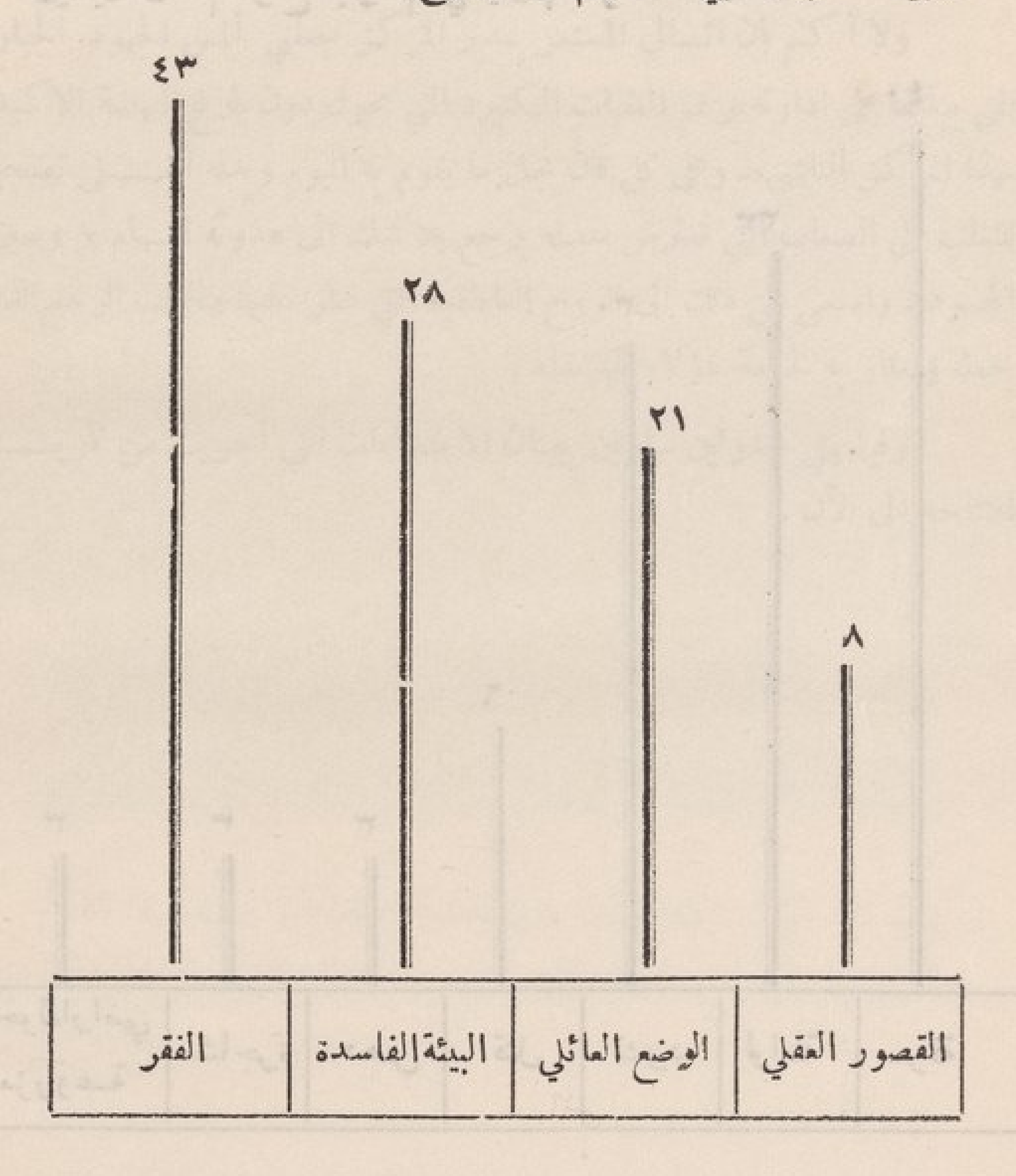
المخطط الاول :

ويشير الى اهم انواع الجرائم التي اقترفها هؤلاء الاحداث :



المخطط الثاني:

ويبين الاسباب التي ادت بهم الى الجنوح:



الفصل الثامن

نقد وتلخيص

١ - لقد اخذ القانون بمبدأ التكرار بالنسبة الى الحدث وهذا غير جائز .

٢ - جعل الفتيان الذين تتراوح اعمارهم بين (١٥ -١٨)، تابعين في الدعاوى الجنائية لمحكمة الجنايات .

٣ - اعتبر الجريمة هي الاساس المعول عليها في المسئولية حين يقول : ان الفتى الذي يرتكب جرماً يحكم على الوجه التالي :

- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس .....
- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ... يحبس ...
- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة ... يحبس ...
- اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد . . . . . يحبس . . .
- اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس ....
- اذا كان جرمه من نوع المخالفة أو الجنح المستحقة ... .

ان هذا المبدأ يجب ان لا يطبق على الحدث فهو خاص بالبالغين ويجب ان يكون هدفنا مصلحة الحدث ليس الا ، لذلك علينا ان نعمل للحيلولة دون حبس الحدث قدر الامكان .

٤ - نص في المادة السادسة على ان عقوبة الحبس بحق الفتيان تنفذ في امكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم، ولسنا ندري أين تكون هذه الوسائل

أفي السجن ام في الاصلاحيات ؟ أم انه ابتغى وضع الفتيان في اصلاحية خاصة غير اصلاحية الصغار وهذا غير وارد بل جاء قوله صريحاً بهذا الصدد .

في الحقيقة ان الاماكن التي يحاول القانون ارسال الفتيان اليها غير موجودة . ولنا ان نتساءل ان كان للحبس، فائدةفما الغاية من وجود الاصلاحيات؟ وان كان لا يفيد ، فما هو المبرر لهذا الحل الوسطي الذي تبناه القانون ؟ اما النظام المتبع في بريطانيا فيعتبر الذين تتراوح اعمارهم بين (١٨-٢٢) هم تجاه القانون الانكليزي في مرحلة وسطى بين الحدث والبالغ يرسلون الى المدارس الوسطى المسماة *Borstat system*

٥ - اغفل مسألة رعاية المتشرد في احدى المؤسسات الخاصة الا اذا اجتمعت فيه بعض الصفات وهو ان يكون : يتيماً شريداً لا معيل له ... ، ولكنه لم يوجد طرقاً لحماية هذا الحدث من الانزلاق اذا كانت الأم والاب غير متوازنين او غير كفئين لحماية الولد ورعايته ، فالأم اذا كانت ذات خلق فاسد لم يوجد طرقاً ايجابية لحماية اولادها .

لا شك ان نظامنا المعمول به مأخوذ عن النظام اللاتيني المتبع في فرنسا، حيث يتمتع الفرد بالحرية ولا يجوز أن تسلب منه الا بموجب قانون. بخلاف النظام المعمول به في البلاد الاسكندنافية (السويد والنروج) التي تطبق الفلسفة الاسكنديناڤية فتجيز حجز الولد لمدة غير معينة حتى اصلاحه وذلك من قبل لجنة اجتماعية .

٦ - لم ينص على ان يكون قضاة الاحداث من الاختصاصيين بل ترك امر اختيارهم لمجلس القضاء الاعلى من بين القضاة المختصين بمحاكمة الكبار، او من بين القضاة المتسابقين . وهذا خطأ إذ يجب ان يكون قاضي الاحداث ذا خبرة في النواحي القضائية واطلاع تام على علم النفس والاجتماع ومعرفة بالشروط والخدمات الاجتماعية ليستطيع درس نفسية الاطفال وفهم مشاكلهم فهماً كافياً .

٧ - لم يحدث سوى ثلاث محاكم: الاولى في دمشق، والثانية في حلب، والثالثة في حمص، واكل امر النظر في قضاياهم في بقيـــة المحافظات الى المحاكم البدائية أو الصلحية ضمن اختصاص كل منها بصفتها محاكم احداث .

٨ - هناك خطأ فادح في تطبيق بعض القواعد المترتبة على البالغين مثل نصف او ثلث المدة .

٩ - اهمل مبحث الشئون الاجتماعية واحداث فرع خاص لتخريج اختصاصيين ومدربين ومراقبي سلوك ، ومساعدات اجتماعيات يهتمون بالقضايا الاجتماعية لتلافي هذا النقص كما هو سائد في اوربا .

١٠ - ان اصلاحية الاحداث في سورية مع كل اسف ناقصة ، فهي تفتقر الى الخبراء الاجتماعيين، ومراقبي السلوك المختصين بمشاكل الاحداث وطرق علاجها، لذلك فهي لا تزال في دور الطفولة رغم كل تدبير متخذ ، ورغم صراحة القانون. فنجد المراقب الاصلاحي الذي سيعنى بالحدث الجانح ايعرف ما هي المشاكل والعقد التي اودت به الى الهاوية اقل ثقافة ودراية باصول التربية التي نص عليها القانون ، ونشاهد ايضاً ان الاحداث كأنهم في معمل او مصنع لا أكثر ولا أقل .

وفي الوقت الحاضر ان المدرسة الاصلاحية عاجزة عن تطبيق العلاج الناجع للوصول الى الاصلاح المنشود ، وتحسين حالة الاحداث وتقويم سلوكهم المعوج الا اذا امن لها الاختصاصيين والمربين الاجتماعيين، ونوعت اعمالها، لذلك فهي الآن لا تختلف عن دور الحجز (السجون) القديمة ولكن تفترق عنها بما يرافقها حسن في الادارة وعناية بالمحجوزين .

ان المشرع خطا خطوة حميدة نحو معالجة هؤلاء الجانحين الذين يستحقون رعاية المجتمع وحمايته ولكنه تجاه المعالجة الحكيمة ناقص من الناحية التطبيقية لاحتياجه الى ذوي الاختصاص .

١١ - ان المؤسسات المساعدة للمحاكم من الناحية العملية ابتدائية وهي شكلية

اكثر منها حقيقية ، بالرغم من بذل كل جهد مشكور ، وذلك لافتقارها الى المساعدات الاجتماعيات ، ولمراقبي السلوك الاختصاصيين ، ثم لعدم توفر الاختصاصيين بشئون التربية وعلم النفس والاجتماع .

واذا علمنا ان شأنهم في الوقت الحاضر موكول الى حراس هذه المؤسسات الجهلاء المنتدبين من قبل مديرية الشرطة ، والذين لا تزال عالقة في اذهانهم فكرة مطاردة المجرمين ومكافحة الاجرام، ادركنا فائدة وجود الاختصاصيين لحسن الاشراف على هؤلاء المرضى .

واني اقول بكل صراحة ان هذه المؤسسات لا تؤدي الى اصلاح وتهذيب الحدث كلياً ولكنها تنفع نوعاً ما في حجزه عن بيئته القديمة .

بهذه الملاحظات المتواضعة اختتم بحث رسالتي هذه، وارجو ان اكون قد وفقت بعض التوفيق ولا اقول كله، لان الانسان بعيد عن الكمال وان الكمال لله وحده .

حلب ـــ ١٩٥٤/٨/٨

المصادر

الحقوق الجزائية العامة — للدكتور عبد الوهاب حومد .

اصول المحاكمات الجزائية — للدكتور عبد الوهاب حومد .

مبادىء علم النفس الجنائي — للدكتور سعدي بسيسو .

محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو .

مشكلة جرائم الاحداث في سورية للدكتور حسن الحفار .

نفسية المراهق — لرياض محمد عسكر .

المسئولية والجزاء — لعلي عبد الواحد وافي .

تمهيد في علم الاجتماع — للدكتور عبد الكريم اليافي .

حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين تحت اشراف هيئة الامم المتحدة المنعقدة في القاهرة ١٧/١٢/١٩٥٣ . — لشاكر العاني والدكتور سعدي بسيسو

محاضرة مؤتمر القاهرة ١٩٥٣ وموضوعها محاكم الاحداث . — للاستاذ رياض الميداني

محاضرة مؤتمر القاهرة وموضوعها تعريف وفلسفة جناح الاحداث المنشورة في العدد الاول من مجلة القانون الصادر في شهر كانون الثاني ١٩٥٤ — للدكتور سعدي بسيسو

الخدمات الاجتماعية للاحداث الجانحين للآنسة جوسلين يني.

الدستور السوري الصادر في /٥/ ايلول ١٩٥٠.

قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩

قانون اصول المحاكات الجزائية الصادر عام ١٩٥٠

قانون الاحداث الجانحين الصادر عام ١٩٥٣

القانون رقم /٦٠/ المتضمن انشاء معهد اصلاح الاحداث } الصادر ﺳ ٣٠ /١٢/ ١٩٥٠

النظام الداخلي لمعهد اصلاح الاحداث.

النظام الاساسي لجمعية حماية الاحداث في سورية المؤسسة عام ١٩٥٠

التقرير السنوي الصادر عن مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة احداث دمشق عام ١٩٥٣.

النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بدمشق ١٩٥٣ والمؤسسة عام ١٩٥٠

النظام الاساسي لمركز الملاحظة بدمشق عام ١٩٥٣

التقرير السنوي الصادر عن مركز الملاحظة بدمشق عام ١٩٥٣.

التقرير السنوي الصادر عن مركز ملاحظة البنات بدمشق عام ١٩٥٣

النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بحلب المؤسسة عام ١٩٥٢

التقرير الصادر عن مركز الملاحظة بحلب عام ١٩٥٣

اعتذار : لقد وقعت بعض الاخطاء المطبعية التي لا تخفى على القاريء الكريم.

جدول الخطأ والصواب

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	١١	تفلك	تفكك
٤	٤	ه	د
٥	٣	الاسط	الأوسط
١٦	٢٠	النشور	المنشوز
٢٢	١٧	متجاهل	متجاهلاً
٢٣	٢٠	روابات	روايات
٢٥	٣	يحكم	بحكم
٢٧	١٥	لم ينش ء	لم ينشىء
٢٧	١٦	انة	انه
٢٩	١٣	١٩٢٧	١٩٣٧
٢٩	١٤	تفل	تقل
٣٠	قبل الاخير	١١٢	١٢٢
٣٢	١٨	قضبتة	قضيته
٣٢	الاخير	انشأت	انشئت
٣٣	٤	انشأت	انشئت
٣٩	١٨	التشرد	المتشرد
٤٢	١٧	التداديبر	التدابير
٤٢	١٨	بجد	يجد
٤٤	السطر الاخير	التعليم	والتعليم
٥١	١٢	عير	غير

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٤	١٨	اناسه	اناسة
٦١	٤	البرٔ	البرّ
٧٧	١٧	مسعخدماً	مستخدماً
٨٤	٢	المشرين د	المشردين
٨٤	١٤	توجها	توجيهها
٨٥	٥	الطروف	الظروف
١٠٤	١٥	العامة القاصرين	القاصرين
١٠٥	١١	السىء	السيء
١٠٩	السطر الاخير	منهكون	منهمكون
١١٤	٦	بحول	تحول
١١٨	١٥	بالحزبة	بالحرية
١١٨	٢٠	بين	بين
١١٩	١٤	أمل	أقل

DATE DUE

JAFET LIB.
26 JAN 2004
Circulation Dept. 3

JAFET LIB.
31 JAN 2004
Circulation Dept. 3

[redacted]
حومد ،عبد الوهاب
الاحداث الجانحون في سوريا، دراسة ح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01025015

American University of Beirut




[redacted]

General Library


364.36
L112aA